جـــــامعــة ابن خلـــــدون – تـــيـــارت –

كليــة الحقوق والعــلوم السـياســية

قـــسم الحـــقـــوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص : علوم إدارية

بعنـــــوان

طلب العروض في قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام

من إعداد الطالب : **إشراف الأستاذ الدكتور:**

قداري عبد القادر عليان بوزيان

أعضاء لجنة المناقشة :

الدكتور ولد عمر الطيب	رئيسا
الدكتور عليان بوزيان	مشرفا مقررا
الأستاذ بلجيلالي خالد	مناقشا

السنة الجامعية :2016/2015

شكر وتقدير

أول الشكر وآخره لله العلي القدير الذي منحني الصحة والقدرة على إنجاز هذا العلم

وإتمامه

إلى من تكرم بقبوله الإشراف على هذا البحث العلمي الأستاذ الدكتور "عليان بوزيان"

فلقد كنت الأب والأخ والأستاذ ، فأنت قدوة كل الطلبة الجامعيين بفضل أخلاقك

العالية ومقامك العالي

ففضلك علي كبير بفضل توجيهاتك ونصائحك القيمة التي لم تبخل بها على أحد

فلك مني ألف شكر وجزاك الله خيرا

إلى الدكتور "معمر خالد" والدكتور "ولد عمر الطيب" والأستاذ "بالجيلالي خالد" والدكتور

"معمر بن شهرة" الذين كانوا دعما وعونا لي بفضل نصائحهم وإرشاداتهم المتواصلة

وإلى من مد إلي يد العون في طباعة هذه المذكرة السيد مصطفاي محمد وزملائه

وإلى كل موظفي قطاع الشؤون الدينية والأوقاف بولاية تيارت

فشكرا لكم جزيلا وأتمنى لكم التوفيق والصحة والهناء جميعا .

إهداء

أهدي ثمرة جهدي وعملي هذا إلى

"والدي الكريمين" حفظهما الله على كل ما علمان إياه ودعاواهم التي كللت بنجاحي

إلى إخوتي وأخواتي : "خالد ، الهواريث، وحيدة، ناديث"

وإلى أبنائهم : "منال، محمد سعيد ، سندس، والكتوتث خيرة"

مقدمة

تعتبر طلبات العروض في مجال إبرام الصفقات العمومية، آلية قانونية تخضع لها المرافق العامة في الدولة لإبرام عقودها الإدارية، وهذا من أجل تلبية حاجياتها اليومية خدمة للأفراد ورعاية للمصلحة العامة، وبالتالي ضمان حسن سير الأجهزة الإدارية بانتظام وإطراد.

لكن هذه التقنية قبل تبنيها وسنها ضمن المنظومات القانونية للدول التي تعمل بها حاليا، كان لها ظهور وتطور تاريخي في فرنسا قبل صدور مرسوم 1942/04/06 وبعده، بعدما ظهرت بعض المساوئ على أسلوب المناقصة وعدم نجاعتها نظرا للاختلالات التي كانت تتضمنها، وهذا ما أثر سلبا على نشاط معظم المنظمات الإدارية العامة الفرنسية نتيجة تدني مستوى نوعية الخدمات المقدمة من طرف المتعهدين والمبرمة بطريقة المناقصة، ولذا أصبح إجراء طلب العروض الأسلوب الأساسي الذي تعمل به الإدارة الفرنسية في مجال إبرام الصفقات العمومية.

أما بخصوص اعتماد المشرع الجزائري لهذا الأسلوب لقد سار على نهجه الفرنسي، وذلك في أول تنظيم للصفقات العمومية في الجزائر بموجب الأمر رقم 67-90 بحيث أخذ بازدواجية الأسلوبين المناقصة وطلب العروض التي تلجأ إليه المرافق العامة إلا في الحالة التي تتطلب فيها موضوع العملية مؤهلات تقنية، لكن مع تعديل قانون الصفقات العمومية بموجب القانون رقم 82-145 استبدل مصطلح طلب العروض بالدعوة للمنافسة لكنه أبقى على نفس معايير اختيار الأول، لكنه سرعان ما تخلى المشرع الجزائري على هذه الطريقة في كل التعديلات اللاحقة، إلى غاية صدور المرسوم الرئاسي الحالي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الذي اعتمد بشكل منفرد وكلي على أسلوب طلب العروض.

وما يميز تنظيمات الصفقات العمومية المتعاقبة في القانون الجزائري وأساليب إبرامها أنها غير مستقرة وغير ثابتة بفعل التعديل والتحيين المستمر لها، وهذا نظرا لتعطل بعض المشاريع بفعل التزايد اللا متناهي لظاهرة الفساد الإداري والمالي، والتي تتطرق لها الجرائد الوطنية يوميا، وكثيرا ما جرت العديد من المسؤولين إلى أروقة المحاكم بفعل التسيير الخاطئ والعشوائي لأموال الدولة، وتوظيفها واستعمالها بطريقة يشوبها الكثير من الشك والشبهة، وكذلك مواكبة التطورات والتحولات الاقتصادية الحاصلة في العالم.

وهذا ما أدى بالمشرع الجزائري إلى تبني هذه الطريقة لاستقطاب أحسن العروض المقدمة من طرف المتعاملين الاقتصاديين سواء المقيمين داخل الوطن أو الأجانب، خاصة من حيث الجوانب الاقتصادية.

وبالتالي فطلب العروض هو إجراء يقوم على عدة مبادئ التي يجب على الإدارة أن تعتمد عليها وتراعيها أثناء إجراءات الإبرام، والتي تمثل مبدأ علنية وشفافية الإجراءات، ومبدأ المساواة بين المرشحين، ومبدأ المنافسة الشريفة بينهم، كما انه يقوم في عملية إسناد لصفقة وإرسائها على المرشح الذي يقدم أحسن عرض "le mieux disant" من الناحية الاقتصادية التي تخضع لعدة معايير من بينها الجودة، الآجال، الخدمة ما بعد البيع، الجانب التقني والفني...إلخ، وهذا عكس طريقة المناقصة التي يلعب معيار الثمن الأقل "le mois disant" دورا كبيرا في تحديد الفائز بها.

ومادامت طلبات العروض الأداة التي تعتمد عليها المرافق العامة في الدولة لتحريك دواليب التنمية الاقتصادية والاجتماعية على المستوى المحلي والوطني، فقد خصت بأحكام جديدة في المرسوم الرئاسي الجديد المذكور أعلاه، سواء من حيث المعيار العضوي والمالي وذلك لتبيان مدى خضوع المرافق العامة في عملية إبرام عقودها الإدارية لتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، كما أن هذا الأخير ذكر حصرا أنواع طلب العروض وإلزام التقيد بها في عملية اختيار الشكل الأمثل لإبرام الصفقة حسب طبيعة وتعقيد المشروع وتحمل المسؤولية بشأنها.

ومن اجل حماية المال العام من الاختلاس والتبذير فقد خص المرسوم الحالي بعض التعديلات التي مست أجهزة الرقابة الإدارية سواء الداخلية أو الخارجية، وهذا من أجل فرض وتحكيم الرقابة الجيدة والمشددة على طلب العروض.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية دراسة موضوع طلب العروض، أنه لا يمكن تصور استغناء الدولة وأجهزتها الإدارية عن اللجوء لإبرام صفقات عمومية بهدف تلبية مصالح وخدمة الأفراد والنهوض بأعباء السلطة العامة.

ولذلك وجب معرفة أهم النصوص والتعديلات التي تضمنها طلب العروض في المرسوم الرئاسي الجديد، وهذا من الناحية النظرية وتجسيدها عمليا.

وتظهر الأهمية النظرية في الاطلاع على النصوص القانونية الجديدة وتحليلها وإجراء دراسة نقدية لها للخروج بنتائج علمية، وهل قامت بسد النقص الذي كان يميز أسلوب المناقصة سابقا، وكذا اعتبار الأحكام الجديدة في مستوى تطلعات الأطراف المتعاقدة.

أما من الناحية العملية فتتمثل في الاطلاع على مختلف الإجراءات القانونية المتبعة ميدانيا، وضمان سلامتها وصحتها ومشروعيتها وفق ما ينص عليه التنظيم المعمول به.

أهداف الدراسة:

باعتبار طلب العروض تقنية جدية جاء بها المشرع الجزائري في المرسوم الرئاسي الحالي، كانت الغاية من الدراسة للموضوع هو معرفة المستجدات التي جاء بها وكذلك الإلمام بالحيز القانوني الذي ينظم طلب العروض في ظل التنظيم الجديد وهل لها نجاعة وقدرة في تلبية متطلبات المصالح المتعاقدة وكذلك معالجة النقائص التي كانت تميز التنظيمات السابقة.

ومن جهة أخرى لحماية المال العام من الفساد والتبذير اللامشروع وكذلك ضمان ونزاهة وشفافية الإجراءات، واحترام المبادئ التي يقوم عليها.

والهدف من هذه الدراسة هو معرفة المزايا والمساوئ التي جاء بها طلب العروض، خاصة وأن الأسلوب السابق المتمثل في المناقصة كان يميزه الكثير من العيوب بفعل الخدمات الرديئة المقدمة من طرف المتعاملين، لأن هذه الأخيرة كانت تعتمد على خاصية السعر فقط دون مراعاة الجوانب الأخر.

وأخيرا محاولة إثراء المكتبة القانونية في مجال طلب العروض، نظرا للنقص الموجود فيما يخص الصفقات العمومية ككل وإيفاد زملائي الطلبة وتمكينهم من معرفة ولو قليلا عن الموضوع الجديد.

أسباب اختيار الموضوع:

من هذه الأسباب منها ما هي ذاتية وأخرى علمية موضوعية، فتتمثل الأسباب الذاتية في كوني موظفا في مديرية تنفيذية وطالب ماستر تخصص علوم إدارية، فيجب قدر الإمكان معرفة ولو قليلا فيما يخص مجال الصفقات العمومية لتوظيفها في مجال عملي عند الحاجة إليها إذا تطلب الأمر ذلك، كما كانت لي رغبة كبيرة وفضول في معالجة هذا الموضوع لأن له ارتباط وثيق بكل مصالح الدولة عندما تريد تلبية حاجاتها لممارسة نشاطاتها اليومية.

أما الدوافع العلمية الموضوعية أن معظم موظفي الإدارات العمومية حتى ولو أنهم يتمتعون بجانب الخبرة في هذا المجال بفعل أقدمية ممارسة هذا النشاط والمداومة عليه نظرا لأن بعض المرافق لها صلة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية، وتبرم طلبات العروض بصفة دورية ومتكررة جدا لكثرة المشاريع خاصة في قطاع الأشغال العمومية، إلا أن لهم نقص كبير في الجانب النظري والعلمي لهذا الموضوع وما يرتبط به من خطورة خاصة في الجانب الجزائي في حالة ارتكاب هفوات وجرائم ترتبط بموضوع العملية لا علم لهم بها. أما أصحاب الاختصاص الأكاديمي لهم كذلك نقص في الجانب التقني والحسابي والمالي في كيفيات دراسة وتوظيف عملية إسناد الصفقة، نظرا لاهتمامهم بالجانب النظري وفقط.

كما أن ميول الاختيار له من منطلق نقص الكتب والمراجع الجزائرية التي تتناول هذا الموضوع بفعل حداثته وصدوره مؤخرا.

إشكالية الدراسة:

إن طلب العروض يشكل الحلقة الأساسية في مجال إبرام الصفقات العمومية نظرا لارتباطه بالخزينة العامة، هذا الأمر أدى بالجهات المعنية المختصة بسن هذا التنظيم، إلى إعطائه اهتمام كبير من خلال تعديله وتحيينه المتواصل مما يميزه أنه قانون غير مستقر، وبغية معرفة الجديد الذي أتى به المشرع الجزائري في المرسوم الرئاسي رقم 15-247 فإن الإشكالية الرئيسية لهذه الدراسة تتمثل فيما يلي:

- **هل تعتمد تقنية طلب العروض في اختيار أحسن عرض للمتعاقد مع الإدارة على المزايا الاقتصادية التي يقدمها دون مراعاة الثمن؟ أم على معيار السعر فقط؟**

كما تتفرع على هذه الإشكالية جملة من التساؤلات التي تتمحور أساسا في:

- ما هو الجديد الذي جاء به المشرع الجزائري في أسلوب طلب العروض أم انه تغيير لمصطلح المناقصة فقط؟
- ما مدى نجاعة وفعالية طلب العروض في تقديم خدمات ذات نوعية وجودة للمرافق العامة بمناسبة إبرامها للصفقات العمومية؟
- هل تضمن طلب العروض آليات وقائية لحماية المال العام من النهب والفساد وتوظيفه اللامشروع في المشاريع الفاشلة؟.

منهج الدراسة:

طبيعة موضوع البحث تقتضي استخدام مناهج علمية معينة التي تم الاعتماد عليها في عملية دراسة الموضوع.

فالمنهج الغالب والأكثر استخداما في هذه الدراسة هو المنهج التحليلي باعتباره أكثر ملائمة لشرح وتحليل نصوص طلب العروض في المرسوم الرئاسي الجديد، وتوضيح الغموض الذي يكتنف بعض مواده والتطرق إلى الجزئيات والأمور الجديدة التي جاء بها وتحليلها وفحصها بتمعن. إضافة إلى استخدام المنهج التاريخي، عند الحديث عن تطور وظهور طلب العروض ونشأته.

صعوبات الدراسة:

أما بخصوص صعوبات الدراسة فترجع أساسا إلى أن هذا الموضوع جديد ولم تمر عليه إلا أشهر منذ صدوره وتفعيله في المؤسسات الإدارية، فلا توجد فيه كتابات ولا دراسات ولا مراجع من طرف الباحثين بفعل حداثته فهي لا توجد تقريبا.

كما أن كل المرافق العامة ذات الصلة به تطبقه وفق التعليمات الداخلية الصادرة من طرف مديرية الصفقات العمومية بوزارة المالية، وهذا لعدم صدور مراسيم تنفيذية وقرارات وزارية التي تشرح نصوصه وكيفية العمل بها نظرا للإبهام الذي يميز بعضها، وهذا ما أدى إلى صعوبة الحصول على هذه الوثائق التي تشرح قدرا كبيرا من موضوع البحث من طرف المصالح المعنية بحجة السر المهني والتكتم من قبلها حيث تكاد مهمة الحصول على المعلومات الخاصة بطلب العروض صعبة جدا، وعليه فهو يتطلب جهدا كبيرا وحيويا لدراسته، والبحث فيه بما انه قانون إجرائي وذو طابع تقني بحت، ويتطلب ممارسة ميدانية لمعرفة تفاصيله.

خطة الدراسة:

للإجابة على الإشكالية الرئيسية للموضوع ومعالجتها وفق ما يتطلب ذلك، وما ينبثق عنها من تساؤلات فرعية حاولنا وارتأينا تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين على النحو التالي:

الفصل الأول: ماهية طلب العروض

المبحث الأول: مفهوم طلب العروض.

المبحث الثاني: الضوابط القانونية التي تحكم عملية إبرام طلب العروض.

الفصل الثاني: إجراءات إبرام طلب العروض وآليات الرقابة عليها.

المبحث الأول: المراحل التي تمر بها عملية إبرام طلب العروض

المبحث الثاني: الرقابة على إجراءات إبرام طلب العروض.

الفصل الأول

ماهية طلب العروض

لقيام الإدارة بنشاطاتها وتصرفاتها القانونية اليومية، وإشباع مصالح الأفراد وضمان السير الحسن للمرافق العامة، وجب عليها تلبية حاجياتها وفق الأطر القانونية المحددة لذلك، فمن بين الطرق التي تبنتها في عملية إبرام عقودها الإدارية، طلب العروض الذي يعد من بين التقنيات الذي أثبت نجاعته في مجال اختيار الأحسن عرض والأفضل للمصالح المتعاقدة.

غير أنه كانت العديد من الأسباب التي أدت بالتخلي عن الأسلوب السابق المتمثل في المناقصة الذي تميز بالعديد من النقائص وأثر بالسلب على معظم الأجهزة الإدارية في مجال الخدمات المقدمة لها وفق هذه الطريقة، وبالتالي كان لزاما على الدولة سن طريقة جديدة تتماشى وطموحات المرافق العامة في تلبية حاجياتها وفق أفضل الخدمات، وكذا تقليد بعض الدول التي كانت السباقة في اعتماد هذه الطريقة لإبرام صفقاتها العمومية.

وعليه سنحاول معرفة ماهية طلب العروض، وخصصنا الفصل الأول لدراستها، ونفصل ذلك في مبحثين:

المبحث الأول يشمل الإطار المفاهيمي لطلب العروض من خلال معرفة نشأته ومراحل تطوره، وكذلك تحديد تعريفاته وهذا من اجل مفهوم مدلوله، وتبيان أشكاله المحددة حصرا.

أما فيما يخص المبحث الثاني فيتطرق إلى الضوابط القانونية التي تؤطر عملية إبرام طلب العروض، لأنه يقوم على العديد من المبادئ التي تحكمه،وذكر أنواع الصفقات العمومية التي تبرم وفق هذا الأسلوب، وتبيان المعايير التي تحدد خضوع المرافق العامة لتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

المبحث الأول: مفهوم طلب العروض

لتحديد مفهوم مصطلح طلب العروض ومعرفة الأسباب التي أدت إلى تبنيه في غالبية المنظومات القانونية للدول التي تعتمد عليه وتعمل به في مجال إبرام الصفقات العمومية ، لابد أولا التطرق لكيفية ظهوره وتطوره (المطلب الأول)، وبهدف التحكم في معنى هذه التقنية ومعرفة مدلولها وماذا يقصد بها، يقتضي بنا الأمر تعريفها من الناحية اللغوية، وكذلك الفقهية ثم التشريعية وهذا وفق ما نص عليه المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام(المطلب الثاني) ، كما يتفرع هذا الأسلوب إلى عدة أشكال وصور منها ما هو مفتوح ويسمح للاشتراك فيه للأشخاص الذين تتوفر فيهم بعض الشروط الدنيا، ومنها ما هو مقيد وتخضع عملية المنافسة فيه إلى عدة ضوابط ومعايير قانونية مدرجة في دفتر الشروط الخاص بالصفقة التي تتطلب نوع من الأهمية والتعقيد (المطلب الثالث).

المطلب الأول: التطور التاريخي لتقنية طلب العروض

لقد كانت المساوئ التي تتميز بها المناقصة وعدم نجاعتها، من بين الأسباب التي أدت إلى التخلي عنها، وهو الأمر الذي أدى إلى ظهور تقنية جديدة لإبرام العقود الإدارية في فرنسا أطلق عليها تسمية طلب العروض، لكن هذا الأخير قبل تبنيه والعمل به مر تطوره في فرنسا بمرحلتين، المرحلة الأولى قبل صدور مرسوم 1942/04/06 ، والمرحلة الثانية بعد صدوره، حتى أصبح الأسلوب الرئيسي الذي تبرم وفقه الصفقات العمومية لكل الإدارات العمومية الفرنسية[1].

الفرع الأول: دواعي التخلي عن المناقصة

لقد توطدت تقنية المناقصة في القرن التاسع عشر، وفي الثلث الأول من القرن العشرين في فرنسا، كأسلوب وحيد لإبرام العقود الإدارية، وكان الدافع إلى ذلك متمثلا في رغبة الإدارة بأن تلبي حاجاتها بأقل تكلفة ممكنة، وذلك قد تجسد عمليا من خلال عدم استبعاد المناقصة إلا لأسباب اضطرارية واستثنائية.

---

[1]- مهند مختار نوح، الإيجاب و القبول في العقد الإداري (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2005 ، ص 729 .

ولكن مع بداية النصف الثاني من القرن العشرين، هب الفقه الفرنسي ليوجه سهام النقد الشديد إلى المناقصة كتقنية لإبرام العقود الإدارية، وقد تمثل هذا النقد فيما يلي:

– لقد ثبت أن المناقصة لا تتلائم مع المصلحة التقنية للإدارة، تلك المصلحة التي تفترض اختيار للمتعاقد قائما على أساس الاعتبار الشخصي، وليس على أساس السعر الذي يقدمه للإدارة[1].

– إن التنافس في المناقصة هو غالبا نظري أكثر مما هو حقيقي، لأن الإدارة تجد نفسها أمام عارضين متفقين سابقا فيما بينهم على الأسعار التي يقترحونها، ويتداولون على عملية الإرساء من مناقصة إلى أخرى جديدة[2].

– إن تلقائية المنافسة في نطاق المناقصة، قد تقود إلى أسعار مبالغ في تخفيضها، مما ينعكس في النهاية سلبا على جودة تنفيذ الأداء المطلوب وجدواه الاقتصادية.

– لقد ثبت أيضا أن المناقصة تؤدي إلى تطابق جميع عروض العارضين لدفاتر الشروط وعدم اختلافها إلا في القيم السعرية فقط، والتي تعتبر المعيار الوحيد لإرسائها، وذلك يختزل دور العارض إلى تحديد السعر فقط للأداءات المطلوبة وفقا للشروط المحددة من جانب الإدارة، دون أن يترك له أي مبادرة في تحديد أي من جوانب العقد الإداري.

– إن المناقصة تتناقض مع متطلبات الحياة الاقتصادية القائمة على التكيف مع معطيات السوق ومؤشراته وأزماته من جهة، ومع مقتضيات التكيف مع الحاجات المتغيرة للمرفق العام من جهة أخرى.

لكن هذه الانتقادات كانت محل رد من جانب بعض الفقه، على أنه كان يمكن للإدارة أن توفر جانب العامل التقني في متعاقديها عن طريق اللجوء إلى المناقصة المقيدة، وبالنسبة للتخفيضات المبالغ فيها، فإنه يمكن ضبطها عن طريق وضع حد أعلى للتخفيض، بحيث يجب اعتبار المناقصة فاشلة إذا كان العرض ذو السعر الأقل أدنى منه، وبالنسبة لانعكاس التخفيض على نوعية الأداء، فإنه يمكن للإدارة أن تتوقى

[1]- مهند مختار نوح، المرجع السابق، ص 711

[2]- أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الرابعة، 2006 ، ص 368 .

ذلك عن طريق سلطتها في مراقبة تنفيذ الأداء من جهة، وسلطتها في ترتيب جزاءات تعاقدية من جهة أخرى[1].

وبالتالي أدت هذه الانتقادات سابقة الذكر إلى ظهور أنماط من المناقصات تقوم آلية الإرساء فيها على أساس تلاقي العيوب الناتجة عن الإرساء على أساس عامل السعر فقط، مثل مناقصة السعر والجودة، والمناقصة مع قيد حسابي على التخفيض.

إلا أن ذلك لم يمنع من زوال الخطوة التي كان يتمتع بها أسلوب المناقصة باعتباره قائما على آلية حيادية للمنافسة، لا يتدخل فيها أي قدر من سلطة الإدارة التقديرية، وهذا التراجع الذي سجلته تقنية المناقصة قد فتح الباب أمام ظهور تقنية جديدة تترك للإدارة مساحة تقل أو تزيد من السلطة التقديرية في انتقاء متعاقديها، فظهرت تقنية طلب العروض التي تعتمد في الإرساء على عدد غير محدود من المعايير في انتقاء العرض الأفضل.

وعلى الرغم من هذه التطورات الهامة على مستوى التقنيات الإجرائية في إبرام العقود الإدارية، إلا أن جميعها قد بقيت محكومة بمبادئ العلانية والمنافسة الحرة الكاملة والمساواة بين المرشحين، وذلك لتمتع الإدارة بسلطة تقديرية واسعة في الانتقاء.

وقد كان لظهور هذه التقنية الإجرائية الجديدة، ولتنامي مبادئ الوضوح واتجاهات مكافحة الفساد الإداري، الأثر الواسع في دفع التشريعات المقارنة إلى تبني خيارات قانونية مختلفة، من شأنها أن تدعم من شفافية المنافسة ونزاهة إبرام العقود الإدارية[2].

الفرع الثاني: ظهور طلب العروض في فرنسا قبل مرسوم 1942/04/06 وبعده

أولا: قبل صدور مرسوم 1942/04/06

في تلك الفترة كان طلب العروض مختلطا مع الممارسة (تسمى حاليا في تقنين عقود الشراء العام الفرنسي بالعقود المفاوضة Les Marchés Négocies)، وقد أطلق مصطلح طلب العروض في هذه الفترة على الحالة التي تقيد الإدارة فيها سلطتها التقديرية في اختيار المتعاقد عندما تلجأ إلى أسلوب

[1]- مهند مختار نوح ، المرجع السابق، ص 713.

[2]- المرجع نفسه، ص 714 .

الممارسة، فالإدارة عندما تلجأ إلى هذه الأخيرة كانت تملك السلطة تقديرية الكاملة في انتقاء المتعهد الذي تود التعاقد معه، ولكنها كانت أحيانا تعلن عن استدراج بعض العروض، واستشارة المناقصة فيما بينها، بغية تنوير اختيارها الذي يبقى حرا بشكل كامل، وقد أطلقت تسمية طلب العروض على مثل هذا التصرف[1].

ومع نهاية القرن التاسع عشر، طالبت الإدارات المختلفة في فرنسا من الحكومة تحديد الحالات التي يجب فيها الدعوة للمنافسة عند اللجوء إلى أسلوب الممارسة. وقد تم هذا التحديد عن طريق المصادر التنظيمية الداخلية للمرافق المختلفة (دفاتر الشروط)، ولكن طلب العروض بقي مع ذلك مختلطا مع الممارسة، حيث إن انتقاء المتعاقد لم يكن خاضعا لأي معيار، وتتحكم فيه السلطة التقديرية
المطلقة للإدارة، وحتى هذه الأنظمة الداخلية والتي تحدد فيها حالات اللجوء إلى إثارة منافسة بين المتعهدين، وعدم إنتقاء المتعاقد مباشرة، كانت ذات أثر محدود لأنها لم تشكل إلا عامل ضبط ذاتي للإدارة ، يمكن أن تعدله وتتخلى عنه في كل وقت[2].

ثانيا:بعد صدور مرسوم 1942/04/06

ومع صدور هذا المرسوم، فإن مفهوم طلب العروض قد بدأ بالابتعاد عن مفهوم الممارسة، والتي أطلق عليها تسمية جديدة تسمى بالاتفاق المباشر، وقد بدأت ملامح الاستقلال بينهم تتضح من خلال ما يلي:

– لقد قنن المرسوم المذكور أعلاه، صراحة الحالات التي يباح للإدارة أن تلجأ فيها إلى إجراء طلب العروض، بحيث يكون ذلك في حالة العقود الإدارية قليلة القيمة، وفي الحالات التي يتعذر فيها على جهة الإدارة أن تلجأ إلى أسلوب المناقصة، كما في حالة السرعة التي تتطلب إجراءا مرنا لا جامدا كالمناقصة التي تستهلك مدة طويلة من الزمن في تنفيذ إجراءاتها، وكذلك أيضا في الحالة التي تفشل فيها المناقصة وتكون إعادتها غير مجدية.

[1]- مهند مختار نوح، المرجع السابق، ص729 وما بعدها.

[2]- المرجع نفسه، ص 730 .

كما حدد المشرع الفرنسي لأول مرة في هذا المرسوم على سبيل الحصر المعايير التي يجب أن يتم اختيار العرض الأفضل وفقها، وهي الثمن والقيمة التقنية للأداءات المقدمة والضمانات المهنية والمالية التي يتمتع بها كل منافس.فقد نصت المادة 21 منه صراحة على أن المنافسة تكون على أساس السعر في المقام الأول، أما المعايير المتبقية فهي في المقام الثاني، بمعنى أن السعر الأقل يجب أن يأخذ معظم اهتمام الإدارة عند تقديرها للعرض الأفضل، لدرجة أن المشرع الفرنسي ألزم الإدارة على تسبيب قراراتها بشأن اختيار العرض الذي لا يتضمن السعر الأقل[1].

وعلى الرغم أن هذا المرسوم ، قد خص فصلا مستقلا لكل من طلب العروض والاتفاق المباشر فإن فقه هذه المرحلة قد أطلق على كل منهما تسمية "Gré à Gré" من منطلق أن كل من هاتين الطريقتين تمنحان قدرا من السلطة التقديرية للإدارة في انتقاء متعاقديها، ولا تحصرها ضمن منطلق التلقائية الذي تقتضيه المناقصة[2].

إلا أن التطور الحاسم قد حدث في فرنسا مع صدور المرسوم رقم 56-256 بتاريخ 1956/03/03 ، الذي اعتبر طلب العروض تقنية أساسية كما المناقصة تماما، بمعنى أن المناقصة لم تعد هي الطريق الأساسي الوحيد الذي يجب أن تسلكه الإدارة في طريقة إبرامها لعقودها الإدارية،بل أصبح هناك طريقان أساسيان هما المناقصة وطلب العروض،مع بقاء التقنية التفاوضية – الاتفاق المباشر – طريقا استثنائيا لا يجوز سلوكه في حالات يحددها القانون.

غير أن هذا التطور لم يكن إلا على مستوى عقود الدولة، إذ بقي طلب العروض تقنية استثنائية بالنسبة للعقود التي تبرمها الجماعات المحلية في فرنسا، واستمر هذا الوضع حتى صدور مرسوم 1971/01/18 ، الذي جعل طلب العروض تقنية رئيسية إلى جانب المناقصة لإبرام العقود الإدارية، فأصبح طلب العروض هو التقنية الأصل بالنسبة لعقود الدولة والجماعات المحلية على حد سواء.

وقد استقر هذا الوضع حتى مع ظهور تقنين عقود الشراء العام سنة 1985، وبقي هذا الوضع على حاله على الرغم من التعديلات المتلاحقة التي خضع لها هذا التقنين، واستمر حتى يومنا هذا.

---

[1]- مهند مختار نوح، المرجع السابق، ص 730 و ما بعدها.

[2]- هاني عبد الرحمان إسماعيل، النظام القانوني لعقد التوريد الإداري(دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية، مصر، 2012 ، ص 469 .

وفي هذا الخصوص يلاحظ أن حتى التوجيهات الأوروبية قد اعتمدت وتبنت طريقة طلب العروض في إبرامها لعقودها الإدارية كأسلوب رئيسي، بالإضافة إلى المناقصة وهذا دليل على نجاعة ونجاح التقنية الجديدة في استقطاب أحسن العروض وفق ما تحدده شروط الإدارة[1].

المطلب الثاني: تعريف طلب العروض

لمعرفة وفهم مصطلح طلب العروض بدقة وجب تعريفه من الناحية اللغوية والفقهية وأخيرا التشريعية.

الفرع الأول: التعريف اللغوي لطلب العروض

طَلَب: مصدر ثلاثي من : طَلَبَ ، يَطلُبُ ، طَلَباً ومُطلَباً وهو الرغبة الأكيدة في الأخذ[2].

والطَلَبُ : الدعوة والتحصيل[3].

العُرُوضُ: جمع مفرده : عَرضٌ وهو التقديم .

والعُرُوض يقصد بها عموم الأموال غير النقدية.

وطَلَبُ العُرُوض هي: دعوة لتقديم عروض[4].

الفرع الثاني: التعريف الفقهي لطلب العروض

طلب العروض" L'appel d'offres " هو تقنية أو وسيلة لإبرام العقود الإدارية، يستند على المنافسة والعلانية وتعطى للإدارة مساحة واسعة من السلطة التقديرية، لأن الإرساء فيها يتم بناءا على عدد من المعايير لا يخضع لحصر، على خلاف أسلوب المناقصة الذي يخضع إلى معيار السعر فقط.

وإن استعمال هذه التقنية في إبرام العقود الإدارية، إنما يهدف إلى تعاقد مع المرشح الذي يقدم العرض الأفضل من الناحيتين الاقتصادية والفنية، مع حظر كل تفاوض مع المرشحين مما يؤدي بالضرورة إلى

---

[1]- مهند مختار نوح، المرجع السابق، ص 732 و ما بعدها.

[2]- محمد هشام السباعي، القاموس المحيط، دار العلوم، القاهرة، مصر، طبعة جديدة، 2008/2007 ، ص 305.

[3]- محمود علي الشبلي، المعجم اللغوي، بدون دار نشر، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 1993/1992 ، ص 273.

[4]- مصطفى السيد، قاموس عربي عربي، بدون دار نشر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2009 ، ص 354.

الانفتاح على مجالات جديدة للتكنولوجيا والمنتجات ، وإلى ضبط الأسعار وفقا لمقتضيات المنافسة الحقيقية[1].

الفرع الثالث: التعريف التشريعي لطلب العروض

لقد عرفه المرسوم الرئاسي الجديد رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، على أنه إجراء يتمثل في حصول الإدارة المتعاقدة على عروض من عدة متعهدين أو متنافسين مع تخصيص الصفقة دون مفاوضات للمرشح الذي يقدم أحسن عرضLe mieux" "disant من حيث المزايا الاقتصادية، وهذا استنادا إلى معايير اختيار موضوعية تعد قبل إطلاق الإجراء[2].

وعليه، فإن المصلحة المتعاقدة تعتمد في اختيارها على أحسن عرض من بين العروض المقدمة لديها من طرف المتعهدين على مجموعة من المزايا الاقتصادية، والتي يجب أن تكون مذكورة إجباريا في دفتر الشروط الخاص بالدعوة للمنافسة والتي تتمثل في:

إما إلى عدة معايير من بينها:

- نوعية الخدمة المطلوبة.
- آجال التنفيذ أو التسليم.
- السعر والكلفة الإجمالية للاقتناء والاستعمال.
- الطابع الجمالي والوظيفي
- النجاعة المتعلقة بالجانب الإجتماعي، لترقية الإدماج المهني للأشخاص المحرومين من سوق الشغل والمعوقين والنجاعة المتعلقة بالتنمية المستدامة.
- القيمة التقنية .
- الخدمة ما بعد البيع والمساعدة التقنية.
- شروط التمويل، عند الإقتضاء، وتقليص الحصة القابلة للتحويل التي تمنحها المؤسسات الأجنبية.
- كما يمكن أن تكون الوسائل البشرية والمادية الموضوعة تحت تصرف مشروع موضوع معايير

---

[1]- مهند مختار نوح، المرجع السابق، ص 718.

[2]- المادة 40 /01 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية العدد 50 ، 2015.

اختيار.

– أما في إطار صفقة الدراسات، فيكون اختيار المتعاملين المتعاقدين أساسا إلى الطابع التقني للاقتراحات .

و يمكن للإدارة استثناءا اختيار العرض على أساس معيار السعر وحده، إذا سمح موضوع الصفقة بذلك[1].

المطلب الثالث: أشكال طلب العروض

لقد وضع المشرع الجزائري حصرا عدة أنماط للتعاقد بكيفية طلب العروض، مما يعني أنه فسح مجال الحرية للإدارة لاختيار الأسلوب الذي يليق بها حسب ظروف كل عملية تعاقدية.مع إلزامها بتحمل المسؤولية كاملة في حال اختيار طريقة من التعاقد دون الأخرى[2].

ووفقا لنص المادة 1/42من المرسوم الرئاسي المذكور أعلاه، فإن طلب العروض قد يكون وطنيا أو دوليا.

طلب العروض الوطنية: وهو الذي يتم الإعلان عنه داخل الجزائر، ويكون موجها للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري فقط.

طلب العروض الدولية: تتم الدعوة فيه للمؤسسات الوطنية وللمؤسسات الأجنبية الموجودة خارج الوطن، أي غير الخاضعة للقانون الجزائري، وذلك عندما يتعلق الأمر بالصفقات ذات الأهمية الكبرى والتي تتطلب خبرة أجنبية في مجال ما[3] .

وعليه فإن طلب العروض يكون حسب الأشكال الآتية:

– طلب العروض المفتوح.

– طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا.

– طلب العروض المحدود.

– المسابقة[4].

---

[1]- المادة 78 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 ، سالف الذكر.

[2]- عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، دار جسور، المحمدية، الجزائر، الطبعة الرابعة، 2014، ص 133.

[3]- المادة 38 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 ، سالف الذكر.

[4]- المادة 42 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 ، سالف الذكر.

الفرع الأول: طلب العروض المفتوح

يُعرف على أنه إجراء يمكن من خلاله أي مترشح **مؤهل** أن يقدم تعهدا،[1] فهو يوجه إلى كل المتنافسين بدون حصر أو تخصيص أو إستثناء، ودون قيود إنتقائية أو إقصائية، بحيث يحق للجميع سحب دفاتر الشروط وبالتالي تقديم عروضهم للمشاركة فيه.

يضمن هذا الشكل من أشكال طلب العروض بسبب عدم محدوديته أكبر قدر من المشاركة، ويضمن بالتالي أوسع ما يمكن توفيره من درجات الإحترام للمبادئ العامة المتعلقة بالشفافية والعلانية وحرية المنافسة والمعاملة المماثلة لكل المرشحين بالمساواة، وسهولة المشاركة للوصول للطلبية العمومية[2] .

غير أن المشرع الجزائري أدرج مصطلح "**مؤهل**" المذكور أعلاه، فهي تدل على أن الترشح لطلب العروض المفتوح، يتوقف على الإستجابة للشروط والكيفيات التي تحددها الإدارة من خلال الإعلان، والغاية من وراء ذلك أن تكون العطاءات المقدمة للمصالح المتعاقدة، تستجيب ومطابقة لمتطلبات المشروع خاصة من الناحية القانونية والإقتصادية[3].

الفرع الثاني: طلب العروض المفتوح مع إشتراط قدرات دنيا

إن هذا الشكل من طلب العروض لا يسمح لجميع العارضين بتقديم عطاءاتهم، ولا يتم انتقاء قبلي للمرشحين من طرف المصلحة المتعاقدة، بل هو مقيد بفعل الشروط الدنيا المؤهلة والموضوعة مسبقا من طرف الإدارة قبل نشر إعلان التعاقد.

بحيث يصبح مجال التنافس مقصورا فقط على كل من تتوافر فيه البنود المعلن عنها، والمتمثلة في القدرات والمؤهلات التقنية والمالية والمهنية التي يتميز بها المترشح للمشاركة في الصفقة،و التي يجب أن تتلائم وتتناسب مع طبيعة وأهمية وتعقيد المشروع[4].

---

[1]- المادة 43 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 ، سالف الذكر.

[2]- خرشي النوي، تسيير المشاريع في إطار تنظيم الصفقات العمومية، دار الخلدونية، الجزائر، 2011 ، ص 176 و ما بعدها

[3]- عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 133 و ما بعدها.

[4]- المادة 44 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 ، سالف الذكر.

فقد أعطى المشرع الجزائري للإدارة سلطة تقديرية في وضع وتحديد الشروط الدنيا المؤهلة للمنافسة التي تتطلبها الصفقة بصفة مفصلة في الدفاتر الخاصة بها وفق التشريع والتنظيم المعمول بهما، بهدف تحقيق الغرض من العملية التعاقدية.

وتلجأ المصلحة المتعاقدة إلى هذا الأسلوب من أساليب طلب العروض في الحالات التي تتطلب درجة معينة من الكفاءة أو الخبرة والإمكانيات المعينة والعالية لتنفيذ الصفقة.فتسمح بالإشتراك فيها فقط على مقاولين معينين أو موردين أو فنيين أو إستشاريين أو خبراء سواءا كانوا في الداخل أو الخارج بحسب إعلان طبيعة الصفقة، وهذا لثبوت جدارتهم ومؤهلاتهم المهنية والفنية والمالية، إضافة إلى حسن السمعة[1].

وبالرغم من أن الإدارة لها آلية وصلاحية تقييد حرية الدخول للمنافسة في هذا النوع من طلب العروض، فإنها ملزمة بتحقيق قاعدة التنافس إلى أبعد حد ممكن بأن تحرص على توجيه الدعوة للمنافسة بأسلوب طلب العروض المفتوح مع إشتراط قدرات دنيا إلى أكبر عدد ممكن من المهتمين بنوع النشاط الخاص بمحل الصفقة، مع إلتزام الخضوع لقواعد وإجراءات الإبرام المقررة لطلب العروض المفتوح [2].

الفرع الثالث: طلب العروض المحدود

هو إجراء لاستشارة انتقائية، يتمثل في إنتقاء أولي تقوم به الإدارة المتعاقدة من خلال إجراء تنافس بين مجموع المرشحين لتقديم تعهد، وللإدارة صلاحية تحديد عدد المرشحين في دفتر الشروط المقبلين على تقديم تعهد، بخمسة(05) منهم.

وتنفذ المصلحة المتعاقدة الإنتقاء الأولي لإختيار المرشحين لإجراء المنافسة عندما يتعلق الأمر بالدراسات أو بالعمليات المعقدة أو ذات الأهمية الخاصة[3].

ويجري اللجوء إلى طلب العروض المحدود على أساس:

- مواصفات تقنية مفصلة معدة على أساس مقاييس أو نجاعة يتعين بلوغها أو متطلبات وظيفية .

---

[1]- هيبة سردوك، المناقصة العامة كطريقة للتعاقد الإداري، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2009 ، ص 64 و ما بعدها.

[2]- المرجع نفسه، ص 65.

[3]- المادة 45 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 ، سالف الذكر.

– استثناء، عندما يطلق الإجراء على أساس برنامج وظيفي، إذا لم تكن المصلحة المتعاقدة قادرة على تحديد الوسائل التقنية لتلبية حاجاتها، حتى بصفقة الدراسات[1].

وبعد اختيار وإنتقاء العدد المحدد المذكور أعلاه، يتم الترخيص لهم دون سواهم بتقديم عروضهم وتعهداتهم للتعاقد –بالنهاية– مع واحد منهم[2].

كما نصت المادة 45 في فقرتها السابعة من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 سابق الذكر، على إمكانية القيام بإستشارة مباشرة لدى المؤسسات أو الهيئات المؤهلة والمسجلة في قائمة مفتوحة تعدها المصلحة المتعاقدة على أساس إنتقاء أولي.و يراعى تجديدها كل ثلاث (03) سنوات، وذلك إذا تعلقت الصفقة بإنجاز عملية دراسات أو هندسة مركبة أو ذات أهمية خاصة أو عمليات إقتناء لوازم خاصة ذات طابع تكراري[3].

كما ينبغي وفقا لنص المادة المذكورة أعلاه، أن يتضمن دفتر الشروط كيفيات الإنتقاء الأولي والإستشارة في إطار طلب العروض المحدود، وتكفل هذه الطريقة لجهة الإدارة المتعاقدة قدرا من الحرية بسلطة إنتقاء المرشحين مسبقا، كما أن قائمة المشاريع التي يمكن أن تكون موضوع طلب العروض المحدود، محددة حصرا بموجب مقرر صادر من طرف مسؤول الهيئة العمومية أو الوزير المعني، وبعد أخذ رأي لجان الصفقات العمومية المعنية التابعة لهما[4].

الفرع الرابع: المسابقة

لقد عرفتها الفقرة الأولى من المادة 47 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 بقولها:" هي إجراء يضع رجال الفن في منافسة ، لإختيار مخطط أو مشروع مصمم إستجابة لبرنامج أعده صاحب المشروع، قصد إنجاز عملية تشمل على جوانب تقنية أو إقتصادية أو جمالية أو فنية خاصة... " ، ومن أمثلة العمليات التي تتطلب إجراء مسابقة وضع لحن لنشيد لمسابقة وطنية معينة، تصميم وإعداد أوراق نقدية،

---

[1]- المادة 04/45 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 ، سالف الذكر.

[2]- محمد الصغير بعلي، العقود الإدارية، دار العلوم، عنابة، الجزائر، 2005 ، ص 32.

[3]- هيبة سردوك، المرجع السابق، ص 68.

[4]- خالد خليفة، طرق إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري الجديد، مذكرة لنيل شهادة مدرسة الدكتوراه في القانون، تخصص التحريم في الصفقات العمومية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة سيدي بلعباس، 2014/2013 ، ص 94 و ما بعدها.

تصور وإعداد شارات ورموز فنية[1]، الحصول على تصميمات هندسية عمرانية لبناء أحياء سكنية في منطقة ما، أو تستهدف الحصول على لوحات فنية ذات طابع أثري لإستعمالها في أحد المتاحف الوطنية... إلخ[2].

وعليه فإن المصلحة المتعاقدة تلجأ إلى هذا الشكل من أشكال طلب العروض، إذا قامت لديها إعتبارات فنية أو مالية أو جمالية تستوجب القيام بدراسات مسبقة قبل التعاقد.و هذا من أجل حصولها على أفضل العروض من الناحية الإقتصادية المقدمة من طرف المتنافسين كرجال الفن والإبداع في الميدان الذي ترغب في تحقيقه[3]، ولا سيما في مجال تهيئة الإقليم والتعمير والهندسة المعمارية أو معالجة المعلومات[4].

وما يلاحظ على المادة المذكورة أعلاه، أن صياغتها القانونية غير صحيحة، حيث أنها تجعل رجال الفن هم المعنيين فقط بهذا الإجراء، يعني قصر المسابقة على الأشخاص الطبيعية دون سواهم ؟

وهذا ما يتعارض مع روح مواد قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، فهذا الأخير يقوم على مبدأ جوهري يتمثل في حرية المنافسة التي تفتح المجال أمام الجميع لتقديم عروضهم، وهذا ما قضت به المادة 05 منه، كما أن المادة 37 من نفس المرسوم الرئاسي قد نصت على أن المتعامل المتعاقد قد يكون شخصا طبيعيا وقد يكون شخصا معنويا، إضافة إلى المادة 38 من نفس المرسوم الرئاسي كذلك سمحت بأن يتم التعاقد مع المتعامل الوطني والأجنبي على السواء[5].

كما أن المسابقة قد تكون محدودة أو مفتوحة مع إشتراط قدرات دنيا.

أولا: المسابقة المحدودة

لم ينص المشرع الجزائري على الشروط والمعايير التي يجب أن تتضمنها المسابقة المحدودة، وضوابط المشاركة فيها، بل تركها مبهمة وغامضة، بحيث منح السلطة التقديرية للمصلحة المتعاقدة في تحديد هذه

---

[1]- محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 32.

[2]- وسيلة بن بشير، ظاهرة الفساد الإداري و المالي في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل درجة ماجستير في القانون العام، فرع قانون الإجراءات الإدارية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2013 ، ص 144.

[3]- هيبة سردوك، المرجع السابق، ص 69.

[4]- المادة 47 /03 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 ، سالف الذكر.

[5]- هيبة سردوك، المرجع السابق، ص 69 و ما بعدها.

البنود ومواصفات الإشتراك فيها، ولكنه في المقابل قيد وألزم الإدارة على إبرام صفقة الإشراف على إنجاز الأشغال على أساس المسابقة المحدودة.

ثانيا: المسابقة المفتوحة مع إشتراط قدرات دنيا

لم تنص المادة الخاصة بها على الشروط الواجب توافرها في المتعهد للمشاركة فيها، بل تركها للإدارة لتقوم بتحديدها وفق ما يتلائم مع الشروط المطلوبة في المجال الفني والمهني والمالي لتنفيذ الصفقة، ووفق ما يتناسب مع طبيعة وتعقيد وأهمية المشروع[1].

المبحث الثاني: الضوابط القانونية التي تحكم عملية إبرام طلب العروض

تخضع طلبات العروض إلى عدة ضوابط قانونية سنها المشرع الجزائري وجب على المصلحة المتعاقدة الإلتزام والتقيد بها ومراعاتها أثناء مرحلة الإبرام ، وما دامت هذه التقنية لها صلة وثيقة بالمال العام وجب إخضاعها لمجموعة من المبادئ التي تؤطرها وتضفي عليها الشفافية والنزاهة والعلانية، وبالتالي إبعاد مجال الشك والشبهة عن الإدارة المتعاقدة في مجال تعاملاتها التعاقدية (المطلب الأول) ، كما أن الجهة الإدارية المتعاقدة لا تلجأ إلى هذا النمط في كل أنواع العقود الإدارية وإنما في عدد محدد حصرا نص عليه القانون (المطلب الثاني)، ولا يمكن لأي مرفق كان في الدولة وجوب خضوعه لتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام بمناسبة قيامه بنشاطاته وتلبية حاجاته المختلفة، إلا إذا كانت تنطبق عليه المعايير المحددة للتعاقد بأسلوب طلب العروض (المطلب الثالث) .

المطلب الأول: المبادئ التي يقوم عليها طلب العروض

تتميز طلبات العروض بأنها تخضع لعدة مبادئ وأحكام مهمة، تحكم جميع مراحلها التعاقدية، وتعد بمثابة ضمانات تكفل صحتها وسلامتها وتتمثل هذه المبادئ في مبدأ العلانية وشفافية الإجراءات، ومبدأ المساواة ومبدأ المنافسة الشريفة بين المرشحين[2].

وهي المبادئ التي عبر عنها المرسوم الرئاسي رقم 15-247 بموجب المادة 05 منه على أنه: "لضمان نجاعة الطلبات العمومية والإستعمال الحسن للمال العام، يجب أن تراعى في الصفقات العمومية

---

[1]- المادة 48 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، سالف الذكر.

[2]- هاني عبد الرحمان اسماعيل، المرجع السابق، ص 318 و ما بعدها.

مبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية والمساواة في معاملة المترشحين وشفافية الإجراءات..."، بحيث حث المشرع الجزائري على إحترام هذه المبادئ ومراعاتها أثناء عملية التعاقد وضرورة التقيد بها، وذلك ضمانا للشفافية والنزاهة والمنافسة الشريفة في اختيار المتعاقد مع الإدارة[1].

الفرع الأول: مبدأ حرية الوصول إلى الطلبات العمومية

يسمح هذا المبدأ لأي شخص من الوصول إلى الطلبات العمومية ممكنة، متى توافرت فيه الشروط الموضوعية المحددة مسبقا من طرف الإدارة المتعاقدة، والتي يجب عند وضعها أن تكون بعيدة كل البعد عن الإعتبارات الذاتية والتمييزية على أي أساس كان لشخص على حساب آخر[2].

أولا: القيود التي ترد على مبدأ حرية الوصول إلى الطلبات العمومية

1 – القيود القانونية :

قد تكون أمام المتعامل الإقتصادي عقبات قانونية، تمنعه من المشاركة في طلب العروض بسبب حالات الإقصاء التي قد يكون عرضة لها بسبب الأخطاء التي ارتكبها سابقا أثناء إبرام وتنفيذ صفقات عمومية مع مصالح متعاقدة أخرى، وعليه فإنه قد يقصى بشكل مؤقت أو نهائي وهذا بموجب ما نص عليه القانون[3].

أ – الإقصاء المؤقت:

هذا الإقصاء ينقسم إلى قسمين: إقصاء مؤقت تلقائي وإقصاء مؤقت تلقائي بموجب مقرر.

- **حالات الإقصاء المؤقت التلقائي:**

– المتعاملون الاقتصاديون الذين هم في حالة التسوية القضائية أو الصلح، إلا إذا أثبتوا أنهم مرخصون من قبل العدالة لمواصلة نشاطاتهم.

– المتعاملون الاقتصاديون الذين هم محل إجراء التسوية القضائية أو الصلح، إلا إذا أثبتوا أنهم مرخصون من قبل العدالة لمواصلة نشاطاتهم.

---

[1]- خرشي النوي، المرجع السابق، ص 490 .

[2]- المرجع نفسه، ص 491 .

[3]- المادة 75 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 ، سالف الذكر.

– الذين لم يستوفوا واجباتهم الجبائية وشبه الجبائية.

– الذين لم يستوفوا الإيداع القانوني لحسابات شركاتهم.

– الذين تمت إدانتهم بصفة نهائية من قبل العدالة بسبب غش جبائي أو تصريح كاذب أو مخالفة تمس بنزاهتهم المهنية.

– الذين تمت إدانتهم بصفة نهائية من قبل العدالة بسبب مخالفتهم لأحكام القوانين المبينة كما يلي:

- القانون رقم 81-10 المؤرخ في 11 يوليو 1981 والمتعلق بشروط تشغيل العمال الأجانب، المعدل.
- القانون رقم 83-14 المؤرخ في 02 يوليو 1983 والمتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الإجتماعي، المعدل والمتمم .
- القانون رقم 88-07 المؤرخ في 26 يناير 1988 والمتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل.
- القانون رقم 90-11 المؤرخ في 21 أبريل 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم.
- القانون رقم 04-19 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 والمتعلق بتنصيب العمال ومراقبة التشغيل[1].

– الذين رفضوا استكمال عروضهم أو تنازلوا عن تنفيذ صفقة عمومية قبل نفاذ آجال صلاحية العروض، بدون سبب مبرر.

– الذين قاموا بتصريح كاذب .

– الذين كانوا محل أو قرار فسخ لصفقاتهم تحت مسؤولياتهم، إلا إذا أثبتوا أن الأسباب التي أدت إلى هذا الفسخ قد زالت[2].

- **مدة حالات الإقصاء المؤقت التلقائي:**

– تكون مدة الإقصاء المؤقت التلقائي، ستة (06) أشهر بالنسبة للحالات المنصوص عليها في المادة الرابعة من القرار المؤرخ في 19 ديسمبر 2015 المتضمن تحديد كيفيات الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية.

---

[1]- المادة 03 من القرار المؤرخ في 19 ديسمبر 2015 المتضمن تحديد كيفيات الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية العدد 17، 2016.

[2]- المادة 04 من القرار المؤرخ في 19 ديسمبر 2015 ، سالف الذكر.

– تكون مدة الإقصاء المؤقت التلقائي ثلاث (03) سنوات بالنسبة للحالة المذكورة في الفقرة الخامسة من المادة 03 من القرار المذكور أعلاه.

– تكون مدة الإقصاء المؤقت التلقائي سنتين (02) بالنسبة للحالات المنصوص عليها في الفقرة السادسة من المادة 03 من القرار سابق الذكر[1].

- **حالات الإقصاء المؤقت التلقائي بموجب مقرر:**

– للمتعاملين الإقتصاديين المسجلين في قائمة المؤسسات التي أخلت بالتزاماتها، بعد أن كانوا محل مقررين إثنين (02) للفسخ على الأقل، تحت مسؤوليتهم، ويبلغ هذا المقرر للمتعاملين الإقتصاديين المعنيين[2].

– المسجلين في قائمة المتعاملين الإقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية بسبب محاولة وعد لعون عمومي بتقديم مكافأة أو مزية غير مستحقة بمناسبة تحضير صفقة عمومية أو ملحق أو إبرامه أو مراقبته أو التفاوض بشأن ذلك أو تنفيذه[3].

- **مدة حالات الإقصاء المؤقت التلقائي بموجب مقرر :**

– تكون مدة الإقصاء المؤقت التلقائي بموجب مقرر سنة (01) واحدة بالنسبة للحالة المذكورة في المادة 06 من القرار سابق الذكر[4].

– تكون مدة الإقصاء المؤقت التلقائي بموجب مقرر ثلاث (03) سنوات بالنسبة للأفعال المذكورة في المادة 89 من المرسوم الرئاسي 15-247 ، سابق الذكر [5].

ب – الإقصاء النهائي:

- **حالات الإقصاء النهائي التلقائي:**

– الذين هم في حالة إفلاس أو تصفية أو توقيف عن النشاط.

– الذين هم محل إجراء الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط .

---

[1]- المادة 05 من القرار المؤرخ في 19 ديسمبر 2015 ، سالف الذكر.

[2]- المادة 06 من القرار المؤرخ في 19 ديسمبر 2015 ، سالف الذكر.

[3]- المادة 89 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 ، سالف الذكر.

[4]– المادة 02/05 من القرار المؤرخ في 19 ديسمبر 2015، سالف الذكر.

[5]- المادة 04/05 من القرار المؤرخ في 19 ديسمبر 2015، سالف الذكر.

– المسجلون في البطاقية الوطنية لمرتكبي الغش ومرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريع والتنظيم في مجال الجباية والجمارك والتجارة.

– الأجانب الذين أخلو بالتزامهم المحددة في المادة 84 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247[1].

- **مدة حالات الإقصاء النهائي التلقائي:**

في هذه الحالات لم يعطي المشرع الجزائري مدة معينة محددة للإقصاء ولكن تزول هذه الوضعية إذا رُد إعتبار المتعاملين الإقتصاديين حسب الشروط المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما[2].

1 – القيود المتعلقة بالموظفين وأعضاء المجالس المنتخبة:

أ – القيود المتعلقة بالموظفين:

من أجل المحافظة على المصالح العامة للأجهزة الإدارية المختلفة في الدولة وسيرها الحسن بانتظام وإطراد، ينبغي أن لا يكون للموظفين الذين يمارسون نشاطاتهم وأعمالهم الإدارية المرتبطة بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام داخل هذه الهيئات، مصالح أخرى لدى مؤسسات معينة وهذا ما أشار إليه الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العامة في الفقرة الأولى من المادة 43 منه بقولها " يخصص الموظفون كل نشاطاهم المهني للمهام التي أسندت إليهم، ولا يمكنهم ممارسة نشاط مربح في إطار خاص مهما كان نوعه"، وهذا يدل على أنه من الضروري وبصفة جبرية منع هؤلاء من المشاركة في إبرام الصفقات العمومية نظرا لمركزهم الذي يمكنهم من التأثير سلبا على السير الشفاف لإبرامها.

ب – القيود المتعلقة بأعضاء المجالس المنتخبة:

يمنع القانون على أعضاء المجالس المنتخبة البلدية والولائية وحتى البرلمانية الترشح لإبرام طلب العروض ، لأن الوظيفة التي يمارسها العضو تتنافى مع ممارسة أي من الأعمال الخاصة،إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك.

---

[1]- المادة 07 من القرار المؤرخ في 19 ديسمبر 2015، سالف الذكر.

[2]- المادة 01/07 من القرار المؤرخ في 19 ديسمبر 2015 ، سالف الذكر.

ومن بين حالات التنافي ما نصت عليه المادة 03 من القانون العضوي رقم 12-02 المتضمن حالات التنافي مع العهدة البرلمانية بنصها: " تتنافى العهدة البرلمانية مع ممارسة وظيفة أو منصب في الهيئات والإدارات العمومية أو في مؤسسة أو شركة أو تجمع تجاري أو مالي أو صناعي أو حرفي أو فلاحي وكذا ممارسة نشاط تجاري أو مهنة حرة شخصيا أو بإسمه..." [1].

الفرع الثاني: مبدأ علانية وشفافية الإجراءات

إن العلانية تضع المنافسة ضمن موضوع التطبيق الفعلي،لأنها الوسيلة التي تؤدي إلى إثارة المنافسة ضمن مناخ المساواة وشفافية الإجراءات، فدون الإعلان لا يوجد مجال حقيقي للمنافسة بين الراغبين في التعاقد مع الإدارة.

ويقصد به وضوح الإجراءات من خلال قيام الإدارة بالإعلام المسبق للمترشحين بكافة المعلومات الأولية المتعلقة بموضوع العقد والإعلان عنها بالطرق المحددة قانونا.[2] وهذا من أجل تمكين المتنافسين من إيصال عروضهم في المكان والزمان المحددين لذلك وحضور جلسات فتح العروض والإطلاع على نتائج التقييم والاختيار وفتح مجالات الطعن في القرارات المتخذة[3].

فهذا المبدأ يسمح بأن تتم جميع خطوات ومراحل التعاقد بوضوح ونزاهة من طرف الجهة المتعاقدة، وابتعادها عن الوقوع في دائرة الشك والشبهة[4].

الفرع الثالث: مبدأ المساواة في معاملة المرشحين

تقوم طلبات العروض – ماعدا ما تفرضه طبيعتها من قيود – كما هو الحال مثلا بالنسبة لطلب العروض المحدود بحيث يحصر نطاق المنافسة فيه على فئة معينة من العارضين فقط، نظرا لخصوصيتها، على أساس عام هو المساواة بين المتنافسين ، بمعنى أن لكل من له الحق قانونا أن يتقدم بالعطاء والاشتراك فيه

---

[1]- خليفة خالد، المرجع السابق، ص 50.

[2]- مهند مختار نوح، المرجع السابق، ص 589.

[3]- خرشي النوي، المرجع السابق، ص 493.

[4]- عبد اللطيف قطيش، الصفقات العمومية تشريعا و فقها و اجتهادا(دراسة مقارنة) ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 2013 ، ص 13.

على قدم المساواة مع باقي المترشحين، مع إلزام إخضاعهم لنفس الشروط المطلوبة والإجراءات والمواعيد، وكذا معايير التقييم والاختيار، ومراعاة ضوابط المنافسة الموضوعية بينهم[1].

وفي هذا الخصوص، لا يحق للإدارة أن تقيم أي تمييز غير مشروع بين المترشحين على أساس اعتبارات شخصية وذاتية، كأن تمنح بعض المتعاملين امتيازات وأولويات معينة دون البعض الآخر، أو أن تضع عقبات أمام بعض المتنافسين سواءا أكانت عقبات قانونية أم مادية، كإعفاء أحد المتقدمين لطلب العروض من دفع الكفالة، أو عدم تقديم المستندات المطلوبة في دفتر الشروط أو أن تتراخى الإدارة في الإعلان عن طلب العروض بطريقة مقصودة، ليكون الهدف منها وضع أحد الأفراد في وضع أقوى من غيره، وبالتالي يؤدي عدم المساواة إلى الإخلال بمبدأ هام ألا وهو مبدأ حرية المنافسة بين المترشحين[2].

إن مبدأ المساواة له علاقة معقدة مع المنافسة، فالمساواة أمام المرفق العام تقصي كل تفضيل في اسناد الصفقة وبالتالي يمكن إعتبارها مصدر المنافسة، لكن المساواة تلعب كذلك دورا مهما في المنافسة، حيث يؤدي احترامها إلى إلزامية المعاملة المتماثلة لكل المعنيين.

فالمساواة إذن هي في نفس الوقت أساس المنافسة ووسيلة لخدمتها[3].

كما أن مبدأ المساواة، مرسخ في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواطن المنعقد أولا في أكتوبر 1946 وثانيا في 04 أكتوبر 1958 ، والذي ينص على وجوب معاملة جميع الأشخاص

بطريقة واحدة إذا تماثلت الوضعية القانونية لهم[4]، ويعتبر كذلك من المبادئ المكرسة دستوريا في القانون الجزائري والتي تقضي بضمان مساواة المواطنين والمواطنات في حقوقهم وواجباتهم في الحياة الاقتصادية أمام مؤسسات الدولة[5].

---

[1]- سليمان محمد الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية (دراسة مقارنة)، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، الطبعة الخامسة، 1991، ص250.

[2]- هاني عبد الرحمان إسماعيل، المرجع السابق، ص 424 و ما بعدها.

[3]- حمامة قدوج، عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2008 ، ص 122.

[4]- خرشي النوي، المرجع السابق، ص 491.

[5]- المادة 34 من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 ، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية العدد 14، 2016.

أولا: القيود التي ترد على مبدأ المساواة في معاملة المرشحين

1 – القيود المتعلقة بأصل المنتوج:

لقد خص المشرع الجزائري المنتجات ذات المنشأ الجزائري أو للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري التي يحوز أغلبية رأسمالها جزائريون مقيمون،بمنح لهم هامش الأفضلية بنسبة خمسة وعشرون في المئة(25%) وذلك من أجل ترقية الإقتصاد والإنتاج الوطني ودعمه[1].

ويتم منح هامش الأفضلية لأنواع الصفقات العمومية حسب الكيفيات الآتية:

أ – بالنسبة لصفقات اللوازم:

يمنح هامش الأفضلية بنسبة 25% للمنتجات المصنعة محليا بناء على تقديم شهادة جزائري المنشأ من طرف المتعهدين المعنيين، وتسلم هذه الشهادة بناء على طلب المتعهد من قبل غرفة التجارة والصناعة المعينة[2].

ب – بالنسبة لصفقات الأشغال والخدمات والدراسات:

كما يعطي كذلك هامش الأفضلية بنسبة 25 % بالنسبة للمؤسسات أو مكاتب الدراسات الخاضعة للقانون الجزائري فقط، سواءا أكان شخص طبيعي أو شركة يحوز أغلبية رأسمالها الإجتماعي جزائريون مقيمون وفي حدود الحصة التي يجوزها، وكذا للتجمعات المختلطة بنسبة الحصة التي تحوزها المؤسسة الجزائرية في التجمع[3].

ويتم تطبيق آلية هامش الأفضلية في مرحلة تقييم العروض المالية للمتعهدين المؤهلين أوليا من الناحية التقنية وذلك وفقا لمعايير الإختيار المحددة في دفتر الشروط[4] .

---

[1]- المادة 01/83 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 ، سالف الذكر.

[2]- المادة 01/02 من القرار المؤرخ في 28 مارس 2011 ، يتضمن كيفيات تطبيق هامش الأفضلية بالنسبة للمنتجات ذات المنشأ الجزائري و / أو المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري، الجريدة الرسمية العدد 24 ، 2011.

[3]- المادة 02/02 من القرار المؤرخ في 28 مارس 2011، سالف الذكر.

[4]- المادة 03 من القرار المؤرخ في 28 مارس 2011، سالف الذكر.

2 – القيود المتعلقة بطبيعة المؤسسات:

لقد أعطى تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام للمؤسسات المصغرة أولوية في الحصول على بعض الصفقات العمومية،مقارنة بالمؤسسات الوطنية الكبرى وحتى الأجنبية، وهذا من أجل تدعيم الاقتصاد الوطني والنهوض به، وتوظيف اليد العاملة وبالتالي مساعدة الدولة في القضاء على البطالة، ولكنه في المقابل قيد المصالح المتعاقدة في تخصيص بعض الخدمات حصريا لها وذلك إلا في الحالات الاستثنائية المبررة،و وجوب على الإدارة المتعاقدة تبرير هذا الاستثناء في التقرير التقديمي لمشروع الصفقة[1].

الفرع الرابع: مبدأ المنافسة الشريفة بين المتنافسين

ويعني هذا المبدأ إعطاء الفرصة لكل من تتوافر فيه شروط طلب العروض ليتقدم بعرضه للإدارة المتعاقدة.غير أن هذا المبدأ لا يعني انعدام سلطة المصلحة المتعاقدة في تقدير صلاحية العارضين وكفاءتهم على أساس مقتضيات المصلحة العامة.

فالإدارة مجبرة على احترام هذا المبدأ فلا يحق لها حرمان المتعهد الذي يود المشاركة في طلب العروض، إلا في حالة عدم استيفاءه البنود المعلن عنها، ولذا فالمشاركة في الصفقة العمومية يعد أمرا اختياريا لكل شخص مؤهل لذلك.

ولكن هذا لا يمنع الإدارة من استبعاد المترشحين غير الأكفاء بموجب ما تتمتع به من امتيازات وسلطة تقديرية، حيث لها استخدام هذا الحق في كافة مراحل العملية التعاقدية، ويكون حق الاستبعاد طبقا للنصوص القانونية المعمول بها ووفقا للشروط التي وضعتها مسبقا، وبالتالي عن طريق تطبيق مبدأ المنافسة يتحقق مبدأ المساواة بين المترشحين[2] .

إذن فمبدأ المنافسة يقوم على أساس وقوف الإدارة موقفا حياديا إزاء كل المتنافسين، ولا يمكن لها الانحياز لمترشح على آخر، وإلا اعتبر تصرفها من قبيل المحاباة[3].

---

[1]- المادة 87 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 ، سالف الذكر.

[2]- حمامة قدوج، المرجع السابق ، ص 122.

[3]- حورية جاوي، حماية البيئة في إطار الصفقات العمومية، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، جامعة تيارت، العدد 05 ، جوان 2015 ، ص 24.

كما يضمن هذا المبدأ حرية المنافسة للمتعاقدين والمتعهدين والمقاولين مع الإدارة، وإضفاء الشفافية في تعاملات الإدارة تدعيما لحرية المنافسة بين أكبر عدد ممكن من المهتمين بالنشاط موضوع طلب العروض، فلا يكون التعاقد حكرا على شخص أو أشخاص محددين بذواتهم[1].

المطلب الثاني: تصنيف الصفقات العمومية التي تبرم وفق طلب العروض

من أهم وسائل نشاط الإدارة العامة ، العقود التي تبرمها مع غيرها من الأشخاص سواءا كانوا من أشخاص القانون العام أو من أشخاص القانون الخاص.فهذه العقود ليست كلها من طبيعة قانونية واحدة، فقد تكون عقود إدارية تخضع للقانون الإداري وينعقد الاختصاص بنظر منازعاتها للقضاء الإداري من ضمنها ما يعرف بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام في القانون الجزائري.

وقد تكون عقود مدنية تتخلى فيها الإدارة عن وصف السلطة العامة وتنزل فيها إلى منزلة الأفراد العاديين في إبرامها لعقودها، فتكون بذلك من عقود القانون الخاص، لأن تحقيق المصلحة العامة يقتضي أن تكون كذلك، فيختص بها القضاء العادي رغم أن الإدارة العامة طرفا فيها[2].

ولذا نجد أن المشرع الجزائري، قد حدد وبالنص الصريح أربعة أنواع من العقود الإدارية التي تبرها الإدارة أو الهيئة العامة، وأضفى عليها طابع الصفقة العمومية، وتشمل هذه الأخيرة إحدى العمليات التالية:

- صفقة إنجاز الأشغال العامة.
- صفقة إقتناء اللوازم "التوريد".
- صفقة إنجاز الدراسات.
- صفقة تقديم الخدمات[3].

الفرع الأول: صفقة إنجاز الأشغال العامة

تُعرف على أنها عقد إداري ومقاولة، فهي اتفاق بين شخص من أشخاص القانون العام وأحد الأفراد أو المؤسسات أو الشركات، يتعهد بمقتضاه المقاول بالقيام بعمل من أعمال البناء أو الهدم أو الحفر

---

[1]- زوزو زوليخة، جرائم الصفقات العمومية و آليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2012/2011 ، ص 197.

[2]- هيبة سردوك، المرجع السابق ، ص 23 و ما بعدها.

[3]- المادة 29 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، سالف الذكر.

أو الترميم أو الإصلاح أو صيانة المباني أو المنشآة على العقار، لحساب شخص معنوي عام،و بقصد تحقيق منفعة عامة، مقابل ثمن يحدده العقد ووفقا للشروط الواردة فيه.

ومن خلال هذا التعريف نستنتج أنه حتى نكون أمام عقد أشغال عامة وجب توافر ثلاثة شروط هي:

أولا: يجب أن يتعلق موضوع العقد على عقار

بمعنى أن الأعمال محل العقد تنصب على عقار سواءا كان عقارا بطبيعته أو عقارا بالتخصيص، وليس على منقول أو ما يرد على عقار من عقود بيع أو إيجار، فتهدف هذه الأشغال إلى تغيير في العقار ذاته في تكوينه أو شكله، كأعمال البناء أو الترميم أو الصيانة أو الهدم أو الحفر، كأن يتعلق الأمر بمشروع إنجاز طريق عام وتعبيده أو جسر أو أنفاق أو سدود أو مجموعة سكنات ... إلخ[1].

كما توسع مجلس الدولة الفرنسي في مفهوم الأشغال العامة، وبإعمال فكرة الأعمال الملحقة بها، حيث اعتبرت الأعمال المتعلقة بالصيانة مثل: تنظيف وكنس ورش الأرصفة والطرق والشوارع العامة، ودهن المباني الإدارية، ونقل المواد اللازمة لتنفيذ العمل من قبيل الأشغال العامة.

وتخرج من نطاق الأشغال العامة العقود الواردة عن المنقول مهما كانت ضخامتها وحجمها وأهميتها، حتى ولو كانت مملوكة للدولة ومخصصة للمنفعة العامة، واعتبر العقد في شأنها عقدا إداريا إذا ما توافرت عناصره المعروفة، ولم يعتبر القضاء الإداري في فرنسا من عقود الأشغال العامة الإتفاقيات التي يكون محلها إعداد أو بناء أو ترميم سفينة أو حظيرة متحركة للطائرات[2].

ثانيا: يجب أن يتم العمل لحساب شخص معنوي عام

ويعني بذلك أن تكون الأعمال موضوع عقد الأشغال العامة لصالح شخص معنوي عام، سواءا أكان مركزي أو إقليمي أو مصلحي، وهذا في حالة كون العقار محل الاتفاق مملوكا للإدارة، ولكن ليس من الضروري وفقا لقضاء مجلس الدولة الفرنسي الحديث أن يكون العقار محل الشغل مملوكا لشخص معنوي عام، بل يكفي أن يتم العمل لحسابه ولو كان محله عقارا خاصا لأحد الأفراد.

---

[1]- محمود عاطف البنا، العقود الإدارية، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 2007 ، ص 73.

[2]- مفتاح خليفة عبد الحميد و حمد محمد حمد الشلماني، العقود الإدارية و أحكام إبرامها في التشريع الليبي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2008 ، ص 31.

ويعتبر مجلس الدولة الفرنسي في هذه الحالة أن العمل قد تم لحساب شخص معنوي عام، ولكن لهذا الأخير إشراف مباشر ودقيق ورقابة على الأعمال موضوع العقد، أو كان مصير العقار أن يؤول إليه بعد إتمام الأشغال أو بعد مدة معينة من إتمامها[1].

ثالثا: يجب أن يكون الغرض من الأشغال محل العقد تحقيق المنفعة العامة

يعتبر هذا العنصر أكثر عناصر الأشغال العامة تطورا في قضاء مجلس الدولة الفرنسي، فقد إرتبطت فكرة الأشغال العامة في أول الأمر بفكرة الدومين العام، فاقتصرت الأشغال على الأعمال التي تتم على عقارات تدخل في نطاق الدومين العام، بحيث لو تمت الأشغال على عقار يدخل في نطاق الدومين الخاص لما اعتبر العقد إداريا، ولكن سرعان ما فصل القضاء الإداري الفرنسي بين الفكرتين، وتوجت هذا الإتجاه محكمة التنازع الفرنسية في حكمها الصادر في 24 أكتوبر 1942 في قضية Préfet des Bouches Rhones –حيث تقول : (... وحيث أن ضرر المدعى به يرجع إلى إهمال في صيانة دار القضاء في مدينة... ، وهي مخصصة كلها لمرفق العدالة، وبالتالي لتحقيق مصلحة عامة، ومن ثم فإن الدعوى تدخل في إختصاص المجلس الإقليمي باعتبارها متعلقة بتنفيذ أو عدم تنفيذ أشغال عامة دون حاجة للبحث فيما إذا كان المبنى يدخل في نطاق الأموال العامة أو الخاصة، لاستقلال فكرة الأشغال العامة عن الأموال العامة)[2].

كما ارتبطت أيضا فكرة الأشغال العامة بالمرفق العام، فاعتبرت أشغالا عامة تلك التي تتم على العقارات المخصصة للمرفق عام، ولو كانت غير مملوكة للإدارة أو داخلة في نطاق الدومين الخاص، لكن مجلس الدولة الفرنسي فصل كذلك بين الفكرتين، واعترف بصفة الأشغال العامة لأعمال تمت على عقارات غير مخصصة لمرافق عامة .

فقد أصبح القضاء الإداري الفرنسي يشترط لإضفاء صفة الأشغال العامة على أشغال معينة،يكفي أن تستهدف الإدارة من ورائها تحقيق مصلحة عامة ما، مع تحقيق الشرطين السابقين(أن ينصب موضوع العقد على عقار وأن يتم العمل لحساب شخص معنوي عام).

---

[1]- سليمان محمد الطماوي، المرجع السابق، ص127.

[2]- المرجع نفسه، ص 127 و ما بعدها.

وتجدر الإشارة هنا أن مجلس الدولة الفرنسي لا يعتبر المصلحة المالية للإدارة من المصالح العامة التي تصبغ على الأشغال الصفة العامة، فإذا ما استهدفت الإدارة أغراضا عدة من بينها المصلحة المالية، فان المعول عليه في هذا الخصوص هو الباعث الرئيسي، بمعنى أن الإدارة إذا استهدفت تحقيق نفع عام فإن العقد يعتبر عقد أشغال عامة ولو حقق بالتبعية مصلحة مالية للإدارة، وعلى خلاف هذا فقد اعتبرت أشغال عامة تلك التي تستهدف بناء مساكن شعبية بقصد إسكان العمال أو تشييد مبنى لمعرض تجاري[1].

الفرع الثاني: صفقة إقتناء اللوازم "التوريد"

هو إتفاق بين أحد الأشخاص المعنوية العامة، وبين مورد خاص فرد أو شركة ، يتعهد بمقتضاه الفرد أو الشركة الموردة بتموين وتزويد الإدارة بأشياء منقولة معينة، تكون لازمة لمرفق عام، وذلك في مقابل ثمن معين مبين في العقد.فهو يختلف عن الإستيلاء في أن المورد في العقد الإداري يسلم المنقولات المتعاقد عليها برضائه دون أن يكون مضطرا إلى ذلك، بينما الإستيلاء يكون بمقتضى قرار إداري بأن يسلم المورد المنقولات المطلوبة بهذا القرار جبرا عن صاحبه مقابل تعويض عادل.

فموضوع عقد التوريد لا ترد حصرا وتشمل كل شيء منقول يدخل في دائرة التعامل، كاللوازم الطبيةو الأدوية للمستشفى، والأدوات والأثاث المكتبي للإدارة، ومواد الوقود والفحم، والملابس والمواد الغذائية، وحتى السفن أو السيارات أو الطائرات أو المواد الحربية المختلفة ... إلخ، فلا يمكن أن يكون محله العمل في عقار وإلا أصبح عقد أشغال عامة كما ذكرنا سابقا[2].

كما أن عقد إقتناء اللوازم لا يكون إداريا بإستمرار، فيكون إداريا وخاضعا لقواعد القانون العام إذا كان العقد يتضمن شروطا إستثنائية غير مألوفة في قواعد القانون الخاص، وإذا لم يكون كذلك فإنه يُعد من عقود القانون الخاص[3].

وتتخذ عقود التوريد في العمل صورا مختلفة، من أشهرها في قضاء مجلس الدولة الفرنسي التمييز بين أن يقتصر التوريد على مرة واحدة ويطلق عليه تسمية "Marché De Livraison"، وبين أن يتم

---

[1]- سليمان محمد الطموري، المرجع السابق، ص 128 و ما بعدها.

[2]- محمد رفعت عبد الوهاب، مبادئ و أحكام القانون الإداري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005 ، ص 505 و ما بعدها.

[3]- حسام مرسي، أصول القانون الإداري، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، 2012 ، ص 470.

التوريد على دفعات متعددة ويسمى في هذه الحالة "Marché De Fournitures Multiplies et Successives".

ويذهب القضاء الإداري الفرنسي عادة إلى أن العقد الأول هو من عقود قانون الخاص، أما الثاني يكون من عقود القانون الخاص أو من عقود القانون العام، ويعاب على هذا الرأي في أن العقد الأول من الممكن أن يكون عقدا إداريا إذا ما احتوى على شروط إستثنائية[1].

ويتفرع عقد التوريد إلى قسمين هما:

أولا: صفقة التوريدات العامة: "Marché Du fournitures Courants "

وهي الغالبة في عقود التوريد، وهي تتميز بكونها ترد على منقولات عادية لا تتضمن أية تعقيدات تقنية ولا تدخل في إطار التطور التكنولوجي كعقود توريد البضائع والمواد الغذائية وغيرها من التوريدات البسيطة.

ثانيا: صفقة التوريدات الصناعية: "Marché De fournitures Industrielles"

لقد أدى التطور الصناعي إلى ظهور عقود جديدة دخلت ضمن نطاق عقد التوريد، وتتعلق هذه الأخيرة بتسليم منقولات بعد صناعتها، وسميت بعقود التوريد الصناعية والتي تنقسم إلى نوعين[2]:

1- عقود التصنيع: "Marché De Fabrications"

هي العقود التي يكون موضوعها صناعة المواد المتفق على توريدها، بمعنى أن يلتزم المتعاقد مع الإدارة بتوريد مواد أو منتجات صناعية بعد إنتاجها وفق مواصفات متفق عليها مسبقا، لذا تتطلب خبرة كافية وتقنيات عالية وتكنولوجية متطورة من طرف المورد .

وأهم هذه العقود ينصب على توريدات تتميز بأنها معقدة التصنيع ومخصصة لإستعمال الإدارة فقط كالطائرات الحربية والصواريخ والغواصات وأجهزة الأقمار الصناعية والفضائيات[3].

---

[1]- سليمان محمد الطماوي، المرجع السابق، ص 138 و ما بعدها.

[2]- عبد اللطيف مانع، طرق إبرام الصفقات العمومية، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة تلمسان، 2008/2007، ص47.

[3]- هاني عبد الرحمان إسماعيل، المرجع السابق ، ص 49 و ما بعدها.

2- عقود التحويل: " Marché De Transformations"

وهي تعني قيام المتعاقد بعمليات تحويلية على مواد – منقولات – تلقاها من الإدارة المتعاقدة ثم تسليمها إليها في صورة مادة أخرى بعد تصنيعها.

فهذا الإتفاق مركب ما بين عقد التوريد وعقد مقاولة أعمال – تصنيع مواد لحساب إدارة – فيطبق عليه أحكام عقد التوريد وفقا للقضاء الإداري الفرنسي إذا كانت المواد المسلمة للمتعاقد ضئيلة الكمية والقيمة بالمقارنة مع الإنتاج الذي يورده للإدارة، أي إذا كانت فكرة التوريد هي المهيمنة والغالبة على الإتفاق، أما إذا كانت عملية التحويل مستقلة عن عملية التسليم فإن مجلس الدولة الفرنسي فصل بين العمليتين وطبق على كل نوع منها أحكامه الخاصة به[1].

الفرع الثالث: صفقة إنجاز الدراسات

إن هذه الصفقة ينصب موضوعها على إنجاز وتحقيق خدمات فكرية[2] ، لا تستطيع الإدارة المتعاقدة القيام بها لأنها لا تمتلك الوسائل اللازمة لذلك سواءا المادية أو البشرية، وتشمل مجالات متنوعة: صناعية، إجتماعية، أدبية وفنية.[3]

فهي إتفاق بين إدارة عامة وشخص آخر طبيعي أو معنوي يتم بمقتضاه القيام بدراسات وإستشارات تقنية للمشاريع والمشاكل التي تتخللها وتواجهها ، وإقتراح حلول بشأنها في ميدان معين محدد في العقد، نظير مقابل مالي تلتزم الإدارة بدفعه تحقيقا للمصلحة العامة.

ويمكن أن يكون المستشار الفني على الخصوص مهندسا معماريا أو مكتب دراسات مختص أو متعدد الإختصاصات طبقا للتشريع الجاري العمل به[4].

إن عقد الدراسات يتميز أنه ينصب على جانب فني وتقني وهو ذو طابع علمي، بمقتضاه يتم معالجة ودراسة مساحات أو أرقام أو تصاميم هندسية أو بحوث أو مخططات أو تقديرات أو إحصائيات أو تحاليل في مختبر لنوعية التربة... إلخ،و وضعها تحت تصرف الإدارة المعنية،كأن يتعلق الأمر بعقد يجمع بين

---

[1]- هاني عبد الرحمان إسماعيل، المرجع السابق، ص 50 و ما بعدها.

[2]- المادة 10/29 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 ، سالف الذكر.

[3]- حمامة قدوج، المرجع السابق ، ص 61.

[4]- محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 24.

مديرية السكن ومكتب دراسات هندسية بغرض إنجاز تصاميم هندسية لمجموعات سكنية تريد الإدارة المعنية إقامتها، أو مشاريع بناء من خلال دراسة نوعية التربة والجانب الطوبوغرافي أو دراسة الشبكات المختلفة من مياه شرب، وقنوات تصريف المياه المستعملة، والطرق والكهرباء والغاز وغيره [1].

الفرع الرابع: صفقة تقديم الخدمات

هي إتفاق بين الإدارة وشخص آخر معنوي أو طبيعي، قصد تقديم وتوفير خدمات معينة يحتاجها المرفق العام تتعلق بإدارة وتسيير هذا الأخير بمقابل مالي محدد في العقد[2].

في هذا الخصوص لقد أبقى تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام على معالم صفقة الخدمات ومجالها مبهما، فإعتبرها صفقة عمومية تختلف عن صفقات الأشغال أو اللوازم أو الدراسات وفقط[3].

لكنه تدارك هذا الغموض والنقص في التعريف، وأسند لها خصائص تميزها عن غيرها من الصفقات في نفس التنظيم، بحيث إعتبرها ذات طابع عادي وتكراري ويتعلق الأمر هنا بخدمات لا تستدعي معرفة تقنية أو فنية معمقة أو تخصص وكفاءة عالية ويدخل ضمن هذا الإطار مثلا: خدمات النقل، التطهير والنظافة... إلخ[4].

وبالتالي فصفقة تقديم الخدمات تنقسم إلى نوعين هما:

أولا: صفقات الخدمات العادية

يتضمن هذا النوع من الصفقات خدمات يحتاجها الشخص المعنوي العام ، ولكنها لا تتطلب من جانب المتعاقد معه إمكانية معرفية أو تكنولوجية متطورة ومتخصصة، ولا يشترط فيها أيضا أن يتوفر هذا الأخير على عمال مؤهلين تقنيا وذوي خبرات علمية[5].

---

[1]- عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 99.

[2]- محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 23.

[3]- المادة 29 الفقرة الأخيرة من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، سالف الذكر.

[4]- المادة 16 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 ، سالف الذكر.

[5]- عبد اللطيف مانع، المرجع السابق، ص 49.

فهي تعتبر خدمات بسيطة وعادية وغير معقدة كأن تلجأ الجامعة إلى التعاقد مع مؤسسة للتنظيف قصد السهر على تنظيف الأقسام والمدرجات وحماية المحيط، أو أن تتفق البلدية مع مؤسسة خاصة لجمع النفايات المنتشرة في الشواطئ والمواقع الأثرية لإستقبال السياح في مواسم الإصطياف، وغيرها من الخدمات[1].

ثانيا: صفقات خدمات النقل

تتمثل هذه الخدمة في إلتزام أحد الأفراد أو الشركات بعملية نقل أشياء منقولة – بضائع – لحساب الإدارة في مقابل عوض معين، وعقد النقل لا يختلف عن عقد التوريد إلا من حيث موضوعه، كما أنه قد يختلط بعقد الإمتياز ، إلا أن النقل في الأول يكون لمرة واحدة أو لمرات معدودة كما أن الإدارة هي التي تدفع المقابل ، بينما في حالة الإمتياز يكون النقل منظما، كما أن المقابل يدفعه المنتفعون في صورة رسوم إنتفاع[2].

المطلب الثالث: المعايير المحددة للتعاقد بأسلوب طلب العروض

لقد وضع تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام رقم 15-247، مجموعة من المعايير وهذا على سبيل الحصر والتي تشمل المعيار العضوي،الشكلي، الموضوعي، المالي فهي بمثابة الأسس التي تبنى عليها طلب العروض، فبدونها لا يمكن اعتبار هذه الأخيرة صفقات عامة. والهدف من وراء ذلك هو وضع إطار قانوني ينظم طلب العروض، وكذلك إلزام المرافق العامة الخضوع لهذه المعايير حينما تود تلبية حاجاتها.

وعليه سوف يتم التطرق لهذه المعايير على النحو التالي:

الفرع الأول: المعيار العضوي

ويقصد به وجود الإدارة طرفا في العقد كشرط ضروري لذلك، أي أن يكون أطراف التعاقد شخص من أشخاص القانون العام والمتمثلة في الأشخاص العامة الإقليمية كالدولة والولاية والبلدية أو

[1]- محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 23.

[2]- ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2004 ، ص 409.

الأشخاص العامة المرفقية كالمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو أي مؤسسة عمومية أخرى، وبالتالي فهو يخضع لقواعد القانون العام ويختص القضاء الإداري في الفصل في المنازعات الناتجة عنه.

فالعقد الإداري الذي لا تكون أحد الجهات الإدارية المحددة في التنظيم المعمول به طرفا فيه لا يمكن اعتباره صفقة عمومية[1].

وعليه سيتم تناول الجهات والهيئات المعنية بالخضوع لتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام وفق الآتي:

أولا:الدولة

عندما نعرفها من الزاوية الإدارية، نعني بها بالمفهوم الضيق الأجهزة الإدارية المركزية فقط، فهذه الأخيرة تدخل تحت لواء الدولة باعتبارها تتمتع بالشخصية المعنوية طبقا للمادة 49 و50 من القانون رقم 07-05 المتضمن القانون المدني وبالتالي لها حق إبرام العقود الإدارية في إطار الصفقات العمومية، وتتمثل هذه الأشخاص العامة المركزية في رئاسة الجمهورية،الوزارة الأولى والوزارات وما يرتبط بها من مصالح خارجية تابعة لها غير متمتعة بالشخصية المعنوية، وهذا سواء كانت قائمة بالعاصمة أو موجودة على المستوى المحلي كالمديريات الولائية التنفيذية مثل مديرية الشؤون الدينية والأوقاف ، مديرية التربية، مديرية الصحة... إلخ، إذ أنها تمثل عدم التركيز الإداري كإحدى صور النظام المركزي، وليس تطبيقا لنظام اللامركزية بكل ما يترتب على التفرقة بين النظامين من نتائج[2].

ثانيا: الجماعات الإقليمية

تعتبر الجماعات الإقليمية للدولة هي الولاية والبلدية[3].

1 – الولاية:

تعتبر الولاية تطبيقا لنظام اللامركزية الإدارية، فهي إحدى المجموعات الإقليمية للدولة، وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة وتحدث بموجب القانون[4].

---

[1]- المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، سالف الذكر.

[2]- محمد صغير بعلي، المرجع السابق، ص12 و ما بعدها.

[3]- المادة 01/16 من القانون رقم 16-01، سالف الذكر.

[4]- المادة 01 من القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012، المتضمن قانون الولاية، الجريدة الرسمية العدد 12، 2012.

فالولاية تشكل كيانا ذاتيا ولها وجود مستقل تضمنه القانون المدني المذكورة أعلاه بموجب المادة 49 و50 منه.

ولما كانت الولاية تتمتع بأهلية التعاقد الثابتة والمؤكدة في النصوص الأخيرة، فإن وظيفتها داخل التنظيم الإداري للدولة وأعبائها المختلفة تفرض عليها الدخول في علاقات عقدية لتنفيذ مشاريع تنموية وخدمة الجمهور. لذا كان يجب الإعتراف لها من جهة بأهلية التعاقد، ومن جهة أخرى إعتبار عقودها كأصل عام من قبيل العقود الإدارية إذا توافرت فيها العناصر والشروط المذكورة في تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام[1].

2 – البلدية:

هي الجماعة الإقليمية القاعدية في الإدارة المحلية[2]، تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، وتحدث بموجب القانون، وهذا ما يعطيها الإستقلال التام في مواجهة الأشخاص المعنوية العامة الإقليمية الأخرى الدولة والولاية[3].

وما دامت البلدية تتمتع بالشخصية المعنوية، وبأهلية التعاقد فإن نشاطها ضمن إطار التنظيم الإداري للدولة ومهامها المختلفة والمتنوعة تفرض عليها هي الأخرى الدخول في علاقات عقدية من القانون العام ومن أهمها إبرام العقود الإدارية في إطار الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، بهدف النهوض بأعباء التنمية المحلية وخدمة الجمهور، لا سيما وأنها تمثل قاعدة للامركزية[4].

ثالثا: المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري

هي مرافق تمارس نشاطا إداريا، وتسمى بالمؤسسة العامة التقليدية، وتخضع لقيد التخصص ولنظام المحاسبة العمومية ويطبق عليها القانون العام، كما تعرض منازعاتها على القضاء الإداري ويعتبر عمالها موظفون عموميون وقراراتها قرارات إدارية، كما يمكنها إبرام عقود إدارية بعنوان الصفقات العمومية باعتبارها تتمتع بالشخصية والذمة المالية المستقلة طبقا لنص المادة 49 و50 من القانون المدني سابق الذكر، وتعتبر

---

[1]- عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 51 و ما بعدها.

[2]- المادة 02/16 من القانون رقم 16-01 ، سالف الذكر.

[3]- المادة 01 من القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتضمن قانون البلدية، الجريدة الرسمية العدد 37 ، 2011.

[4]- عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 53.

أموالها أموالا عامة تتمتع بالحماية القانونية التي فرضها التشريع.و قد استعملت منذ الإستقلال وبشكل واسع جدا من أجل ضمان الخدمات العامة للجمهور، والأصل في عملها هو مبدأ المجانية ما لم تقرر النصوص الخاصة خلاف ذلك[1].

فهذه المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري فقد جاءت في نص المادة 06 من المرسوم الرئاسي الحالي بصفة عامة ومطلقة وليست محصورة في فئة أو نوع معين من المؤسسات وبالتالي تندرج تحت نطاقها منها ما هي متمركزة على مستوى العاصمة ولها إختصاص وطني وأخرى موجودة على المستوى المحلي وتمارس نشاطاتها فقط في حيز الإقليم الذي تقع فيه وتتمثل هذه الأجهزة الإدارية في :

- الهيئات العمومية.
- مراكز البحث والتنمية.
- المؤسسات العمومية الخصوصية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي.
- المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني.
- المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتقني.
- استثناءا، المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري[2].

1- الهيئات العمومية:

يقصد بها الأجهزة غير التنفيذية المكلفة بممارسة نشاط معين تلبية لإحتياجات المجموعة الوطنية في مختلف المجالات ومن هذه الهيئات البرلمان بغرفتيه، والمجلس الدستوري، والمحكمة العليا ومجلس الدولة، ومجلس المحاسبة وكذلك الهيئات الإستشارية الوطنية كالمجلس الإقتصادي والإجتماعي المجلس الأعلى للأمن، اللجنة الوطنية لترقية وحماية حقوق الإنسان... إلخ[3].

وهذه الأجهزة حينما تقوم بممارسة أعمال وأنشطة ذات صبغة إدارية تتعلق بسيرها وإدارتها، أي خارج مهمتها الرئيسية التشريعية أو القضائية أو الإستشارية أو الرقابة الدستورية، قد تضطر إلى إبرام

---

[1]- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، دار جسور، المحمدية، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2013 ، ص 461 و ما بعدها.

[2]- صبري مولود، ملتقى حول تعميم أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، ولاية تيارت، غير منشور ، يوم 14 نوفمبر 2015 ، ص05.

[3]- عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، دار هومه، الجزائر، 2013 ، ص 57.

صفقات تتصل بتوريدات خاصة بها أو ترميمات لبناءاتها... إلخ، بإعتبارها تتمتع بالشخصية المعنوية، مما يجعلها مستقلة قانونيا وماليا عن الدولة[1].

2- مراكز البحث والتنمية:

تطرق لها قانون رقم 88-01 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات الإقتصادية إلى هذا النوع من المؤسسات من حيث تنظيمها وقواعد سيرها،فهذه المرافق العامة تخضع كذلك لأحكام تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام أثناء إبرامها لعقودها الإدارية[2].

3- المؤسسات العمومية الخصوصية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي:

أُنشأت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 99-256 ، مبينا كيفيات إنشاءها وتنظيمها وسيرها، وعُدل هذا الأخير وأُلغي بموجب المرسوم التنفيذي الجديد رقم 11-396 الذي حدد القانون الأساسي لهذه المؤسسة العمومية والذي إعترف في نص المادة 03 منه بتمتعها بالشخصية المعنوية وهذا ما يعطيها حق إبرام الصفقات العمومية لتلبية حاجاتها، كما أن هذا المرسوم التنفيذي لم يذكر لنا أنواع وأمثلة على هذا الجهاز الإداري.

4- المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني:

وهي مؤسسة حديثة العهد في الجزائر من حيث التصنيف وقد ورد تعريفها في المادة 32 من القانون رقم 99-05 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي التي نصت:" المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني هي مؤسسة وطنية للتعليم تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي.و بينت المادة 38 من القانون نفسه أشكالها كالجامعة، المركز الجامعي، المدارس والمعاهد، وصدر بتاريخ 24 نوفمبر 2011 مرسوما تنفيذيا جديدا يعدل الأول يتعلق بالقواعد الخاصة بسير المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني[3].

---

[1]- محمد الصغير بعلي، المرجع السابق ص 13 و ما بعدها.

[2]- خالد خليفة، المرجع السابق، ص 17.

[3]- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، المرجع السابق، ص 464.

5- المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتقني:

من بينها المركز الوطني للدراسات والتحاليل الخاصة بالسكان والتنمية الذي كان يعتبر في وقت سابق من فئة هذه المؤسسات[1].

6- المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري:

عندما تكلف هذه المؤسسات بإنجاز عملية ممولة، كليا أو جزئيا بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة أو الجماعات الإقليمية[2] ،و من بينها المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والتي نص عليها القانون رقم 88-01 المذكور أعلاه، وتتميز هذه المؤسسات أيضا أن علاقتها بالدولة خاضعة للقانون العام أما علاقتها بالأفراد والمتعاملين تخضع للقانون الخاص ومن أمثلتها الشركة الوطنية للكهرباء والغاز، الشركة الجزائرية للمياه،مؤسسة التلفزيون..... إلخ[3].

كما استثنى المشرع الجزائري الخضوع لأحكام الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام العقود الإدارية التي تبرمها الأشخاص المعنوية العامة في الحالات التالية:

- العقود المبرمة من طرف الهيئات والإدارات العمومية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري فيما بينها.
- العقود المبرمة مع المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع التجاري عندما تزاول نشاطا لا يكون خاضعا للمنافسة.
- العقود المتعلقة بالإشراف المنتدب على المشاريع.
- العقود المتعلقة باقتناء أو تأجير أراضي أو عقارات.
- العقود المبرمة مع بنك الجزائر.
- العقود المبرمة بموجب إجراءات المنظمات والهيئات الدولية أو بموجب الإتفاقات الدولية، عندما يكون ذلك مطلوبا.

---

[1]- خليفة خالد، المرجع السابق، ص 17.

[2]- المادة 06/الفقرة الأخيرة من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 ، سالف الذكر.

[3]- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، المرجع السابق ، ص 462 و ما بعدها.

- العقود المتعلقة بخدمات الصلح والتحكيم.
- العقود المبرمة مع محامين بالنسبة لخدمات المساعدة والتمثيل.
- العقود المبرمة مع هيئة مركزية للشراء، وتتصرف لحساب المصالح المتعاقدة[1].

الفرع الثاني : المعيار الشكلي

كان موقف المشرع الجزائري بشأن شرط الكتابة، واضحا منذ أول تنظيم للصفقات العمومية حيث حرص دائما على تعريفها ووصفها بأنها "عقود مكتوبة"[2] ، وهذا ما أكده أيضا المرسوم الرئاسي الجديد رقم 15-247 بحيث اعتبر الصفقات العمومية في مجال الأشغال العامة واللوازم والخدمات والدراسات ، بمثابة عقود إدارية مكتوبة مابين المصلحة المتعاقدة والمتعامل الإقتصادي[3] ، وتبرم قبل أي شروع في تنفيذ الخدمات[4] .

ويقصد بها الكتابة الإدارية العادية على ورق أبيض والتي تعتبر وثيقة إدارية رسمية، موقعة من قبل أطراف الصفقة ، ومختوم ويحمل تاريخا معينا دون حاجة لإفراغه في شكل عقد توثيقي على يد موثق .

ولعل سر إشتراط الكتابة في مجال الصفقات العمومية يعود إلى :

- إن الكتابة تعتبر وسيلة إثبات للصفقة ، وحتى وإن كان يحق بشأن بعض العقود الإدارية ، كالعقود الرضائية ، إثبات وجودها بالإقرار أو باليمين ولو غاب عنها عنصر الكتابة .
- إن الصفقات العمومية أداة لتنفيذ مخططات التنمية الوطنية والمحلية والبرامج الإستثمارية ، لذا وجب أن تكون مكتوبة .
- إن المبالغ المالية الضخمة التي تصرف بعنوان الصفقات العمومية لصالح الإدارات العمومية سواءا المركزية أو اللامركزية تتحمل أعبائها الخزينة العامة ، لذا يجب تحرير هذه العقود الإدارية كتابيا وهذا من أجل

---

[1]- المادة 07 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 ، سالف الذكر.

[2]- هيبة سردوك، المرجع السابق، ص 53 و ما بعدها.

[3]- المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، سالف الذكر.

[4]- المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، سالف الذكر.

تسهيل عمل الأجهزة المختصة لمراقبة صرف هذه الأموال فيما هو محدد لها وفق ما ينص عليه القانون، وكذلك الرجوع إلى هذه الوثائق عند الحاجة إليها والتي تعتبر بمثابة مصدر ومرجع للصفقة العمومية[1].

إلا أن مبدأ إلزامية الكتابة في الصفقات العمومية ، يرد عليه إستثناء وحيد على القاعدة حددته المادة 12 من المرسوم الرئاسي المذكور أعلاه.

بحيث يتبين لنا أن المشرع الجزائري جعل الأصل أن التنفيذ عملية لاحقة على الإبرام وهذا الأخير مرهون بالكتابة ، فلا تنفيذ إلا بعد توقيع الصفقة من الجهة المخولة قانونا بذلك . والقاعدة هنا تتماشى والمنطق القانوني فلا يعقل بدء عملية التنفيذ في حين إجراءات تحرير الصفقة أو توقيعها لم يتم بعد .

غير أن المشرع الجزائري منح ترخيصا للمصلحة المتعاقدة فمكنها من إجراء تنفيذ العقد الإداري أو الصفقة قبل عملية الإبرام ، وعلق الأمر على ترخيص يمنح من قبل الوزير الوصي على القطاع المعني بالصفقة أو مسؤول الهيئة العمومية أو الوالي المختص إقليميا أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني ، وهذا بموجب مقرر معلل أي يحتوي على جملة من الأسباب التي أدت إلى اللجوء للتنفيذ قبل مباشرة عملية الإبرام.

ولا شك أنه لا يمكن اللجوء لهذا الأسلوب أو هذا الترخيص إلا في حالات محددة تطرق لها نص المادة المذكورة أعلاه بعبارة : " ...و في حالة وجود خطر داهم يهدد إستثمارا أو ملكا للمصلحة المتعاقدة أو الأمن العمومي تجسد في الميدان ، بشرط أنه لا تكون هذه الظروف المسببة لحالات الإستعجال متوقعة من طرف المصلحة المتعاقدة ، أو نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها ..." وهي حالات موضوعية ومعقولة تبرر الوضع الإستثنائي والخروج عن القاعدة بمباشرة الخدمة موضوع الصفقة قبل إتمام عملية الإبرام[2].

ويبقى أن المصلحة المتعاقدة هي أول من يتحرك لدى الجهات المخولة بالترخيص ، ويقع عليها عبء تبرير وجه الخطر ، نطاقه وآثاره . كما تبين في حالات أخرى جانب المساس بالملك أو الإستثمار محاولة منها لإقناع الجهات المعنية بهدف إصدار الترخيص ، وإذا صدر هذا الأخير، وجب إرسال نسخة من المقرر الخاص بحالة الإستعجال الملح إلى مجلس المحاسبة وإلى الوزير المكلف بالمالية (سلطة ضبط

[1]- عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، المرجع السابق، ص 63.

[2]- المرجع نفسه، ص 64.

الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام والمفتشية العامة للمالية ...) ، بما يعكس أثر الصفقة العمومية على الخزينة العامة ورقابة الجهات المختصة عليها . لحماية المال العام من النهب والتبذير[1].

وتوجب الفقرة الرابعة من نص المادة المذكورة أعلاه ، أن تقوم المصلحة المتعاقدة بإعداد صفقة تصحيحية أو صفقة تسوية ، خلال مدة ستة أشهر من بدأ التنفيذ وإلزام عرضها على اللجنة المختصة بالرقابة الخارجية للصفقات العمومية من أجل التأشير والمصادقة عليها .

وهذا يدل من جديد على أهمية الكتابة ، فرغم أن التنفيذ قد بدأ فعلا إلا أن ذلك لا يغني عن عنصر الكتابة ، إذ يجب قانونا أن يتم إعداد صفقة تصحيحية لاحقة على عملية التنفيذ .

ومما سبق ، يتضح أن المشرع الجزائري يركز على إلزامية التقيد بالشكل الكتابي في إبرام الصفقات العمومية ، لأن وجودها ورقيا مهمة جدا كوثيقة إدارية ومحاسبية تحفظ ضمن وثائق الإدارة وتستعمل عند الحاجة إليها ، مما يجعل شرط الكتابة في هذا الخصوص بمثابة عنصر جوهري لقيام الرابطة التعاقدية [2].

الفرع الثالث : المعيار الموضوعي " المادي "

إن المعيار المادي ينظر إلى موضوع العقد الإداري الذي يباشره الشخص المعنوي العام ، وهذا حسب ما ذهب إليه الفقه والقضاء في فرنسا ومصر فإنه له شقين ، ومفاده أن يتصل محل العقد بالمرفق العام وفكرة الصالح العام وأن تظهر الإدارة العامة في العقد بمظهر السلطة العامة . وذلك بأن يتصف العقد ببعض الصفات في بنوده أو ما يسمى بالشروط الإستثنائية غير مؤلوفة في عقود القانون الخاص [3].

أولا : أن يكون العقد متصلا بمرفق عام وفكرة الصالح العام

يجب لكي يعتبر العقد إداريا أن يكون محله أو موضوعه متعلقا بمرفق عام ، سواءا من حيث تنظيمه أو إدارته أو تنفيذه أو تسيره ، وضمان إنتظام عمله بإطراد لخدمة أغراضه ، وتحقيق إحتياجاته ومراعاة للمصلحة العامة وما تقتضيه من تغليبها على مصلحة الأفراد [4].

---

[1]- عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، المرجع السابق، ص 64 و ما بعدها.

[2]- هيبة سردوك، المرجع السابق، ص 55 وما بعدها.

[3]- المرجع نفسه، ص 45.

[4]- نواف كنعان، القانون الإداري (الكتاب الثاني)، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2009 ، ص 319.

وفي هذا الصدد ، فقد نص المشرع الجزائري على أربع عمليات تتعلق بخدمة أغراض المرفق العام وتحقيق الصالح العام ، يمكن أن تشملها الصفقات العمومية وهي : صفقة إنجاز الأشغال ، إقتناء اللوازم إنجاز الدراسات ، تقديم الخدمات ، فخارج هذه العقود الإدارية الأربعة لا نكون من الناحية الموضوعية أمام صفقة عمومية [1].

ثانيا : أن يتضمن العقد شروطا إستثنائية " غير مؤلوفة " في عقود القانون الخاص

لا يكفي لإعتبار العقد إداريا أن يكون أحد أطرافه شخصا معنويا عاما ، وأن يتصل محله أو موضوعه بمرفق عام ، وإنما يلزم أن يحتوي العقد على شروط غير مؤلوفة في عقود القانون الخاص ، سواءا كانت هذه الشروط واردة في نفس العقد أو مقررة بمقتضى القوانين واللوائح ، أو بمنح المتعاقد مع الإدارة فيه حقوقا لا مقابل لها في عقود القانون الخاص لكونه لا يعمل لمصلحة فردية ، بل لكونه يعاون السلطة الإدارية ويشترك معها في إدارة المرفق العام أو تسيره أو إستغلاله تحقيقا للنفع العام .

وبينما تكون مصالح الطرفين في العقد الخاص متساوية ومتوازنة ، فإنها غير ذلك في العقد الإداري فهي علاقة غير متكافئة وغير متوازنة لوجود السلطة العامة طرفا فيها [2].

ولعل الإعتماد على بند الشروط الإستثنائية من طرف الإدارة ناجم عن كون هذه الشروط تعد من مظاهر السلطة العامة التي ليس لها مثيل في عقود القانون الخاص ، وعند إستعانة الإدارة بهذه المظاهر يفهم ضمنا نيتها بإخضاع العقد للقانون الإداري وليس للقانون المدني .

ويقصد بالشروط الإستثنائية بأنها تلك الشروط التي تمنح أحد المتعاقدين حقوقا أو تحمله إلتزامات غريبة في طبيعتها عن تلك التي يمكن أن يوافق عليها من يتعاقد في نطاق القانون المدني أو التجاري .

بينما عرفها آخرون بأنها الشروط التي تكون باطلة إذا ما وجدت في عقود القانون الخاص لمخالفتها النظام العام[3].

---

[1]- المادة 29 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، سالف الذكر.

[2]- نواف كنعان، المرجع السابق، ص 320.

[3]- إلياس جوادي، معايير تحديد مفهوم العقد الإداري و تمييزه عن العقود الأخرى، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية و الإقتصادية، المركز الجامعي تمنراست، العدد 09، سبتمبر 2015، ص 19 وما بعدها.

والشروط الإستثنائية التي ترد في العقود الإدارية كثيرة فقد تكون هذه الشروط إمتيازات تتمتع بها الإدارة في مواجهة المتعاقد معها[1] ، وقد تصل هذه الإمتيازات إلى فسخ العقد من جانب واحد دون اللجوء إلى القضاء بشرط أن تنذر الطرف المتعاقد للوفاء بالتزاماته [2]. وكذلك للإدارة الحق في فسخ العقد من جانبها فقط إذا رأت أن المصلحة العامة تقتضي ذلك ، حتى وبدون خطأ من المتعامل المتعاقد معها[3].

الفرع الرابع : المعيار المالي

لما كان لطلبات العروض صلة وثيقة بالخزينة العامة وجب حينئذ ضبط حد مالي أدنى لإعتبار العقد صفقة عمومية . ذلك أنه من غير المعقول إلزام جهة الإدارة على التعاقد بموجب أحكام تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام في كل الحالات وأيا كانت قيمة ومبلغ الصفقة بما ينطوي عليه إبرام الصفقة من مراحل طويلة وما تفرضه من إشهار وإجراءات ورقابة وقيود سيبعث بطئا كبيرا في أداء العمل الإداري[4].

ويعود من حيث الأصل للمشرع الجزائري صلاحية تحديد الحد الأدنى المالي المطلوب لإعداد صفقة عمومية مع إمكانية تغيير هذا الحد بين الفترة والأخرى لأسباب إقتصادية . ومع إمكانية تغيير هذا الحد بين صفقة وأخرى فما صلح كحد لعقد الخدمات لا يصلح كحد لعقد الأشغال العمومية بما تتطلبه هذه الأخيرة من أموال ضخمة.

ويبدو الهدف من وراء فرض حد مالي أدنى لاعتبار العقد صفقة عمومية، هو ترشيد النفقات العامة . فكلما كان المبلغ كبيرا تحملت الخزينة أعباءه ووجب أن يخضع العقد لأصول وأحكام إجرائية تكشف للجمهور وتعلن من حيث الأصل ، كما تخضع لأطر رقابة محددة ، أما إذا كان المبلغ الناتج عن التعاقد بسيطا فلا داعي من إرهاق جهة الإدارة وإجبارها على التعاقد وفق تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام عندما تريد مثلا شراء مستلزمات مكتبية بمبالغ بسيطة[5].

---

[1]- المادة 136 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، سالف الذكر.

[2]- المادة 149 من المرسوم الرئاسي رقم 15-47، سالف الذكر.

[3]- المادة 150 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، سالف الذكر.

[4]- عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، المرجع السابق، ص 67.

[5]- المرجع نفسه، ص67 وما بعدها.

وفي هذا الإطار تلتزم الإدارة بإجراء صفقة عمومية بمفهوم المرسوم الرئاسي رقم 15-247 متى فاق مقدار العقد المزمع إبرامه بالنسبة لصفقة الأشغال أو اللوازم مبلغ اثني عشر مليون دينار (12.000.000 دج) ، أما فيما يتعلق بعقود الدراسات والخدمات فيجب أن تتعدى قيمتها ستة ملايين دينار (6.000.000 دج) [1].

وتجدر الإشارة أنه تحسب المبالغ المذكورة أعلاه فيما يخص العتبة المالية بكل الرسوم[2]. ولا شك أن تحرك المشرع الجزائري ورفعه الحد المالي المطلوب لم يكن من فراغ بل هناك مؤثرات ودوافع اقتصادية أدت إلى ذلك. بسبب ارتفاع أسعار مواد البناء وانخفاض قيمة الدينار الجزائري، وتغير نسبة التضخم تختلف بين فترة وأخرى وغيرها من الأسباب ، لذا وجب أن يكون الحد المالي المطلوب أو العتبة المالية متحركا غير ثابت [3].

ولمواجهة تغير الظروف الاقتصادية والمالية ، فقد خولت المادة 22 من المرسوم الرئاسي المذكور أعلاه لوزير المالية سلطة تعيين المبالغ المذكورة سابقا ، بمعنى إحداث تغيير في الحد الأدنى المالي المطلوب لإبرام صفقة عمومية بصفة دورية بموجب قرار صادر عنه ، ووفق معدل التضخم المسجل رسميا[4].

وفي حالة عدم تجاوز حاجات المصلحة المتعاقدة العتبة المالية المذكورة أعلاه ، لا تقتضي وجوبا إبرام صفقة عمومية ، وبالتالي تكون محل استشارة متعاملين اقتصاديين مؤهلين كتابيا ، مع الأخذ بعين الاعتبار عدد هؤلاء الذين بإمكانهم الاستجابة لها وهذا لانتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية ، مع مراعاة المبادئ التي تؤطر عملية إبرام طلب العروض [5].

---

[1]- المادة 01/13 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، سالف الذكر.

[2]- المادة 22 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، سالف الذكر.

[3]- عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، المرجع السابق، ص 69.

[4]- هيبة سردوك، المرجع السابق، ص 57.

[5]- المادة 14 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 ، سالف الذكر.

الفصل الثاني

إجراءات إبرام طلب العروض وآليات الرقابة عليها

تعتبر طلبات العروض من الأساليب التي تتميز بالإجراءات المعقدة بحيث وجب على الإدارات المتعاقدة بالالتزام والتقيد بها، لأنها تتضمن مراحل وخطوات متتابعة لا يمكن تجاوزها فهي مترابطة مع بعضها البعض.

فالمصالح المتعاقدة عندما تريد تلبية حاجتها اليومية تبرم صفقات عمومية وتراعي في ذلك علانية وشفافية الإجراءات من اجل استقطاب اكبر عدد ممكن من المتنافسين، لان عدم إتباع الخطوات القانونية المرسومة يدخلها في دائرة الأعمال غير المشروع وتسأل عن ذلك إداريا وجزائيا.

كما تخضع هذه الإجراءات منذ الإعلان عن الصفقة إلى غاية التنفيذ إلى رقابة الجهات المختصة المتنوعة كل منها على حسب مجال اختصاصها العضوي والإقليمي والمالي، فهذه الرقابة الهدف منها حماية المال العام من الضياع، وكذا توفير ضمانات للأطراف المتعاقدة لحماية حقوقهم وفرض التزاماتهم.

لذلك سنحاول تسليط الضوء على كل هذه الإجراءات وآليات الرقابة عليها، وخصصنا الفصل الثاني لدراستها، ونفصل ذلك في مبحثين

المبحث الأول نتطرق فيه إلى المراحل التي تمر بها عملية إبرام طلب العروض، من إعداد وتحضير الحاجات والحصول على الاعتماد المالي مرورا بالإعلان عن التعاقد وتلقي العطاءات إلى غاية فحص الأظرفة وإرسائها على احد العارضين

أما المبحث الثاني فيتضمن أنواع الرقابة على إجراءات إبرام طلب العروض منها ما هي إدارية داخلية تنشأ داخل المصالح المتعاقدة، وأخرى خارجية تتمثل في لجان الصفقات العمومية، وتمارس كذلك رقابة مالية على وجهة نفقات الإدارة وفق الإعتمادات المخصصة لها، كما قد تنشأ رقابة قضائية على معاملات الأطراف المتعاقدة لتحديد حقوق والتزامات كل جهة على حدى وفرض عليها ذلك بموجب ما ينص عليه القانون.

المبحث الأول: المراحل التي تمر بها عملية إبرام طلب العروض.

تمر طلبات العروض في مجال الصفقات العمومية بمراحل طويلة ومعقدة حتى تظهر لحيز الوجود فهي تعتبر خطوات إجرائية وجوبية نص عليها المشرع الجزائري في تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ولذا على المصلحة المتعاقدة المرور عليها والخضوع لها في عملية إبرامها لعقودها الإدارية، وهذا لكي تعتبر صفقاتها سليمة وصحيحة من الناحية القانونية ولا يشوبها أي لبس، فتبدأ هذه المراحل أولا بعملية دراسة وإعداد وتحضير كل الجوانب المتعلقة بتقديرات الحاجات المرتبطة بمحل العقد من كمية ونوعية وما يكلفها من مال عام، ولكن هذا مرتبط بالحصول على ترخيص خاص بالمشروع والاعتماد المالي المرصود له، وهذا للانطلاق في إجراءات إبرام طلب العروض(المطلب الأول)، وبعد حصول الإدارة على الموافقة من الجهات الإدارية المختصة تبدأ في طرح الصفقة للإعلان وهذا لاستقطاب أكبر عدد ممكن من المتعهدين للتقدم بعطاءاتهم للمشاركة فيها، ووفق ما حددته الإدارة من شروط(المطلب الثاني)، وتنتهي هذه المراحل بعملية تقييم عروض المرشحين وهذا لاختيار أحسن عرض وفق ما يتلائم ويتطابق مع المواصفات التقنية والفنية المعلن عنها وبالتالي إسنادها إلى أحد المتعاملين الاقتصاديين الذي رست عليه الصفقة العمومية (المطلب الثالث).

المطلب الأول: مرحلة الإعداد والتحضير

تلتزم الإدارة قبل أن تشرع في إبرام طلب العروض، في تقدير وتحديد الاحتياجات الفعلية والضرورية، والهدف من هذا هو ضبط الإنفاق العمومي في حدود ما يقتضيه العمل بغير إسراف أو تبذير يعود بالضرر على الخزينة العامة، كما يجب توافر الاعتماد المالي للعملية والحصول على موافقة الجهات المختصة قبل البدء في إطلاق إجراء التعاقد، ولنجاعة الصفقة المراد إبرامها على المصلحة المتعاقدة إعداد دفتر شروط تحدد فيه بدقة كل المواصفات التقنية والفنية المطلوبة والشروط القانونية للاشتراك في التنافس وكذا تحديد حقوق والتزامات الأطراف المتعاقدة[1].

[1]- هاني عبد الرحمان إسماعيل، المرجع السابق، ص 205 وما بعدها.

الفرع الأول : تحديد الحاجات والحصول على الاعتماد المالي

أولا: تحديد الحاجات

يجب على المصلحة المتعاقدة قبل الشروع في إجراء إبرام طلب العروض أن تقوم بتحديد الحاجات الواجب تلبيتها مسبقا قبل الدعوة للمنافسة، ولبلوغ هذا الغرض، يجب أن يتم تقدير هذه الحاجات من حيث طبيعتها ومقدارها ومداها ومبلغها بدقة استنادا إلى تقدير إداري صادق وعقلاني، واعتمادا على مواصفات تقنية مفصلة تعد على أساس مقاييس أو نجاعة يتعين بلوغها أو متطلبات وظيفة، وأن لا تكون موجهة نحو منتوج أو متعامل اقتصادي محدد.

كما يمكن للجهة الإدارية المتعاقدة أن ترخص للمتعهدين بتقديم بديل أو عدة بدائل للمواصفات التقنية الخاصة بالخدمات المعقدة تقنيا، وأن تخضع هذه البدائل المقدمة من طرف المرشحين إلى تقييم وفق الشروط المحددة والمضبوطة في دفتر الشروط من طرف الإدارة ولذا يتوجب عليها أن تضبط المبلغ الإجمالي للحاجات من أجل تحديد حدود اختصاص لجان الصفقات العمومية المعنية مع الأخذ ما يأتي وجوبا بعين الاعتبار :

- القيمة الإجمالية للحاجات المتعلقة بنفس عملية الأشغال، في ما يخص صفقات الأشغال.
- تجانس الحاجات بالنسبة لصفقات اللوازم والدراسات والخدمات وهذا نظرا لخصوصيتها الذاتية وإما بالرجوع لوحدة وظيفية.
- يمنع تجزئة الحاجات، وفي حالة تحصيصها فإنه يجب أن يؤخذ في الحسبان حدود اختصاص لجان الصفقات العمومية المعنية والإجراءات الواجب إتباعها، خاصة المبلغ الإجمالي لجمع الحصص المنفصلة.

وفي حالة حاجة الإدارة لحاجات جديدة، بإمكانها إبرام ملحق طبقا لأحكام المواد من 135 إلى 139 من المرسوم الرئاسي 15-247، وإما إطلاق إجراءات جديدة[1].

ويتجلى الهدف من تحديد الحاجات في :

- تبين مدى تحكم المصلحة المتعاقدة في مجال نشاطها وكذا حرصها على الحفاظ على المال العام.

[1]- المادة 27 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، سالف الذكر.

– اختيار المشروع يكون وفقا للحاجات الاجتماعية والاقتصادية، وتليه مرحلة دراسة الجدوى الفنية والاقتصادية للمشروع ليتم بعدها إعداد التصميم النهائي التفصيلي.

كما أن تحديد الحاجات يساهم في ضبط معايير الاختيار ووزن كل منها[1].

ثانيا : الحصول على الاعتماد المالي

لكي تستطيع المصلحة المتعاقدة البدء في إجراءات إبرام طلب العروض، لابد من وجود اعتماد مالي كاف لتغطية نفقات الصفقة، هذا الاعتماد هو عبارة عن تخصيص محدد في الميزانية، معلوم المقدار ومدرج للإنفاق تحت الباب الذي يتعلق بتنفيذ العقد الإداري من أبواب الميزانية[2].

كما يجب على الإدارة الالتزام بحدود الاعتماد المالي الذي رصد لها وعدم تجاوزه ويترتب على مخالفتها لهذا الالتزام مسؤوليتها القانونية[3].

ويتم الحصول على الاعتماد المالي من خلال طلب الموافقة لإنجاز الخدمات من الهيئات المختصة، فيتم تسجيل العملية، ثم تمنح للمصلحة المتعاقدة رخصة برنامج"l'autorisation des Programmes" التي تتضمن اعتمادا ماليا من أجل الشروع في إبرام طلب العروض وذلك من خلال ميزانية التجهيز.

كما يمكن للجهة الإدارية الحصول على إعتمادات مالية وذلك من خلال ميزانية التسيير تسمح لها بإبرام الصفقات العمومية[4]، ويتم تمويل عملية إبرام العقود الإدارية على حساب الاعتماد المالي للدولة، وأحيانا أخرى في ميزانية الإدارة المعنية أو ما يسمى بميزانية القطاع[5].

---

[1]- نوال جيلالي، اختيار المتعامل المتعاقد في الصفقات العمومية (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في إطار مدرسة دكتوراه، تخصص التحريم في الصفقات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سيدي بلعباس، 2014/2013، ص 23.

[2]- محمود خلف الجبوري، النظام القانوني للمناقصات العامة (دراسة مقارنة)، دار الثقافة، عمان، الأردن، الطبعة الأولى،1999، ص54.

[3]- نوال جيلالي، المرجع السابق، ص 23.

[4]- خليفة خالد، المرجع السابق، ص 99.

[5]- عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، المرجع السابق، ص 149.

الفرع الثاني : إعداد دفتر الشروط

أولا : تعريف دفتر الشروط

يقصد به وثيقة إدارية رسمية تعدها المصلحة المتعاقدة بإرادتها المنفردة قبل إبرام أي صفقة عمومية تقوم بموجبها بتحديد جميع الشروط القانونية والتعاقدية التي تتضمن على مجموعة الوثائق الضرورية والبيانات والمعلومات والمواصفات التقنية والفنية الخاصة بموضوع الصفقة وكذلك المتعلقة بقواعد المنافسة وضوابط المشاركة فيها وكيفيات وإجراءات اختيار وتقييم المتعاقد معها[1].

كما يحتوي على جوانب تنفيذ الصفقة والالتزامات المستقبلية لطرفي العقد، وكذا تبيان الجزاءات والغرامات المترتبة على الإخلال بها.

وبالتالي يعتبر هذا الدفتر بمثابة مرجع للصفقة، لذلك يستدعي تحضيره من طرف الإدارة استغلال جميع مواردها البشرية الداخلية المؤهلة والتي يجب أن تكون لها خبرة كافية ومعرفة دقيقة ليس فقط بالأطر التنظيمية والتجارية، ولكن على هذا الخصوص بالتفاصيل التقنية المرتبطة بمحل الصفقة، وهذا من أجل تحضير دفتر شروط يتماشى وفق الأهداف المخطط لها[2] .

ثانيا : أنواع دفاتر الشروط

1- دفاتر البنود الإدارية العامة :

هي عبارة عن نماذج تنظيمية، تحتوي على الضوابط والآليات القانونية ذات الطبيعة الإدارية والمالية، والمطبقة على كل أنواع الصفقات المصادق عليها بموجب مرسوم تنفيذي[3]، والتي تخضع لها كل هياكل الدولة التي يسري عليها تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام[4].

فهي تلعب دور كبيرا في تحديد إطار التزامات أطراف العقد الإداري لأنها تتسم بالطابع العام والمجرد، مما يجعلها تتمتع بقوة قانونية ملزمة لجهتي التعاقد، لكن مع بعض الامتيازات والاستثناءات التي

[1]- عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، المرجع السابق، ص 150.

[2]- خرشي النوي، المرجع السابق، ص 186 وما بعدها.

[3]- المادة 02/26 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، سالف الذكر.

[4]- المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، سالف الذكر.

خولها القانون للإدارة باعتبارها صاحبة سلطة عامة[1].

ولقد تطرق القرار المتضمن المصادقة على أول دفتر الشروط الإدارية العامة التي تخضع لها صفقات الأشغال الخاصة بوزارة تجديد البناء والأشغال العمومية والنقل، بحيث نصت مواده على أحكام تتعلق بكيفيات وإجراءات الإبرام والتنفيذ، وشروط المشاركة والوثائق المطلوبة فيها،و العتبة المالية، وأصناف المرافق العامة التي تبرم عقودها وفق هذا القرار، ومجال وهيئات الرقابة على هذه الصفقات وسلطات الإدارة المتعاقدة وكذا المنازعات الناتجة عنها والتي هي من اختصاص القضاء الإداري طبقا لنص المادة 52 منه[2].

وبصفة عامة يعد هذا القرار بمثابة النواة الأولى في مجال صفقات الأشغال، والذي بقي على حاله ولم يتم تحيينه إلى يومنا هذا، غير أنه يلاحظ قد تم تعميم تطبيق هذا الدفتر على المجالات الأخرى غير المجال الذي حرر من أجلها، وبالتالي يفترض أنه وجود دفاتر بنود إدارية عامة تعني التموين والخدمات والدراسات التي تقوم بتأطير وتسير هذه الأخيرة[3].

2 – دفاتر التعليمات التقنية المشتركة:

تحدد هذه الدفاتر الأحكام التقنية المطبقة على جميع الصفقات التي هي من طبيعة واحدة، كعقود الأشغال واللوازم والدراسات أو الخدمات، والتي يجب الموافقة عليها من طرف الوزير المعني بموجب قرار صادر عنه[4].

من خلال هذا التعريف نستنتج أن هذه النماذج تحتوي على الشروط والتفاصيل والمواصفات التقنية والفنية المتعلقة بمحل العقد، كطبيعة المواد المستعملة والأساليب التكنولوجية المنتهجة والإجراءات الأمنية والتأمينية الواجب اتخاذها والخاصة بكل قطاع على حدى،ينطوي ضمن أحد مجالات الصفقات مثل : الجسور ضمن مجال الأشغال الورق ضمن مجال التموين صيانة المساحات الخضراء ضمن مجال

[1]- مهند مختار نوح، المرجع السابق، ص 434.

[2]- قرار المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 المتضمن دفتر الشروط الإدارية العامة، الجريدة الرسمية العدد 06، 1965.

[3]- خرشي النوي، المرجع السابق، ص 187.

[4]- المادة 03/26 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، سالف الذكر.

الخدمات...إلخ، غير أن هذه الترتيبات التقنية السابقة الذكر يجب أن لا تخالف في مضمونها أحكام دفاتر البنود الإدارية العامة[1].

إن دفاتر التعليمات التقنية المشتركة تتضمن نوعيين من الشروط :

أ – الشروط التقنية العامة :

تتضمن مجموع المعايير التقنية والفنية على العقود المماثلة مثل: إعادة الطرقات أو إنجاز مجاري المياه.....الخ.

ب – الشروط التقنية الخاصة :

تحدد الأحكام التقنية والفنية اللازمة لإنجاز الأشغال أو اقتناء السلع المحددة بدقة في العقد من طرف الأجهزة المتعاقدة[2].

3 – دفاتر التعليمات الخاصة :

هي نماذج خاصة بكل صفقة على حدى بالنظر لخصوصية كل واحدة منها، لأن ما صلح من شروط ومواصفات خاصة التقنية للعقد موضوع الإبرام قد لا يصلح بالضرورة لأخر.

ونظرا لأهميتها يتم تحضيرها قبل الإعلان عن الصفقة من طرف الإدارة المتعاقدة، فهي تجسد مظهر من مظاهر ممارسة السلطة العامة لاختصاصاتها وصلاحياتها في مجال العقود الإدارية، لأن الإدارة عندما تضع شروطا ما في دفتر الأعباء لا يجوز للعارض التفاوض بشأنها أو طلب تعديلها[3].

كما يعتمد في تحرير هذه الوثائق الخاصة على كل من دفاتر البنود الإدارية العامة ودفاتر التعليمات التقنية المشتركة فهي تحدد وتكمل الشروط التي لا يمكن تحديدها في النوعين السابقين من الدفاتر بالنسبة للعقد موضوع الإبرام، كما يجوز للمصلحة المتعاقدة أن تعدل الأحكام العامة الواردة بهما بما يكيف شروطهما وفقا لموضوع التعاقد المحدد وذلك في الإطار المسموح به قانونا.

فهي تتكون من مجموع المعايير والضوابط التنظيمية والتقنية التي تتضمن معلومات متعلقة بالمشروع من حيث الموضوع والكميات، وصيغ الإبرام وكيفيات إجراء المنافسة، ومكان سحب وإيداع العروض،

[1]- خرشي النوي، المرجع السابق، ص 191.

[2]- وسيلة بن بشير، المرجع السابق، ص 139.

[3]- عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، المرجع السابق، ص 151.

واختيار المتعاقد عن طريق تنقيط العطاءات وتقييمها وتنفيذ وغيرها من الاشتراطات وبالتالي يعتبر دفتر التعليمات الخاصة بمثابة الدليل القانوني التعاقدي حسب طبيعة كل صفقة تريد إبرامها[1].

ثالثا :إحالة دفتر الشروط للجنة الصفقات المعنية للتأشير عليه

مادامت طلبات العروض على صلة وثيقة بالمال العام، وجب حمايته من كل أشكال الفساد والنهب والتبذير، وهذا من أجل توظيفه فيما هو مشروع خدمة ورعاية للمصالح العامة.

فقد وضع المشرع الجزائري آليات رقابية قبلية خلال مراحل إبرام الصفقة وذلك لضمان سلامة المعاملات العقدية،وإبعاد الجهات الرسمية عن الشبهة والتأويلات السلبية[2].

فخول دراسة مشاريع دفاتر الشروط التي تعدها المصالح المتعاقدة للجان الصفقات المعنية قبل نشر إعلان طلب العروض وهذا من أجل ضمان مطابقتها للتشريعات والتنظيمات المعمول بهما. فهذه الأجهزة الرقابية لها صلاحية إصدار التأشيرة أو رفضها في شكل مقرر حسب نتائج الدراسة التي تقوم بها[3].

المطلب الثاني: مرحلة الدعوة للتعاقد وتلقي العروض

هو عبارة عن إجراء ضروري ووجوبي تقوم به الإدارة المتعاقدة، لكي تعلم الراغبين في التعاقد الذين يودون الاشتراك في طلب العروض، عن فتح باب المنافسة بين المترشحين من أجل تقديم عروضهم والمنافسة للفوز بالصفقة، وهذا كله من أجل تلبية حاجاتها لخدمة الجمهور.

وبالتالي هذه المرحلة تعتبر من المراحل التي تكرس وتجسد مبدأ علانية وشفافية الإجراءات، وكذا مبدأ المنافسة بين المتعهدين[4].

---

[1]- خرشي النوي، المرجع السابق، ص 191 وما بعدها.

[2]- عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، المرجع السابق، ص 151.

[3]- المادة 178 و189 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، سالف الذكر.

[4]- سليمان محمد الطماوي، المرجع السابق، ص 246.

الفرع الأول: الإعلان عن طلب العروض

يُعتبر الإعلان من المراحل المهمة والأساسية في عملية إبرام طلب العروض[1]، فهو إجراء تقوم به الإدارة يتم بواسطته توجيه الدعوة لكافة المتعهدين الراغبين في التعاقد مع المصلحة المتعاقدة وبيان الشروط القانونية والموضوعية التي على أساسها يتم التقدم بالعطاءات[2].

والهدف من الإعلان هو إقامة الفرصة لأكبر عدد ممكن من المرشحين الذين يودون الاشتراك في الصفقة[3]، كما أنه يضفي الشفافية على العمل الإداري، مما يفسح المجال للمنافسة بين المقاولين والموردين وبالتالي يضمن احترام مبدأ المساواة بينهم، ويسمح للإدارة باختيار أفضل العروض والمرشحين[4].

أولا: إجبارية الإعلان عن طلب العروض

فرض المشرع الجزائري على المصالح المتعاقدة، إلزامية اللجوء إلى الإشهار الصحفي بنشر إعلانات طلب العروض بأشكاله المختلفة الآتية :

- طلب العروض المفتوح
- طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا.
- طلب العروض المحدود.
- المسابقة.

فهذه الخطوة تعتبر تجسيدا وتكريسا لمبدأ علنية وشفافية الإجراءات، وكذلك لمبدأ المساواة بين المتنافسين لإعلامهم وإعطائهم نفس الحظوظ المتساوية للمشاركة في طلب العروض وإمكانية الفوز بها[5].

ثانيا : مضمون الإعلان عن طلب العروض

هو عبارة عن جملة من المعلومات الضرورية التي تعلنها المصلحة المتعاقدة والمتعلقة بموضوع الصفقة،و عليه يجب أن يحتوي هذا الإعلان على البيانات الإلزامية الآتية :

---

[1]- أنظر الملحق رقم01، ص 106 وما بعدها.

[2]- هيبة سردوك، المرجع السابق، ص 131.

[3]- محمود عاطف البنا، المرجع السابق، ص 161.

[4]- محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 36.

[5]- المادة 61 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، سالف الذكر.

- تسمية المصلحة المتعاقدة وعنوانها ورقم تعريفها الجبائي.
- كيفية طلب العروض.
- شروط التأهيل أو الانتقاء الأولي.
- موضوع العملية.
- قائمة موجزة بالمستندات المطلوبة مع إحالتها إلى أحكام دفتر الشروط ذات الصلة.
- مدة تحضير العروض ومكان إيداع العروض.
- مدة صلاحية العروض.
- إلزامية كفالة التعهد إذا اقتضى الأمر.
- تقديم العروض في ظرف مغلق بإحكام، تكتب عليه عبارة " لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض "ومراجع طلب العروض.
- ثمن الوثائق عند الاقتضاء[1].

ثالثا: وسائل نشر إعلان طلب العروض

يتم الإعلان عن طلب العروض عن طريق أوعية نشر وإشهار رسمية،و كذلك الصيغة والكيفية التي يتم بها إعلام الجمهور عن الصفقة، وهذا ما حدده التنظيم الحالي للصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام كما يلي:

- يجب تحرير إعلان طلب العروض باللغة العربية وبلغة أجنبية واحدة على الأقل.
- يجب أن ينشر إعلان طلب العروض على الأقل في جريدتين يوميتين وطنيتين موزعتين على المستوى الوطني.
- يجب أن ينشر إعلان طلب العروض، إجباريا في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي المنشأة بموجب المرسوم رقم : 84-116 المؤرخ في 12 مايو 1984[2].

[1]- المادة 62 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247،سالف الذكر.

[2]- المادة 01/65 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، سالف الذكر.

ويمكن إعلان طلبات عروض الولايات والبلديات والمؤسسات العمومية الموضوعة تحت وصايتها والمتعلقة بصفقات أشغال أو لوازم والتي يساوي مبلغها تبعا لتقدير إداري مائة مليون دينار(100.000.000 دج) أو يقل عنها، وكذلك بالنسبة لصفقات الدراسات أو الخدمات والتي يساوي مبلغها أو يقل عن خمسين مليون دينار(50.000.000 دج) أن تكون محل إشهار محلي، حسب الكيفيات الآتية :

- نشر إعلان طلب العروض في يوميتين محليتين أو جهويتين.
- إلصاق إعلان طلب العروض بالمقرات المعنية.
- للولاية.
- لكافة بلديات الولاية.
- الغرف التجارة والصناعة، الصناعة التقليدية الحرف والفلاحة للولاية
- للمديرية التقنية المعنية في الولاية[1].

وفي هذا المجال يمكن كذلك للإدارة، نشر إعلان طلب العروض إلكترونيا، بمعنى تبادل المعلومات الخاصة بالصفقة بين الأطراف المتعاقدة بالطريقة الالكترونية بحيث تضع المصالح المتعاقدة وثائق الدعوة للمنافسة تحت تصرف المتعهدين في الموقع الالكتروني الخاص بالإدارة، وبالتالي يمكن للمرشحين للصفقات العمومية المعنية أن يردوا، عليها كذلك بالطريقة ذاتها، وهذا حسب جدول زمني يحدد بموجب قرار صادر عن وزير المالية[2].

فنشر طلبات العروض في الموقع الالكتروني للإدارة المعنية أمر جيد نظرا لمحاسنه الكثيرة وحتى نساير التطور التكنولوجي، إلا أن هذا الأمر قد يثير المخاطر من جانب المتعهد نتيجة لتسرب المعلومات الخاصة به وتعرضها للقرصنة الالكترونية، بفعل تنامي هذه الظاهرة في هذا المجال والتي من الصعب النجاة منها وتفاديها[3].

[1]- المادة 03/65 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، سالف الذكر.

[2]- المادة 204 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، سالف الذكر.

[3]- عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، المرجع السابق، ص154.

رابعا:طرق سحب ملف طلب العروض

1- السحب المادي:

يتم سحب دفاتر الشروط والوثائق المتعلقة بطلب العروض من العنوان المذكور في إعلان التعاقد، بحيث يقوم صاحب الشأن الذي ينوي التقدم بعطاءه التوجه للإدارة المعنية واستظهار الوثائق التي تبين صفته أكان مترشح أو متعهد أو ممثل المعنيين فيثبت تفويضا له في هذا الشأن، كما يمكن سحبها من طرف الوكيل أو ممثلها المعين لذلك وهذا في إطار إتفاقية تجمع مؤقت للمؤسسات.

فعلى الإدارة تزويد الأشخاص السابقة الذكر بملف الصفقة الذي يعنيهم وهذا من أجل تسهيل عملية إيداع عروضهم، فتقوم بتدوين كل المعلومات المتعلقة بصاحب الطلب والجهة التي يمثلها وكذا تاريخ وساعة وإمضاء المعني في سجل خاص بذلك مرقم ومؤشر عليه وممضي من طرف الآمر بالصرف المصلحة المتعاقدة.

كما يمكن للمصلحة المتعاقدة أن ترسل الوثائق الخاصة بالصفقة للمترشح الذي يطلبها، لكن هذا الإجراء غير معمول به تقريبا لما له من خطورة، وبطيء في إيصال المعلومات إلى أصحابها.

وبالتالي سوف ينعكس بالسلب على الإدارة وفوات الأوان دون الحصول على عروض[1].

2 – السحب الالكتروني:

يُعتبر السحب الإلكتروني طريقة جديدة في مراحلها الأولى، وهي من الوسائل الحديثة والمتطورة التي أدرجها المشرع الجزائري في عملية تبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية بين طرفي التعاقد في مجال الصفقات العمومية وتدخل هذه الأخيرة ضمن أعمال إلغاء التوثيق المادي لعمليات طلب العروض ورقمنه النشاط الإداري ومواكبة التطورات التكنولوجية الحاصلة في هذا المجال،و لكن تطبيقها أبقاه التنظيم مرتبطا بصدور قرار من وزير المالية[2].

[1]- المادة 63 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، سالف الذكر.

[2]- خرشي النوي، المرجع السابق، ص 202.

3 – السحب المجاني أو بمقابل:

للإدارة السلطة التقديرية في منح نسخ من دفاتر الشروط للمترشحين بمقابل مبلغ مالي أو بدون مقابل، فلها الحرية الكاملة في تحديد قيمة مبلغ السحب وفق ما يتناسب مع طبيعة وأهمية الصفقة وكيفية الدفع سواء نقدا أو التسديد عن طريق بنك وطني تتعامل معه الجهة الإدارية[1].

ويمثل هذا المقابل مصاريف نسخ الملفات لا غير، فهي وسيلة لمعرفة النية الحقيقية للمتنافسين الذين يودون فعلا المشاركة في طلب العروض من أولئك الذين يسحبون دفاتر الشروط دون أن يبادروا بتقديم عروضهم مما يضخم عدد النماذج المسحوبة ويوهم المصلحة المتعاقدة بوجود منافسة على أن يتبين لها عند نهاية أجل إيداع العروض الفارق الكبير بين الدفاتر المسحوبة والعروض المودعة[2].

الفرع الثاني: تقديم وإيداع العطاءات

ينجم عن إعلان طلب العروض المنشور في الجرائد، وتمكين المتنافسين من الوثائق، وإطلاعهم على معلومات أكثر عن المشروع المراد تنفيذه وشروط التعاقد، تقديم هؤلاء لعروضهم وفقا للشروط المطلوبة وفي الآجل المعلن عنه.

ويمكن تعريف العطاءات بأنها العروض التي يتقدم بها الأشخاص للاشتراك في الصفقة، والتي تشكل نقطة بداية العلاقة بين الإدارة والمتنافسين، والتي يتبين من خلالها الوصف الفني والمبلغ المالي المقترح، وهذا لتنفيذ المشروع، وفقا للمواصفات والشروط المطروحة في ملف الصفقة[3].

أولا : مضمون العرض

لقد جاء المشرع الجزائري في المرسوم الحالي الجديد، بطريقة جديدة من حيث ترتيب الوثائق الإدارية التي يتضمنها مضمون العرض، فقد صنف كل الوثائق حسب طبيعتها وانتمائها، وهذا من أجل تفادي الخلط بين الوثائق في الملفات، بحيث وضع ثلاثة تصنيفات، الأول يتضمن ملف الترشح، والثاني الملف التقني والأخير يتضمن الملف المالي، وتوضع في أظرفة منفصلة ومقفلة بإحكام ويكتب عليها تسمية كل

[1]- المادة 62/ الفقرة الأخيرة من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، سالف الذكر.

[2]- خرشي النوي، المرجع السابق، ص 202.

[3]- عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، المرجع السابق، ص 157.

ملف على حدى وتبيان كذلك تسمية المؤسسة ومرجع طلب العروض وموضوعه، كما توضع هذه الأظرفة، في ظرف آخر يجمعها جميعا، ويحمل عبارة "لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض"[1].

1 – ملف الترشح[2]:

يتكون هذا الملف مما يلي :

- تصريح بالترشح[3]، وقد تم تحديد نموذجه ومحتواه بموجب قرار صادر عن وزير المالية[4].
- تصريح بالنزاهة[5]، وقد تم تحديد نموذجه ومحتواه بموجب قرار صادر عن وزير المالية[6].
- القانون الأساسي للشركات.
- الوثائق التي تتعلق بالتفويضات التي تسمح للأشخاص بإلزام المؤسسة.
- كل وثيقة تسمح بتقييم قدرات المرشحين، وعند الاقتضاء المناولين:

- **قدرات مهنية** : شهادة التأهيل والتصنيف، اعتماد وشهادة الجودة عند الاقتضاء.
- **قدرات مالية** : وسائل مالية مبررة بالحصائل المالية والمراجع المصرفية.
- **قدرات تقنية** : الوسائل البشرية والمادية والمراجع المهنية.

2– العرض التقني[7]:

و يجب أن يحتوي على الوثائق التالية:

- تصريح بالاكتتاب[8]، وقد تم تحديد نموذجه ومحتواه بموجب قرار صادر عن وزير المالية[9].
- كل وثيقة تسمح بتقييم العرض التقني : مذكرة تقنية تبريرية وكذلك كل وثيقة مطلوبة نصت عليها المادة 78 من المرسوم الرئاسي سابق الذكر والمتعلقة بالمزايا الاقتصادية المذكورة أعلاه.

---

[1]- المادة 67 من المرسوم رقم 15-247، سالف الذكر.

[2]- المادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، سالف الذكر.

[3]- أنظر الملحق رقم 02 ،ص 110 وما بعدها.

[4]- قرار وزير المالية المؤرخ في 19 ديسمبر 2015، يحدد نموذج التصريح بالترشح، الجريدة الرسمية العدد 17، 2016.

[5]- أنظر الملحق رقم 03 ،ص 115 وما بعدها

[6]- قرار وزير المالية المؤرخ في 19 ديسمبر 2015، يحدد نموذج التصريح بالنزاهة، الجريدة الرسمية العدد 17، 2016.

[7]- المادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، سالف الذكر.

[8]- أنظر الملحق رقم 04، ص 117 وما بعدها

[9]- قرار وزير المالية المؤرخ في 19 ديسمبر 2015، يحدد نموذج التصريح بالاكتتاب، الجريدة الرسمية العدد 17، 2016.

– كفالة التعهد تطرقت لها المادة 125 من المرسوم الرئاسي سابق الذكر فيجب على المتعهدين تقديمها للمصلحة المتعاقدة فهي تفوق(1 %) من مبلغ العرض وخاصة فقط بصفقات الأشغال واللوازم التي تتجاوز مبالغها الحدود المنصوص عليها في المادة 184 من المرسوم الحالي والمذكورة أدناه،و التي تدخل في اختصاص اللجنة القطاعية للصفقات العمومية، والتي يجب ذكرها في دفاتر الشروط الخاصة بطلبات العروض.

ويجب أن تصدر كفالة تعهد المؤسسات الوطنية من طرف بنك خاضع للقانون الجزائري أو صندوق ضمان الصفقات العمومية، كما تصدر كفالة تعهد المتعهدين الأجانب من طرف بنك خاضع كذلك للقانون الجزائري يشملها ضمان مقابل صادر عن بنك أجنبي من الدرجة الأولى.

وفي حالة طلب العروض المحدود، يجب إدراج كفالة التعهد في ظرف مقفل يحمل عبارة" كفالة تعهد لا يفتح إلا عند فتح الأظرف المالية ".

وعلى المصلحة المتعاقدة أن ترد كفالة التعهد للمرشح الذي لم يقبل، والذي قدم طعنا بعد يوم واحد من تاريخ انقضاء أجل الطعن كما هو محدد في المادة 82 المذكورة أدناه، وترد كذلك للمتعهد الذي لم يقبل، والذي قدم طعنا عند تبليغ قرار رفض الطعن من طرف لجنة المختصة، كما ترد أيضا للمتعامل الذي حصل على الصفقة العمومية بعد تقديمه كفالة حسن التنفيذ.

– دفتر الشروط يحتوي في آخر صفحته على العبارة " قرىء وقبل " مكتوبة بخط اليد.

3– العرض المالي[1]:

و يتضمن ما يلي :

– رسالة التعهد[2]، وقد تم تحديد نموذجه ومحتواه بموجب قرار صادر عن وزير المالية[3].

– جدول الأسعار بالوحدة.

– تفصيل كمي وتقديري.

– تحليل السعر الإجمالي والجزافي.

---

[1]- المادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، سالف الذكر.

[2]- أنظر الملحق رقم 05، ص 121 وما بعدها.

[3]- قرار وزير المالية المؤرخ في 19 ديسمبر 2015، يحدد نموذج رسالة التعهد، الجريدة الرسمية العدد 17، 2016.

كما يمكن للمصلحة المتعاقدة حسب موضوع الصفقة ومبلغها، أن تطلب الوثائق الآتية:

- التفصيل الفرعي للأسعار بالوحدة.
- التفصيل الوصفي التقديري المفصل.

ويمكن للمصلحة المتعاقدة استثناءا أن تطلب من المتعهدين وثائق مصادق عليها طبق الأصل عند الحاجة إليها، وعندما ينص على ذلك نص تشريعي أو مرسوم رئاسي، وقد يتحتم على الإدارة طلب وثائق أصلية فانه يجب أن يقتصر ذلك على حائز الصفقة العمومية فقط.

وفي حالة الإجراءات المحصصة، فانه لا يمكن أن تفرض على المرشحين تقديم عن كل حصة وثائق مماثلة إلا في الحالات الاستثنائية المبررة.

وفي شكل المسابقة بالإضافة لأظرفة ملف الترشح والعرض التقني والمالي، يجب على العارض تقديم ظرف الخدمات الذي يحدد محتواه في دفتر الشروط.

وتستطيع الإدارة أن تطلب من المتعهدين تدعيم عروضهم بعينات أو نماذج أو تصاميم عندما تستدعي الضرورة ذلك، وهذا من أجل مقارنة العروض فيما بينها لاختيار أحسنهم، ويجب أن ينص دفتر الشروط على كيفيات تقديمها وتقييمها وإرجاعها عند الاقتضاء[1].

ثانيا: مكان إيداع العروض

يجب على المصلحة المتعاقدة أن تحدد بدقة في إعلان طلب العروض مكان إيداع العروض، وهذا لكي يكون سهل الوصول إليه من قبل المتنافسين لتمكينهم من إيداع عطاءاتهم، ويجب أن يكون مؤمنا، وأن يستأمن على عملية الإيداع أشخاصا تتوفر فيهم ما يقتضيه الأمر لذلك.

وأثناء عملية الإيداع، يجب تسجيل الأظرفة وترقيمها في سجلات ورود العروض الخاصة بالصفقة مرتبة حسب تاريخ إيداعها ويدون على ظهر الظرف نفس الرقم الترتيبي الذي يسجل في السجل الخاص بذلك، ويمكن لهذه الإجراءات أن تكون محل مراقبة من قبل لجان الصفقات العمومية المعنية وهيئات الرقابة الأخرى[2].

[1]- المادة 68 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، سالف الذكر.

[2]- خرشي النوي، المرجع السابق، ص 212.

ثالثا: تحديد أجل إيداع العروض وتمديده

1 – تحديد أجل إيداع العروض:

للإدارة الصلاحية الكاملة في تحديد أجل تحضير العروض وميعاد صلاحيتها وبقائها قائمة، بمالها من سلطة تقديرية في ضبط المدة التي تراها مناسبة[1]، وهذا استنادا لطبيعة وتعقيد موضوع الصفقة المعتزم طرحها مع مراعاة المدة اللازمة لتحضير العطاءات من طرف المتعهدين وإيصالها في الوقت المناسب[2].

وتبدأ مدة احتساب سريان أجل إيداع العروض ابتداء من تاريخ أول نشر للإعلان في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي أو في الجرائد أو في بوابة الصفقات العمومية، ولإعطاء شفافية أكثر يجب على المصلحة المتعاقدة إدراج تاريخ وآخر ساعة لإيداع العطاءات وتاريخ وساعة فتح الأظرفة في دفتر الشروط قبل تسليمه للمتعهدين[3].

ولضبط المواعيد من طرف الإدارة وتطبيقا للقانون، وهذا حتى لا تدخل في جدال مع المتعهدين يجب ذكر تاريخ وآخر ساعة لإيداع العروض، وتاريخ وساعة فتح أظرفه العروض التقنية والمالية وإذا صادف آخر يوم من أجل تحضير العروض يوم عطلة أو يوم راحة قانونية، فان مدة تحضير العروض تمدد إلى غاية يوم العمل الموالي[4].

وتجسيدا للمبادئ التي تقوم عليها طلبات العروض، فقد ألزم المشرع الجزائري المصالح المتعاقدة بفتح مدة أكبر لتحضير العروض، وهذا لكي يفسح المجال واسعا أمام أكبر عدد ممكن من المتنافسين للمشاركة في الصفقة[5].

[1]- محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 42.

[2]- المادة 01/66 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، سالف الذكر.

[3]- المادة 03/66 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، سالف الذكر.

[4]- المادة 05/66 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، سالف الذكر.

[5]- المادة 04/66 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، سالف الذكر.

ولكن في الواقع العملي لمعظم الإدارات العمومية، عادة لا يمكن أن يكون الأجل المحدد لإيداع العروض أقل من 21 يوما بالنسبة لكيفية طلب العروض[1]، وكذلك بالنسبة للمدة المناسبة لصلاحية العطاءات بحيث لا تزيد عن ثلاثة(03) أشهر[2].

2- تمديد أجل إيداع العروض:

في حالة رأت المصلحة المتعاقدة أن الأجل شارف على الانتهاء ولم تستقبل أي عرض أو استقبلت عروض ضئيلة لا تجدي نفعا للمنافسة[3]، يمكن لها أن تمدد أجال تحضير العروض إذا اقتضت الظروف ذلك، وفي هذه الحالة عليها أن تعلم المتعهدين بذلك بكل الوسائل[4].

وفي حالة الإجراءات المحدودة، يحدد أجل تحضير الترشيحات وتاريخ، آخر ساعة لإيداعها وتاريخ وساعة فتح أظرفة ملفات الترشيحات حسب الشروط المذكورة أعلاه[5].

المطلب الثالث: مرحلة فحص الأظرفة وإرساء طلب العروض

لقد أوكل المشرع الجزائري عملية فحص العروض وإرسائها للجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، التي استحدثت بموجب المرسوم الرئاسي الجديد رقم 15-247، بدلا من اللجنتين السابقتين في التنظيم السابق رقم 10-236(الملغى).

ولعلى فعل المشرع الجزائري بإدماج لجنتين في لجنة واحدة، هو أنه مادامت المصلحة المتعاقدة هي التي تنشأ هذه الهيئة وأعضائها التابعين لها، فخيار لجنة واحدة أفضل لأنه يؤدي إلى الإسراع في إجراءات التعاقد وربح الوقت، لأن العمل بنظام اللجنتين يؤدي إلى الإطالة.لأن الأساس في عملية دراسة الأظرفة هو مرحلة تقييم العروض(التقنية المالية)، فمرحلة فتح الأظرفة تعتبر ذو طابع إداري محض ولا تستدعي تخصيص لجنة لها[6].

---

[1]- حورية مريان، الآجال في قانون الصفقات العمومية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2013/2012، ص 31.

[2]- هيبة سردوك، المرجع السابق، ص 146.

[3]- حورية مريان، المرجع السابق، ص 32.

[4]- المادة 02/66 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، سالف الذكر.

[5]- المادة 66/ الفقرة الأخيرة من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، سالف الذكر.

[6]- المادة 01/160 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، سالف الذكر.

الفرع الأول: فتح الأظرفة وتقييم العروض

أولا : فتح الأظرفة

تتم عملية فتح أظرفة المتعهدين، في جلسة علنية، يحضرها كل المرشحين المعنيين بموضوع الصفقة والمدعوين من طرف الإدارة وهذا إما عن طريق إعلان المنافسة سابقا والمحدد فيه مكان وتاريخ وساعة فتح العطاءات، أو بواسطة رسالة موجهة لهم من طرف المصلحة المتعاقدة[1].

كما أنه تصح اجتماعات هذه اللجنة في هذه المرحلة مهما كان عدد أعضائها الحاضرين، ومن أجل ضمان شفافية الإجراءات ونزاهتها وتوثيقها، وجب تسجيل وتدوين كل أشغال وأعمال اللجنة في سجلين خاصين يرقمهما الآمر بالصرف ويؤشر عليهما بالحروف الأولى[2].

و بهذه الصفة تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بالمهام الآتية[3]:

- تثبت صحة تسجيل العروض.
- تعد قائمة المتعهدين حسب ترتيب تاريخ وصول أظرفة ملفات عروضهم مع توضيح محتوى ومبالغ المقترحات والتخفيضات المحتملة.
- تعد قائمة الوثائق التي يتكون منها كل عرض.
- توقع بالحروف الأولى على وثائق الأظرفة المفتوحة التي لا تكون محل طلب استكمال.
- تحرر محضر المجريات انعقاد الجلسة الذي يوقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضرين، والذي يجب أن يتضمن التحفظات المحتملة المقترحة من قبل أعضائها.
- دعوة المتعهدين عند الاقتضاء كتابيا عن طريق المصلحة المتعاقدة إلى استكمال عروضهم التقنية، تحت طائلة رفض عروضهم، بالوثائق الناقصة أو غير الكاملة المطلوبة، باستثناء المذكرة التقنية التبريرية في أجل أقصاه عشرة(10) أيام إبتداءا من تاريخ فتح الأظرفة، ويستثنى من طلب الإستكمال كل الوثائق الصادرة عن المتعهد والمتعلقة بتقييم العروض.
- إرجاع الأظرفة غير المفتوحة إلى أصحابها من المتعاملين الاقتصاديين عند الاقتضاء.

---

[1]- المادة 70 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، سالف الذكر.

[2]- المادة 162 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، سالف الذكر.

[3]- المادة 71 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، سالف الذكر.

ثانيا: تقييم العروض

بعد انتهاء اللجنة من عملية فتح الأظرفة وفحص كل الوثائق الواجب تقديمها في طلب العروض، تنتقل إلى مرحلة ثانية والمتمثلة في تقييم العطاءات، بحيث تكون جلساتها منطقيا سرية، أما فيما يتعلق بصحة إجتماعاتها في هذه المرحلة لم يذكر المشرع الجزائري صراحة عدد النصاب القانوني لكي تصح أعمالها، لكن عكس مرحلة فتح الأظرفة المذكورة أعلاه، فإنه يفهم ضمنيا أن يكون عدد الأعضاء الحاضرن يتمثل في الأغلبية المطلقة، ولكنه في حالة عدم حضور العدد المطلوب لأعضائها فما هو الحل؟

وما هي المدة التي يعاد فيها تقييم العروض وعدد أعضائها الحاضرين.

كما أنه تسجل كل أعمال وأشغال هذه المرحلة في سجلين خاصين يرقمهما الآمر بالصرف ويؤشر عليهما بالحروف الأولى[1]، وعليه تقوم هذه اللجنة أولا بـ:

- إقصاء الترشيحات والعروض غير المطابقة لمحتوى دفتر الشروط.
- إقصاء الترشيحات والعروض غير المطابقة لموضوع الصفقة[2].

1 – معايير التقييم وأسس اختيار المتعاقد:

لقد حدد تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المعايير والضوابط القانونية التي على أساسها يتم اختيار المتعاقد مع الإدارة ولذا يجب عليها احترامها وتطبيقها، وهذا من أجل اختيار أحسن عرض وفق ما يتلائم ويتوافق مع أهداف ومتطلبات المصلحة المتعاقدة[3].

وبعد إقصاء اللجنة للترشيحات غير المطابقة للشروط المعلن عنها، تقوم بتحليل العروض الباقية على مرحلتين:

[1]- المادة 162 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، سالف الذكر.

[2]- المادة 72 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، سالف الذكر.

[3]- عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، المرجع السابق، ص 183.

أ- المرحلة الأولى:

يتم خلالها ترتيب العطاءات من الناحية التقنية وهذا بالاعتماد على عدة أسس، كشهادة التأهيل والتصنيف، اليد العاملة، التقنيات الحديثة،[1] وبالتالي تقصي اللجنة العروض التي لم تتحصل على العلامة الدنيا اللازمة المنصوص عليها في دفتر الشروط الخاص بطلب العروض[2].

ب- المرحلة الثانية:

تقوم اللجنة خلال هذه المرحلة بدراسة العروض المالية المقترحة للمتعهدين، والذين تم تأهيلهم الأولي تقنيا، فتعمل على اختيار أسس عرض من حيث المزايا الاقتصادية، وهذا طبقا للمواصفات المدونة في دفتر الشروط مع مراعاة في عملية الاختيار ما يلي:

- العرض الأقل ثمنا من بين العروض المالية للمرشحين المختارين، عندما يسمح موضوع الصفقة بذلك.
- العرض الأقل ثمنا من بين العروض المؤهلة تقنيا إذا تعلق الأمر بالخدمات العادية.
- الذي تحصل على أعلى نقطة اعتماد على أساس ترجيح عدة معايير من بينها معيار السعر، إذا كان الاختيار قائما أساس على الجانب التقني للخدمات.

إضافة إلى الحالات السابقة فإن الإدارة تعتمد في عملية اختيارها لأحسن خدمات العارضين إلى عدة معايير من بينها:[3]

- النوعية.
- آجال التنفيذ أو التسليم.
- السعر والكلفة الإجمالية للاقتناء والاستعمال.
- الطابع الجمالي والوظيفي.
- النجاعة المتعلقة بالجانب الاجتماعي، لترقية الإدماج المهني للأشخاص المحرومين من سوق الشغل والمعوقين والنجاعة المتعلقة بالتنمية المستدامة.
- القيمة التقنية.

---

[1]- عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، المرجع السابق، ص 181

[2]- المادة 04/72 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، سالف الذكر.

[3]- المادة 78 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، سالف الذكر.

- الخدمة ما بعد البيع والمساعدة التقنية.
- شروط التمويل، عند الاقتضاء وتقليص الحصة القابلة للتحويل التي تمنحها المؤسسات الأجنبية.
- و يمكن أن تكون الوسائل البشرية والمادية الموضوعة تحت تصرف المشروع موضوع معايير اختيار.

ثالثا: الإجراءات الخاصة بطلب العروض المحدود والمسابقة

1 - **الإجراءات الخاصة بطلب العروض المحدود :**

إذا أبرمت المصلحة المتعاقدة صفقتها عن طريق طلب العروض المحدود، فإن اختيار المتعامل المتعاقد يتم على ثلاث مراحل هي:

أ- المرحلة الأولى:

يتم تقديم العطاءات في ظل طلب العروض المحدود من طرف الأشخاص الذين تم إنتقائهم الأولي والمسجلون في القائمة التي تعدها الإدارة مسبقا، بحيث يتم تحديد الانتقاء الأولي في هذه الحالة كل ثلاث(03) سنوات.

ويكون ذلك بمناسبة إنجاز عمليات دراسات أو هندسة مركبة أو ذات أهمية خاصة و/أو عملية اقتناء لوازم خاصة ذات طابع تكراري[1].

ب – المرحلة الثانية:

بعد عملية الانتقاء الأولي في المرحلة الأولى، تقوم المصلحة المتعاقدة في هذه المرحلة بدعوة المرشحين الذين تم انتقائهم الأولي بواسطة رسالة استشارة إلى تقديم عروضهم التقنية الأولية دون العروض المالية[2].

[1]- المادة 07/45 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، سالف الذكر.

[2]- المادة01/46 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، سالف الذكر.

ويمكن للجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض أن تطلب كتابيا من المرشحين تقديم توضيحات أو تفصيلات بشأن عروضهم التقنية المطابقة لدفتر الشروط[1] .

وبعد دراسة العروض التقنية والتوضيحات من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، يمكن لها على إثرها إقصاء عروض المرشحين الذين لا يستوفون متطلبات البرنامج الوظيفي و/أو مواصفة التقنية المنصوص عليها في دفتر الشروط[2].

ج- المرحلة الثالثة:

يدعى في هذه المرحلة إلا المرشحين فقط الذين جرى إعلان مطابقة عروضهم التقنية الأولية، وهذا لتقديم عرض تقني نهائي وعرض مالي على أساس دفتر شروط معدل عند الضرورة، ومؤشر عليه من قبل لجنة الصفقات العمومية المختصة على إثر تقديم التوضيحات المطلوبة المذكورة أعلاه، وبعدها يتم تقييمها هي الأخرى على مرحلتين[3]:

- مرحلة تقييم العروض التقنية.
- مرحلة تقييم العروض المالية.

وهذا التقييم يتم وفق الكيفيات والمعايير المذكورة أعلاه.

2 – الإجراءات الخاصة بالمسابقة:

لقد نص المرسوم الرئاسي رقم 15-247 سابق الذكر على كيفيات وآليات تقييم العروض واختيار المتعاقد في إطار المسابقة المحدودة، ولكنه لم يحدد ذلك في إطار المسابقة المفتوحة مع اشتراط قدرات دنيا وأبقاها غامضة وبدون توضيح.

أ- المسابقة المحدودة:

تجري عملية اختيار المتعهدين في المسابقة المحدودة وفق مرحلتين:

[1]- المادة02/46 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، سالف الذكر.

[2]- المادة07/46 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، سالف الذكر.

[3]- المادة08/46 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، سالف الذكر.

- **المرحلة الأولى:**

يتم فيها دعوة المترشحين إلى تقديم أظرفة ملفات الترشيحات فقط وبعد فتحها وتقييمها، يتم انتقاء أولي والذي يجب أن لا يقل عن خمسة(05) منهم، وهذا من أجل إيداع أظرفة العرض التقني والخدمات والعرض المالي.

وفي هذه المرحلة لم يشير المشرع الجزائري من هي اللجنة التي تقيم ملفات الترشح، هل هي لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض أم لجنة التحكيم، ولم يتطرق كذلك لكيفيات تقييم العروض التقنية والمالية وما هي المرحلة التي يتم فيها ذلك ومر مباشرة للمرحلة الثانية المذكورة أدناه[1].

- **المرحلة الثانية:**

تقوم لجنة التحكيم التي تتكون من أعضاء لهم تأهيل خاص متعلق بموضوع العملية، بتقييم المسابقة[2]، كما تتم تشكيل هذه اللجنة بموجب مقرر صادر من طرف مسؤول الهيئة العمومية أو الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني[3].

وفي إطار عملية التقييم يمكن للجنة التحكيم، عند ضرورة توضيح جوانب الخدمات أن تخطر الفائز كتابيا لتقديم التوضيحات المطلوبة وهذا لحجاتها لذلك، وبالتالي تكون الأجوبة المكتوبة جزء لا يتجزأ من عروضهم[4].

الفرع الثاني: الإعلان عن المنح المؤقت

يقصد بالمنح المؤقت إرساء طلب العروض بصورة مؤقتة على أحد المتنافسين الذي وقع عليه الاختيار من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض والذي تحصل على أعلى تنقيط الخاص بعطائه، فهو يعتبر إجراء إعلاميا،[5] تقوم بموجبه الإدارة المتعاقدة بإعلام المتعهدين ومجموع الجمهور بالنتائج المؤقتة،وفقا

[1]- المادة 05/48 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، سالف الذكر.
[2]- المادة 08/48 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، سالف الذكر.
[3]- المادة 09/48 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، سالف الذكر.
[4]- المادة 13/48 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، سالف الذكر.
[5]- أنظر الملحق رقم06، ص 125 وما بعدها.

لشكليات وأطر معينة، ولا يعتبر الحائز حائزا بصورة نهائية ولا يصبح كذلك إلا بعد دراسة الطعون إن وجدت[1].

فهذا الإجراء يمكن المتنافسين بصدد طلب العروض من معرفة ما آلت إليه عروضهم، وعروض باقي المشاركين في الصفقة، فضلا عن فتح المجال أمامهم لتقديم طعون بشأن اختيارات المصلحة المتعاقدة كلما رأو في ذلك ضرورة. وبالتالي تفعيل آلية الرقابة التي سنها المشرع الجزائري في تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، وهذا تجسيدا لمبدأ العلانية وشفافية الإجراءات على أعمال الإدارة[2].

ويعد الإعلان عن المنح المؤقت لطلب العروض إجباريا، لذا يجب إدراجه في نفس الجرائد التي نشر فيها إعلان طلب العروض وفي النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي أو في بوابة الصفقات العمومية، ولذا يجب ذكر كل المعلومات المتعلقة بالمتعهد الذي رسى عليه اختيار المؤقت،و هذا تفاديا لأي لبس.فيذكر في الإعلان عن المنح المؤقت المصلحة المعينة بالتعاقد ومقرها ورقم تعريفها الجبائي وموضوع طلب العروض واسم المتعهد أو الشركة أو المؤسسة الفائز مؤقتا ورقم تعريفها الجبائي ونتائج التقييم التقني والمالي

و النقطة الإجمالية لهما، ومبلغ العرض بكل الرسوم، بالإضافة إلى مدة الإنجاز المقترحة ومعايير الاختيار الأخرى المتمثلة من حيث المزايا الاقتصادية التي قدمها في عرضه والتي سمحت له بالفوز بالصفقة كما يجب الإشارة إلى لجنة الصفقات العمومية المختصة بدراسة الطعون وفق الآجال المحددة قانونا[3].

وقد حدد التنظيم الحالي كيفيات إيداع الطعون والآجال القانونية المتعلقة بالمنح المؤقت لطلب العروض أو إلغائه بحيث يمكن للمتعهدين الذي يحتجون على هذا الإجراء الأخير بممارسة حقهم في إيداع طعونهم لدى لجنة الصفقات العمومية المختصة في أجل عشر(10) أيام إبتداءا من تاريخ نشر إعلان المنح المؤقت للصفقة في وسائل النشر الخاصة بذلك، وإذا تزامن اليوم العاشر مع يوم عطلة أو يوم راحة قانونية يمدد التاريخ المحدد لرفع الطعن إلى يوم العمل الموالي، وترفض الطعون خارج هذا الآجال.

[1]- خرشي النوي، المرجع السابق، ص 213.

[2]- المرجع نفسه، ص 214.

[3]- المادة02/65 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، سالف الذكر.

كما يراعى في عملية الطعن في المنح المؤقت حدود المبالغ المالية القصوى المحددة في المادتين 173 و 184 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، وهذا ما سنتطرق له في مجال الرقابة على طلب العروض[1].

وبعد إيداع الطعون من طرف من لهم مصلحة في ذلك، تصدر لجنة الصفقات العمومية المختصة قرارا في أجل 15 يوما، إبتداءا من تاريخ انقضاء أجل 10 أيام المذكورة أعلاه، ويُبلغ هذا القرار للمصلحة المتعاقدة ولصاحب الطعن[2].

وفي حالة الطعن في المنح المؤقت لطلب العروض، لا يتم عرضه على لجنة الصفقات العمومية المختصة لدراسته إلا بعد انقضاء أجل 30 يوما، إبتداءا من تاريخ نشر إعلان المنح المؤقت للصفقة وذلك في حالة تلقي طعون[3].

وفي حالة قبول الطعن وتأسيسه، يقع على المصلحة المتعاقدة إجراء التصحيحات اللازمة، غير أن التنظيم لا يتطرق لهذا الموضوع، ولم يبين مدى ضرورة إعادة نشر الإعلان المصحح، ولكن طبقا لقاعدة توازي الأشكال فإنه يتم الإعلان عن المنح المؤقت المراجع بنفس طرق الإعلان الأول عن المنح أو على الأقل إعلام المؤسسة التي أسندت لها الصفقة خطأ والمؤسسة الطاعنة[4].

وتجدر الإشارة إلا أن الطعن في المنح المؤقت لحالات المسابقة وطلب العروض المحدود، استثناء يكون عند نهاية الإجراء[5]. وكذلك بإمكانه المتعهدين الراغبين في الإطلاع على النتائج المفصلة لتقييم عروضهم التقنية والمالية التقرب من المصلحة المتعاقدة في أجل أقصاه 03 أيام إبتداءا من يوم الأول من تاريخ نشر إعلان المنح المؤقت لتبليغهم هذه النتائج كتابيا[6]، ويجب على الإدارة المتعاقدة في حالة إلغاء منحها المؤقت أن تعلم المرشحين أو المتعهدين بقراراتها بموجب رسالة موصى عليها مع وصل استلام ودعوة الراغبين منهم في الإطلاع على مبررات قرارها في أجل 03 أيام إبتداءا من تاريخ استلام الرسالة المذكورة

[1]- المادة03/82 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، سالف الذكر.

[2]- المادة09/82 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، سالف الذكر.

[3]- المادة10/82 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، سالف الذكر.

[4]- خرشي النوي، المرجع السابق، ص 216 وما بعدها.

[5]- المادة 08/82 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، سالف الذكر.

[6]- المادة 04/82 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، سالف الذكر.

أعلاه، ولهم حق الطعن أمام لجنة الصفقات العمومية المعنية في أجل 10 أيام من تاريخ استلام رسالة إعلامهم بقرارها[1].

الفرع الثالث: الحصول على التأشيرة

بعد انتهاء المصلحة المتعاقدة من كل الإجراءات التعاقدية السابقة، يقدم مشروع طلب العروض على لجنة الصفقات العمومية المختصة للحصول على التأشيرة، ولا تصح اجتماعات هذه اللجان إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها، وفي حالة عدم اكتمال النصاب، تجتمع من جديد في غضون الثمانية (08) أيام الموالية وتصح مداولتها مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين، كما أنه يجب أن تتخذ القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا[2].

ويمكن للجان الصفقات العمومية بالاستعانة على سبيل الاستشارة بأي شخص ذي خبرة من شأنه أن يساعدها في أشغالها وهذا في حدود ما يسمح به القانون بذلك.[3]

ويمكن لهذه الأخيرة منح التأشيرة أو رفضها بسبب مخالفة المبادئ التي تحكم الصفقات العمومية، وفي حالة رفضها يجب أن يكون هذا الرفض معللا.

كما قد يكون منح التأشيرة مرفقة بتحفظات موقفة أو غير موقفة.

أولا: التحفظات الموقفة

تكون التحفظات موقفة عندما تتصل بموضوع مشروع دفتر الشروط أو الصفقة أو الملحق.

ثانيا: التحفظات غير موقفة

وتكون في هذه الحالة إذا تعلقت بشكل طلب العروض[4]،كأن يتعلق الأمر بالبيانات التي يجب أن تتضمنها الصفقة والتي تحتوي على الخصوص ما يلي[5]:

- التعريف الدقيق بالأطراف المتعاقدة.

[1]- المادة 05/82 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، سالف الذكر.

[2]- المادة 03/191 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، سالف الذكر

[3]- المادة 02/191 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، سالف الذكر

[4]- المادة 195 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، سالف الذكر.

[5]- المادة 95 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، سالف الذكر.

- هوية الأشخاص المؤهلين قانونا لإمضاء الصفقة وصفتهم.
- موضوع الصفقة محددا وموصوفا وصفا دقيقا.
- المبلغ المفصل والموزع بالعملة الصعبة والدينار الجزائري حسب الحالة.
- شروط التسديد.
- آجال تنفيذ الصفقة.
- بنك محل الوفاء.
- شروط فسخ الصفقة.
- تاريخ توقيع الصفقة ومكانه.
- كيفية إبرام الصفقة.
- الإشارة إلى دفاتر البنوك الإدارية العامة ودفاتر التعليمات التقنية المشتركة المطبقة على الصفقات.
- شروط عمل المناولين واعتمادهم إن وجدوا.
- بند التحسين ومراجعة الأسعار.
- بند الرهن الحيازي إن كان مطلوبا.
- نسب العقوبات وكيفيات حسابها وشروط تطبيقها أو حالات الإعفاء منها.
- كيفيات تطبيق حالات القوة القاهرة.
- شروط دخول الصفقة حيز التنفيذ.
- النص في عقود المساعدة التقنية على أنماط مناصب العمل، وقائمة المستخدمين الأجانب ومستوى تأهيلهم، وكذا نسب الجور والمنافع الأخرى التي تمنح لهم.
- شروط استلام الصفقة.
- القانون المطبق وشروط تسوية الخلافات.
- بنود السرية والكتمان.
- بند التأمينات.
- بنود العمل التي تضمن احترام قانون العمل.

– البنود المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة.

– البنود المتعلقة باستعمال اليد العاملة المحلية وبالإدماج المهني والأشخاص المحرومين من سوق الشغل والمعوقين.

ويعاد عرض مشروع طلب العروض أو الملاحق على اللجنة المعنية بعد رفع التحفظات المحتملة المرافقة للتأشيرة لدراسة من جديد والتأشيرة عليه[1].

غير أنه يجب على المصلحة المتعاقدة قبل(08) أيام من انعقاد اجتماع اللجنة أن تقوم بإعداد بطاقة تحليلية وتقريرا تقديميا يخص مشروع طلب العروض وإرساله لها[2]، وبعد دراسة وفحص المشروع تبلغ القرارات المتخذة من طرف اللجنة للمصلحة المتعاقدة المعنية والسلطة الوصية عليها، بعد(08) أيام على الأكثر من انعقاد الجلسة[3].

وفي حالة صدور مقرر التأشيرة تقوم المصلحة المتعاقدة بعد 15 يوما الموالية لصدوره، بإيداع نسخة منه وجوبا مقابل وصل إستلام لدى المصالح المختصة إقليميا في الإدارة الجبائية والضمان الاجتماعي المختصين إقليميا لأداء مهامها في هذا الخصوص[4].

كما يترتب على رفض لجنة صفقات المصلحة المتعاقدة منح التأشيرة ما يلي[5]:

– يمكن الوزير أو مسؤول الهيئة العمومية المعني، بناء على تقرير من المصلحة المتعاقدة، أن يتجاوز ذلك بمقرر معلل.

– ويمكن الوالي في حدود صلاحياته وبناء على تقرير من المصلحة المتعاقدة، أن يتجاوز ذلك بمقرر معلل ويعلم وزير الداخلية والجماعات المحلية بذلك.

[1]– المادة04/195 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، سالف الذكر.

[2]– المادة 197 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، سالف الذكر.

[3]– المادة 06/195 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، سالف الذكر.

[4]– المادة 04/196 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، سالف الذكر.

[5]– المادة 200 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، سالف الذكر.

– يمكن رئيس المجلس الشعبي البلدي في حدود صلاحياته، وبناء على تقرير من المصلحة المتعاقدة، أن يتجاوز ذلك بمقرر معلل ويعلم الوالي المختص بذلك ويتم اتخاذ التجاوز بعد أجل(90) يوماً، إبتداءا من تاريخ تبليغ رفض التأشيرة [1].

وفي كل الحالات ترسل نسخة من مقرر التجاوز الصادر عن السلطات المذكورة أعلاه، إلى الوزير المكلف بالمالية(سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام) والمفتشية العامة للمالية أو إلى لجنة الصفقات المعنية، كما يفرض بقوة القانون على كل من المراقب المالي والمحاسب العمومي المكلف بذلك [2].

كما أنه لا تستطيع السلطات السابقة الذكر، باتخاذ مقرر التجاوز في حالة رفض منح التأشيرة المعلل من طرف لجنة الصفقات العمومية المختصة، نظرا لعدم مطابقة الصفقة للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بهما[3].

الفرع الرابع: اعتماد طلب العروض

رغم الطابع الحاسم لمرحلة إرساء طلب العروض ومرحلة المنح المؤقت السابق بيانها، إلا أنها لا تعد المرحلة الأخيرة، بل لابد من اعتماد طلب العروض ومباشرة إجراءات التعاقد،لإضفاء الطابع النهائي والرسمي عليها وإتمام إجراءات العقد الإداري[4].

ويقصد باعتماد طلب العروض الموافقة عليه من السلطة المختصة قانونا، فهو يعد إجراء جوهريا فهو بمثابة التعبير عن إرادة الجهة الإدارية في التعاقد إذ بدونه لا تقوم الصفقة وتعتبر باطلة إذا أبرمت من سلطة غير مختصة[5]، باعتبار أن القواعد التي تحدد الاختصاص متعلقة بالنظام العام، لا يجوز التنازل عنها أو أو الاتفاق على مخالفتها [6].

فبعد فوات الأجل المحدد للطعون المسبقة، سواء قدمت الطعون وفصلت فيها لجنة الصفقات العمومية المختصة أو لم يقدم الطعن فإن هذه اللجنة تقوم بدراسة مشروع طلب العروض وتصدر بشأنه

[1]– المادة 02/202 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، سالف الذكر.

[2]– المادة 02/201 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، سالف الذكر.

[3]– المادة 01/202 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، سالف الذكر.

[4]– عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، المرجع السابق، ص 189.

[5]– جميلة جبار، دروس في القانون الإداري، منشورات كليك، المحمدية، الجزائر، الطبعة الأولى، 2014، ص131.

[6]– هيبة سردوك، المرجع السابق، ص 188.

تأشيرة للمصلحة المتعاقدة، لذا تعتبر بمثابة الضوء الأخضر لها لمنح طلب العروض للمتعهد الفائز بصفة نهائية.

ولا تصح طلبات العروض ولا تكون نهائية إلا باعتمادها وإقرار شروطها، والتوقيع عليها من قبل الجهة المختصة قانونا، وهو ما يعني إعلان الموافقة على التعاقد[1]، وقد حدد المشرع الجزائري الجهات المختصة باعتماد طلب العروض والتي تتمثل في:

- مسؤول الهيئة العمومية.
- الوزير بالنسبة لصفقات الدولة.
- الوالي فيما يخص صفقات الولاية.
- رئيس المجلس الشعبي البلدي في ما يخص صفقات البلدية.
- المدير العام أو مدير المؤسسة العمومية[2]، كما أن هذه الأخيرة تشمل ما يلي:
- مدير المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري.
- المدير العام أو مدير المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري.
- مدير مركز البحث والتنمية.
- مدير المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتقني.
- مدير المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني[3].

وباعتماد طلب العروض وتزكية الانتقاء أو الاختيار، يدخل طلب العروض مرحلته النهائية وتعرف بعد توقيعها من قبل السلطة المخولة بذلك مرحلة جديدة هي مرحلة التنفيذ فالاعتماد يجعل العقد نهائيا.

وأجازت المادة 04 الفقرة الأخيرة من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 للسلطة المختصة بالموافقة على طلب العروض بتفويض جزء من صلاحيتها.غير أنها حصرت مجال التفويض في إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية، وهذا يدل على أن التفويض إنما ينصب على الأعمال المتعلقة بمتابعة الصفقة من خلال إجراءات

[1]- نوال جيلالي، المرجع السابق، ص 100.

[2]- المادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، سالف الذكر.

[3]- صبري مولود، المرجع السابق، ص 04.

إبرامها أو إجراءات وضعها موضع التطبيق أي تنفيذها ولا ينصرف التفويض إلى اختصاصها على الموافقة على الصفقات[1].

وينبغي هنا التنويه إلى أن المرسوم الرئاسي المذكور أعلاه، لم يبين لنا بوضوح عما إذا كان مسؤول الهيئة العمومية أو الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي أو مدير المؤسسة العمومية يملك صلاحية رفض المصادقة وبالتالي عدم التوقيع على الصفقة وبأي طريقة يتم ذلك وما هي الحلول القانونية والإجرائية لتجاوز هذا الإشكال[2]، كما أنه لم يحدد ميعادا معينا لتبدأ فيه السلطة عملها ولم يضع مدة محددة تصدر خلالها تصديقها[3].

الفرع الخامس: حالات إلغاء طلب العروض

أجاز تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام للمصلحة المتعاقدة صلاحية وسلطة إلغاء الصفقة وإعلان عدم جدوى طلب العروض[4]، وهذا وفق الحالات المحددة حصرا أو التي على الإدارة عدم تجاوزها وأخذها بعين الاعتبار:

- في حالة عدم تلقي المصلحة المتعاقدة أي عرض، وفي حالة تلقيها عرضا واحداً يمكن لها إتمام إجراءات الإبرام وهذا من الحلول الجديدة التي جاء بها المرسوم الرئاسي الجديد، وهذا خلاف لما كان معمول به في التنظيم السابق رقم 10-236 الخاص بالصفقات العمومية (الملغى).
- في حالة عدم مطابقة أي عرض لموضوع الصفقة ولمحتوى دفتر الشروط، بعد تقييم العروض.
- عندما لا يمكن للمصلحة المتعاقدة ضمان تمويل الحاجات[5].

كما يمكن إلغائها، إذا ثبت أن هذه الإجراءات غير قانونية واتخذت بطريقة منافية لقواعد المنافسة أو أن يتم رشوة موظف عمومي بمناسبة تحضير أو إبرام الصفقات العمومية أو التفاوض بشأنها[6].

---

[1]- هيبة سردوك، المرجع السابق، ص 191 وما بعدها.

[2]- عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، المرجع السابق، ص 191.

[3]- هيبة سردوك، المرجع السابق، ص 190.

[4]- أنظر الملحق رقم07، ص 129.

[5]- المادة 02/40 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، سالف الذكر.

[6]- نوال جيلالي، المرجع السابق، ص 104.

إذا أعلنت المصلحة المتعاقدة عن عدم جدوى للمرة الأولى يمكن لها إعادة إجراء إبرام طلب العروض من جديد وفق الإجراءات المتبعة سابقا، أما إذا تم إعلان عن عدم جدوى للمرة الثانية فما على الإدارة إلا اللجوء إلى التراضي بعد الاستشارة وفق ما نص عليه التنظيم المعمول به[1].

المبحث الثاني: الرقابة على إجراءات إبرام طلب العروض

لحماية المال العام من الاختلاس والتبذير اللامشروع، خولت القوانين المختصة على إجراءات إبرام طلب العروض عدة أنواع من الرقابة لأجهزة مختلفة ومتنوعة أعطاها المشرع الجزائري هذه الصلاحية قبل إبرام العقد وبعده. فتمارس عليها رقابة إدارية داخلية وخارجية (المطلب الأول)، كما أنه وبغيت التدقيق المالي والمحاسبي في جميع النفقات والاعتمادات لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة، تخضع هذه الأخيرة لعمليات مراقبة قبلية وبعدية من طرف هيئات مختصة مكلفة بذلك (المطلب الثاني)، وقد ينتج عن تعاقد الإدارة مع المتعاملين الاقتصاديين عدة نزاعات قضائية وهذا سواء قبل وبعد إبرام الصفقة، وهذا من أجل كسب حقوق كل جهة وفرض الالتزامات الواجبة نتيجة التعاقد، وجب التوجه للقضاء المختص لفض هذه النزاعات وتسويتها وفرض رقابة عليها بموجب ما ينص عليه القانون (المطلب الثالث).

المطلب الأول: الرقابة الإدارية على إجراءات إبرام طلب العروض

هي رقابة تمارس من طرف أجهزة إدارية ذات صلة بالمصلحة المتعاقدة، وتصنف إلى ثلاث : رقابة داخلية وخارجية ووصائية[2].

الفرع الأول: الرقابة الداخلية على إجراءات إبرام طلب العروض

هي تلك التي توجد في داخل التنظيم ذاته أي داخل منظمات الإدارة العامة، وقد ألزم المشرع الجزائري المصلحة المتعاقدة أو سلطتها الوصية بإنشاء هيئة لممارسة الرقابة على طلبات العروض بما يتماشى مع آليات الرقابة المقررة في قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام[3].

[1]- المادة 01/51 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، سالف الذكر.

[2]- المادة 02/156 من المرسوم الرئاسي رقم 15 -247، سالف الذكر.

[3]- هيبة سردوك، المرجع السابق، ص 194 وما بعدها.

أولا: لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض

تقوم كل مصلحة متعاقدة بإحداث لجنة أو أكثر تتمتع بسلطة الرقابة الداخلية على إجراءات إبرام طلب العروض تدعى بلجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، تتشكل من موظفيين مؤهلين تابعين للإدارة المتعاقدة ويتم اختيارهم نظرا لكفاءتهم.

كما يمكن للإدارة نظرا لحاجاتها لذلك بإنشاء "لجنة تقنية" تكون تحت مسؤوليتها، تكلف بإعداد تقرير تحليل العروض، يقدم إلى لجنة فتح الأظرفة وتقيم العروض لتعتمد عليه في عملية فحص وتقييم العروض[1].

كما أعطى تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، صلاحية تشكيل لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض وقواعد تنظيمها وسيرها ونصابها من طرف مسؤول المصلحة المتعاقدة بموجب مقررها صادر عنه، لكنه في المقابل أبقى الغموض الخاص بالتكوين البشري لهذه اللجنة من حيث صفة الموظفيين الذين يحق لهم أن يكونوا أعضاء فيها وعددهم، والنصاب القانونية لصحة أعمالها خاصة في مرحلة تقييم العروض[2].

1- مهام لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض:

تقدم هذه اللجنة أثناء ممارسة أشغالها المتعلق بإجراء إبرام طلب العروض بعمل إداري وتقني في مرحلتين فتح الأظرفة وتقييم العروض، بحيث تتولى تحليل العطاءات والبدائل والأسعار الاختيارية وهذا من أجل منح الصفقة للمتعاقد الذي يقدم أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، أو الإعلان عن عدم جدوى أو إلغاء المنح المؤقت وفي هذا الخصوص تصدر رأيا مبررا لكافة المتعهدين[3]، وعليه فإن كل الأعمال المنوطة لهذه اللجنة واختصاصاتها في مرحلتين دراسة العطاءات وكيفيات فحصها وإرسائها بالتفصيل المذكورة أعلاه.

[1]- المادة 160 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، سالف الذكر.

[2]- المادة 162من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، سالف الذكر.

[3]- المادة 161من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، سالف الذكر.

الفرع الثاني: الرقابة الخارجية على إجراءات إبرام طلب العروض.

تمارس هذه الرقابة أجهزة إدارية متخصصة هي لجان الصفقات العمومية، وتعتمد هذه الأخيرة في ممارسة العمل الرقابي القبلي على إجراءات إبرام طلب العروض على المعيار العضوي والمالي وهذا في حدود اختصاصها الإقليمي[1].

أولا: رقابة لجان الصفقات العمومية:

1- اللجنة البلدية للصفقات العمومية:

أ- تشكيلتها:

تتشكل هذه اللجنة من[2]:

- رئيس المجلس الشعبي أو ممثلة رئيسا.
- ممثل عن المصلحة المتعاقدة.
- منتخبين اثنين (02) يمثلان المجلس الشعبي البلدي.
- منتخبين اثنين (02) عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة).
- ممثل عن المصلحة التقنية المعينة بالخدمة للولاية، حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال عمومية، ري) عند الاقتضاء

يعين أعضائها ومستخلفوهم، باستثناء من عين بحكم وظيفته من قبل إدارتهم بأسمائهم بهذه الصفة لمدة (03) سنوات قابلة للتجديد[3]، ويكون تعيين هؤلاء الأعضاء بموجب مقرر صادر من طرف رئيس اللجنة ألا وهو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني[4].

ب- اختصاصاتها:

تشمل اختصاصاتها على كل من البلدية والمؤسسات العمومية المحلية الموضوعة تحت وصايتها بحيث تختص بدراسة المشاريع التالية:

---

[1]- عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، المرجع السابق، ص 260.

[2]- المادة 174من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، سالف الذكر.

[3]- المادة 176من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، سالف الذكر.

[4]- المادة 01/166من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، سالف الذكر.

– تمارس رقابة سابقة قبل الإعلان عن طلب العروض، بدراسة مشاريع دفاتر الشروط[1]، وتتوج هذه الرقابة بمقرر منح التأشيرة أو رفضها خلال مدة 20 يوم إبتداءا من تاريخ إيداع الملف لدى اللجنة. الشيء الجديد الذي جاء به المرسوم الحالي هو تقليص مدة دراسة مشاريع دفاتر الشروط التي كانت سابقا في مدة (45)يوما،وكذا إلغاء مدة صلاحية مقرر تأشيرة دفاتر الشروط التي كانت في المرسوم السابق مدة (03 أشهر) فقد تركها المشرع الجزائري في المرسوم الجديد مفتوحة ولم يقيدها بمدة، كما تختص بدراسة الطعون الناتجة عن المنح المؤقت، المذكور سابقا[2].

– دراسة مشاريع الصفقات والتي يكون مبلغها أقل من:

- مائتي مليون دينار (200.000.000 دج)بالنسبة لصفقات الأشغال أو اقتناء اللوازم.
- خمسين مليون دينار (50.000.000 دج)بالنسبة لصفقات الخدمات.
- عشرين مليون دينار (20.000.000 دج)بالنسبة لصفقات الدراسات[3].
- دراسة مشاريع الملاحق بشرط أن يتجاوز مبلغه زيادة بنسبة(10%) من المبلغ الأصلي للصفقة وأن يتضمن خدمات تكميلية للصفقة وفق ما نصت عليه المادة 139 من المرسوم الرئاسي سابق الذكر[4].

2– اللجنة الولائية للصفقات العمومية:

أ– تشكيلتها:

تتشكل هذه اللجنة من[5]:

– الوالي أو ممثله رئيسا.

– ممثل المصلحة المتعاقدة.

– ثلاثة (03) ممثلين عن المجلس الشعبي الولائي.

– ممثلين اثنين (02) عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة).

[1]– المادة 02/173 من المرسوم الرئاسي رقم 15–247، سالف الذكر.

[2]– المادة 178 من المرسوم الرئاسي رقم 15–247، سالف الذكر.

[3]– المادة 02/173 من المرسوم الرئاسي رقم 15–247، سالف الذكر.

[4]– المادة 03/173 من المرسوم الرئاسي رقم 15–247، سالف الذكر.

[5]– المادة 04/173 من المرسوم الرئاسي رقم 15–247، سالف الذكر.

- مدير المصلحة التقنية المعينة بالخدمة بالولاية، حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال عمومية، ري) عند الاقتضاء.
- مدير التجارة بالولاية.

يتم تعيين أعضائها ومستخلفوهم ومدة عضويتهم كما هو الحال بالنسبة للجنة البلدية للصفقات العمومية المذكورة أعلاه، لكن يتم تعيينهم من طرف رئيس اللجنة والذي هو الوالي بموجب مقرر.

ب- اختصاصاتها:

تختص بدراسة مشاريع كل من الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة والمصالح الخارجية للإدارة المركزية، وكذا البلدية والمؤسسات العمومية المحلية التي هي تحت وصايتها على النحو التالي:

- دراسة مشاريع دفاتر الشروط الأجهزة المذكورة أعلاه، ومنحها التأشيرة أو رفضها وفق ما هو مقرر للجنة صفقات البلدية من حيث مدة الفحص وصلاحية هذه التأشيرة، وكذا الطعون الخاصة بالمنح المؤقت، المذكور أعلاه[1].

- **بالنسبة للمصالح غير الممركزة للدولة:**

- دراسة مشاريع الصفقات التي يساوي مبلغها أو يقل عن:
  - مليار دينار(1.000.000.000 دج) بالنسبة لصفقة الأشغال.
  - ثلاثمائة مليون دينار (300.000.000 دج) بالنسبة لصفقة اللوازم.
  - مائتي مليون دينار (200.000.000 دج) بالنسبة لصفقة الخدمات.
  - مائة مليون دينار (100.000.000 دج) بالنسبة لصفقة الدراسات.
- دراسة مشاريع الملاحق وهذا في حدود أحكام المادة 139 المذكورة أعلاه.

- **بالنسبة للمصالح الخارجية للإدارات المركزية:**

- دراسة مشاريع الصفقات التي يساوي مبلغها أو يقل عن:
  - اثني عشر مليون دينار (12.000.000 دج) بالنسبة لصفقة الأشغال واللوازم.
  - ستة ملايين دينار (6.000.000 دج) بالنسبة لصفقة الدراسات أو الخدمات.

[1]- المادة 01/173 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، سالف الذكر.

- دراسة مشاريع الملاحق وفق نص المادة 139 المذكور أعلاه[1].

- **بالنسبة للبلدية والمؤسسات العمومية المحلية الموضوعة تحت وصايتها:**

- دراسة مشاريع الصفقات التي يساوي مبلغها أو يفوق:

- مائتي مليون دينار (200.000.000 دج) بالنسبة لصفقات الاشغال أو اللوازم..
- خمسين مليون دينار (50.000.000 دج) بالنسبة لصفقات الخدمات
- عشرين مليون دينار (20.000.000 دج) بالنسبة لصفقات الدراسات.

- دراسة مشاريع الملاحق طبقا لنص المادة 139 المذكورة أعلاه[2].

3- لجنة المؤسسة العمومية المحلية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري للصفقات العمومية:

أ- تشكيلتها:

تتشكل هذه اللجنة من[3]:

- ممثل السلطة الوصية رئيسا
- المدير العام أو مدير المؤسسة أو ممثله.
- ممثل منتخب عن المجلس المجموعة الإقليمية المعنية.
- ممثلين اثنين (02) عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة).
- ممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة للولاية، حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال عمومية، ري) عند الاقتضاء.

يعين أعضاء هذه اللجنة ومستخلفوهم من طرف السلطة الوصية على المؤسسة العمومية بموجب مقرر، لمدة كما هو الحال بالنسبة لأعضاء اللجنة البلدية والولائية[4].

[1]- المادة 184 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، سالف الذكر.
[2]- المادة 02/173 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، سالف الذكر.
[3]- المادة 02/175 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، سالف الذكر.
[4]- المادة 02/166 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، سالف الذكر.

ب– اختصاصاتها:

تختص بدراسة مشاريع المؤسسة العمومية المحلية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري والتي تتمثل في:

– دراسة مشاريع دفاتر الشروط بالكيفيات والآجال وحتى الطعون الناتجة عن المنح المؤقت مثلما هو محدد للجنة البلدية والولائية المذكورة أعلاه[1].

– دراسة مشاريع الصفقات التي يقل مبلغها المالي عن:

- مائتي مليون دينار (200.000.000 دج) بالنسبة لصفقات الأشغال أو اللوازم
- خمسين مليون دينار (50.000.000 دج) بالنسبة لصفقات الخدمات.
- عشرين مليون دينار (20.000.000 دج)بالنسبة لصفقات الدراسات.
- وعندما تزيد العتبة المالية لهذه المؤسسات تدخل في نطاق إختصاص اللجنة الولائية للصفقات العمومية.

– دراسة مشاريع الملاحق ينطبق كذلك كما هو مقرر للجنتين السابقتين المذكورتين أعلاه[2].

4– اللجنة الجهوية للصفقات العمومية:

أ– تشكيلتها:

تتشكل هذه اللجنة من[3]:

– الوزير المعين او ممثله رئيسا.

– ممثل المصلحة المتعاقدة.

– ممثلين اثنين (02) عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة).

– ممثل عن الوزير المعني بالخدمة، حسب موضوع الصفقة (بناء أشغال عمومية، ري) عند الاقتضاء.

– ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة.

[1]– المادة 01/175 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، سالف الذكر.

[2]– المادة 02/173 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، سالف الذكر.

[3]– المادة 02/171 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، سالف الذكر.

يعين أعضاء هذه اللجنة ومستخلفيهم، بموجب مقرر صادر من طرف الوزير المعني[1]، الذي هو بصفته رئيس اللجنة، لمدة ثلاث (03) سنوات قابلة للتجديد[2].

ب– اختصاصاتها:

تتمثل اختصاصاتها في دراسة مشاريع المصالح الخارجية الجهوية للإدارات المركزية والتي تتمثل في:

– دراسة مشاريع دفاتر الشروط[3]، والتأشير عليها أو رفضها، وهذا في مدة (20) يوما، ابتداءا من أول يوم إيداع ملفات الصفقة لدى اللجنة، كما لها صلاحية دراسة الطعون التي تنتج عن المنح المؤقت وآجالها وكيفياتها وفق ما هو مذكور سابقا في هذا المجال[4].

– دراسة مشاريع الصفقات عندما يساوي مبلغها أو يقل عن:

- مليار دينار (1.000.000.000 دج) بالنسبة لصفقة الأشغال.
- ثلاثمائة مليون دينار(300.000.000 دج) بالنسبة لصفقة اللوازم.
- مائتي مليون دينار (200.000.000 دج) بالنسبة لصفقة الخدمات
- مائة مليون دينار (100.000.000 دج) بالنسبة لصفقة الدراسات[5].

– دراسة مشاريع الملاحق وهذا وفق الحالات المحددة في المادة 139 أعلاه[6].

5– لجنة المؤسسة العمومية الوطنية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري للصفقات العمومية:

أ– تشكيلتها:

تتكون هذه اللجنة من[7]:

– ممثل عن السلطة الوصية رئيسا.

[1]– المادة 01/166 من المرسوم الرئاسي رقم 15–247، سالف الذكر.

[2]– المادة 176 من المرسوم الرئاسي رقم 15–247، سالف الذكر.

[3]– المادة 01/171 من المرسوم الرئاسي رقم 15–247، سالف الذكر.

[4]– المادة 178 من المرسوم الرئاسي رقم 15–247، سالف الذكر.

[5]– المادة 184 من المرسوم الرئاسي رقم 15–247، سالف الذكر.

[6]– المادة 01/171 من المرسوم الرئاسي رقم 15–247، سالف الذكر.

[7]– المادة 02/172 من المرسوم الرئاسي رقم 15–247، سالف الذكر.

- المدير العام أو مدير المؤسسة أو ممثله.
- ممثلين اثنين (02) عن الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للميزانية والمديرية العامة للمحاسبة)
- ممثل عن الوزير المعني بالخدمة، حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال عمومية، ري) عند الاقتضاء.
- ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة.

يتم تعيين أعضائها ومستخلفوهم من طرف السلطة الوصية على المؤسسة العمومية بموجب مقرر[1]، وهذا لمدة ثلاث (03) سنوات قابلة للتجديد[2].

ب– اختصاصاتها:

يشمل اختصاصها على كل من المؤسسة العمومية الوطنية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري والتي تتمثل في:

– دراسة مشاريع دفاتر الشروط وفق الكيفيات والآجال المحددة للجان المذكورة أعلاه، وكذا الطعون الناتجة عن المنح المؤقت المذكورة سابقا[3].

- دراسة مشاريع الصفقات التي يساوي مبلغها أو يقل عن:
  - مليار دينار (1.000.000.000 دج) بالنسبة لصفقة الأشغال.
  - ثلاثمائة مليون دينار(300.000.000 دج) بالنسبة لصفقة اللوازم.
  - مائتي مليون دينار (200.000.000 دج) بالنسبة لصفقة الخدمات.
  - مائة مليون دينار (100.000.000 دج) بالنسبة لصفقة الدراسات[4].
- دراسة مشاريع الملاحق كذلك مثلما هو محدد للجان سابقة الذكر[5].

[1]– المادة 02/166 من المرسوم الرئاسي رقم 15–247، سالف الذكر.
[2]– المادة 176 من المرسوم الرئاسي رقم 15–247، سالف الذكر.
[3]– المادة 01/172 من المرسوم الرئاسي رقم 15–247، سالف الذكر.
[4]– المادة 184 من المرسوم الرئاسي رقم 15–247، سالف الذكر.
[5]– المادة 01/172 من المرسوم الرئاسي رقم 15–247، سالف الذكر.

6- لجنة الهيئة العمومية للصفقات العمومية:

أ- تشكيلتها:

لم ينص المشرع الجزائري على قائمة لجنة الهيئة العمومية للصفقات العمومية، وإنما أعطى صلاحية تشكيلتها لمسؤول المؤسسة المعينة، كأن يتعلق الأمر برئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الدستوري أو رئيس المجلس المجلس الاقتصادي والاجتماعي ...إلخ.

ب- اختصاصتها:

يكون اختصاص هذه اللجنة كما هو الحال بالنسبة للجنة القطاعية، كما أنه تمارس الرقابة على المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وفقا للقواعد التي يسنها النظام الداخلي لكل منهما:

ويتمثل اختصاص هذه اللجنة وفقا للآتي:

- دراسة مشاريع دفاتر الشروط في مدة محددة وصلاحيتها، وكذلك عملية الطعن في المنح المؤقت وهذا كله مثلما هو مطبق على اللجنة القطاعية المذكورة أدناه[1].

- دراسة مشاريع الصفقات التي عندما يكون مبلغها يساوي أو يقل عن:
- مليار دينار (1.000.000.000 دج) بالنسبة لصفقة الأشغال.
- ثلاثمائة مليون دينار(300.000.000 دج) بالنسبة لصفقة اللوازم.
- مائتي مليون دينار (200.000.000 دج) بالنسبة لصفقة الخدمات
- مائة مليون دينار (100.000.000 دج) بالنسبة لصفقة الدراسات.

وعندما تفوق الصفقة عتبة المبالغ المذكورة أعلاه، تدخل في نطاق اختصاص اللجنة القطاعية للصفقات العمومية.

- دراسة مشاريع الملاحق في حدود إختصاص المادة 139 المذكورة أعلاه[2].

[1]- المادة 167 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، سالف الذكر.

[2]- المادة 184 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، سالف الذكر.

7- اللجنة القطاعية للصفقات العمومية:

تقوم كل دائرة وزارية بإحداث لجنة قطاعية لدراسة ومراقبة طلبات العروض في مجال الصفقات العمومية، وهذا في حدود الاختصاص الذي خوله إياها التشريع والتنظيم المعمول بهما[1].

أ- تشكيلتها:

تتشكل اللجنة القطاعية للصفقات العمومية كما يأتي[2]:

- الوزير المعني أو ممثله رئيسا.
- ممثل الوزير المعني، نائب رئيس.
- ممثل المصلحة المتعاقدة.
- ممثلان (02) عن القطاع المعني
- ممثلان (02) عن وزير المالية (المديرية العامة للميزانية والمديرية العامة للمحاسبة).
- ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة.

يتولى الوزير المعني باقتراح منه تعيين أعضاء اللجنة ومستخلفيهم بأسمائهم بموجب قرار صادر عنه، ويتم اختيار هؤلاء نظرا لكفاءتهم، وتكون مدة عضوية الأعضاء في اللجنة باستثناء الرئيس ونائبه لمدة ثلاث (03) سنوات قابلة للتجديد[3].

ب- اختصاصاتها:

تتمثل صلاحياتها فيما يلي:

- مراقبة صحة إجراءات إبرام الصفقات العمومية.
- مساعدة المصالح المتعاقدة التابعة لها في مجال تحضير الصفقات العمومية وإتمام تراتيبها.
- المساهمة في تحسين ظروف مراقبة صحة إجراءات إبرام الصفقات العمومية[4].

[1]- المادة 179 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، سالف الذكر.
[2]- المادة 185 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، سالف الذكر.
[3]- المادة 187 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، سالف الذكر.
[4]- المادة 180 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، سالف الذكر.

- دراسة الملفات التابعة لقطاعه آخر، عندما تتصرف الدائرة الوزارية المعنية في إطار صلاحياتها، لحساب دائرة وزارية أخرى[1].

- تتولى في مجال التنظيم ما يأتي:

- تقترح أي تدبير من شأنه تحسين ظروف مراقبة صحة إبرام الصفات العمومية.
- تقترح النظام الداخلي النموذجي الذي يحكم عمل لجان الصفقات[2].

كما تختص اللجنة بدراسة مشاريع طلبات عروض المصالح المتعاقدة التابعة للقطاع المعني والمتمثلة في:

- دراسة مشاريع دفاتر الشروط[3]، ومنحها التأشيرة أو رفضها، خلال مدة (45) يوما إبتداءا من تاريخ إيداع الملف لدى اللجنة، كما تختص بدراسة طعون المنح المؤقت المذكور أعلاه[4].

- **بالنسبة للمصالح غير الممركزة للدولة:**

- دراسة مشاريع الصفقات التي يفوق مبلغها عن:

- مليار دينار (1.000.000.000 دج) بالنسبة لصفقة الأشغال.
- ثلاثمائة مليون دينار(300.000.000 دج) بالنسبة لصفقة اللوازم.
- مائتي مليون دينار (200.000.000 دج) بالنسبة لصفقة الخدمات
- مائة مليون دينار (100.000.000 دج) بالنسبة لصفقة الدراسات.

- دراسة مشاريع الملاحق وهذا وفق ما هو منصوص عليه في المادة 139 المذكورة أعلاه.

- **بالنسبة للإدارة المركزية ومصالحها الخارجية:**

- دراسة مشاريع الصفقات التي يفوق مبلغها عن:

- اثني عشر مليون دينار (12.000.000 دج) بالنسبة لصفقة الأشغال واللوازم.
- ستة ملايين دينار (6.000.000 دج) بالنسبة لصفقة الدراسات أو الخدمات.

[1]- المادة 181 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، سالف الذكر.
[2]- المادة 183 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، سالف الذكر.
[3]- المادة 182 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، سالف الذكر.
[4]- المادة 189 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، سالف الذكر.

- دراسة مشاريع الملاحق وهذا طبقا لنص المادة 139 المذكورة أعلاه[1].

8- لجنة وزارة الدفاع الوطني للصفقات العمومية:

لقد نص المرسوم الحالي على أن الرقابة الخارجية القبلية على الصفقات التي تبرمها وزارة الدفاع الوطني تكون من اختصاص لجنة أو لجان تضعها هذه الأخيرة، لكن لم تحدد تشكيلتها ولا صلاحياتها وفق المعيار العضوي والمالي الذي يستند عليه في تحديد نطاق الصفقات العمومية المعنية في عملية إبرام طلب العروض[2].

ثانيا: رقابة الوصاية:

هي تلك الرقابة الإدارية التي تمارسها السلطات الإدارية المركزية على الأجهزة الإدارية اللامركزية الإقليمية أو المرفقية وتعتبر الوصاية الإدارية من قبل الرقابة الخارجية، ذلك أن العضو الذي يمارسها هو من الخارج المنظمة الإدارية، أي أنها تمارس من شخص معنوي عام على شخص معنوي عام أخر، كما أنها لا تفرض وإنما يجب أن ينص عليها القانون صراحة، وذلك حماية الاستقلال الوحدات اللامركزية[3].

وتقوم الهيئات الوصية المنصوص عليها في نص المادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 وهي:

- مسؤول الهيئة العمومية.
- الوزير.
- الوالي.
- رئيس المجلس الشعبي البلدي.
- المدير العام أو مدير المؤسسة العمومية.

كما يمكن لهذه السلطات أن تفوض صلاحياتها في هذا المجال إلى المسؤولين المكلفين، بإبرام وتنفيذ الصفقات العمومية طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

[1]- المادة 184 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، سالف الذكر.

[2]- المادة 168 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، سالف الذكر.

[3]- هيبة سردوك، المرجع السابق، ص 201 وما بعدها.

1- رقابة الوصاية القبلية:

وهي التي تمارس قبل إبرام طلب العروض من طرف الهيئات المختصة والتي تهدف إلى:

- التحقق من مطابقة الصفقات التي تبرمها المصلحة المتعاقدة لأهداف الفعالية والاقتصاد.

- التأكد من كون العملية التي هي موضوع الصفقة تدخل فعلا في إطار البرامج والأسبقيات المرسومة للقطاع[1].

2- رقابة الوصاية البعدية:

بعد تمام تنفيذ موضوع طلب العروض المتعاقد عليه، وبعد الاستلام النهائي للمشروع، تلتزم المصلحة المتعاقدة بإعداد تقرير تقييمي حول ظروف إنشاء المشروع وكلفته الإجمالية مقارنة بالهدف الأصلي المسطر له[2]، ويرسل هذا التقرير بحسب طبيعة النفقة الملتزم بها إلى مسؤولي السلطات المعنية المذكورة أعلاه، وكذلك إلى هيئة الرقابة الخارجية المختصة[3].

كما ألزم المرسوم المذكور أعلاه، على إرسال نسخة من التقرير التقييمي إلى سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضها الرفق العام، المنشأة بموجب أحكام المادة213 من المرسوم الحالي الجديد[4].

فهذا التقرير يعد أداة فعالة لتحضير وتحديد بطاقية الممونين البلدية والولائية والقطاعية، وبالتالي أصبحت بطاقة الممونين الوطنية لها أهمية كبيرة وأكثر من ضرورية، والتي تناولت شروط قبول العارضين والأسباب الموجبة لرفضهم لاسيما تلك المتعلقة بمخالفات الشركات الأجنبية لإلزامية الاستثمار، أو حالات الاستبعاد الضروري والناتجة عن المخالفات التي قد ارتكبها المتعاملون المتعاقدون بصدد صفقات سابقة مع مصالح متعاقدة أخرى، وكذلك لتقييم قدرات المتعاملين وإكتشاف المعلومات المضللة و التي يمكن أن يدلي بها هؤلاء للحيازة على الصفقة بغير وجه حق[5].

[1]- المادة 01/164 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، سالف الذكر.

[2]- المادة 02/164 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، سالف الذكر.

[3]- المادة 03/164 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، سالف الذكر.

[4]- المادة 164/ الفقرة الأخيرة من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، سالف الذكر.

[5]-خرشي النوي، المرجع السابق، ص 410.

المطلب الثاني: الرقابة المالية والمحاسبية

وهي عبارة عن إجراءات تهدف إلى رقابة على صرف المال العام والمحافظة عليه من الفساد والتبذير ولذا فرضت عليه رقابة بعدية بفعل الدفع والتسديد للمتعامل المتعاقد، وتمارس هذه الرقابة من طرف أجهزة إدارية متخصصة داخلية وخارجية.

الفرع الأول: الرقابة البعدية الداخلية

أولا: رقابة المراقب المالي

يعين الوزير المكلف بالمالية مراقبين ماليين للاضطلاع بمهمة الرقابة السابقة على النفقات الملتزم بها من طرف الإدارات العمومية.

ينصب هذا النوع من الرقابة على المرحلة الأولى من مراحل تنفيذ النفقة العامة وهي الالتزام بها، ولقد نظمت هذه المهمة بواسطة المرسوم التنفيذي رقم92-414 المؤرخ في 14 نوفمبر1992، المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات الملتزم بها، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 09-374 المؤرخ في 16 نوفمبر 2009.

تخضع لهذه الرقابة عمليات الإنفاق المتعلقة بميزانيات المؤسسات الإدارية التابعة للدولة والميزانيات الملحقة والحسابات الخاصة للخزينة وميزانيات الولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري[1].

وتخضع طلب العروض للتأشيرة المسبقة للمراقب المالي، وذلك بعد رفع التحفظات المعبر عنها من قبل لجنة الصفقات المختصة، قبل موافقة السلطة المختصة عليها والبدء في تنفيذها[2].

1- صلاحيات المراقب المالي:

يكلف المراقب المالي طبقا لنص المادة 58 من القانون رقم90-21 المؤرخ في 15 أوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية، في إطار ممارسته لمهام الرقابة القبلية بالتأكد من:

- صفة الأمر بالصرف.

[1]-بشير يلس شاوش، المالية العامة (المبادئ العامة وتطبيقاتها في القانون الجزائري)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص 282 ومابعدها.

[2]- خرشي النوي، المرجع السابق، ص 405.

- مطابقة النفقة الملتزم بها للقوانين والتنظيمات المعمول بها.
- توفر الإعتمادات المالية.
- التحصيص القانوني للنفقة.
- مطابقة مبلغ الالتزام للعناصر المبينة في الوثيقة المرفقة التبريرية والتأكد من صحة العمليات الحسابية
- وجود التأشيرات أو الآراء المسبقة مثل تأشيرة لجنة الصفقات المختصة[1].

2- نتائج ممارسة الرقابة المالية:

تنتهي المراقبة المالية إما بالتأشير على النفقة الملتزم بها أو برفضها على أن يكون ذلك في المواعيد القانونية، أي في مدة(10) أيام ابتداء من تاريخ استلام استمارة الالتزام، ويمكن تمديده إلى (20) يوما في حالات الملفات المعقدة التي تتطلب دراسة متأنية، ويترتب عن الرفض المؤقت الصريح والمعلل للتأشيرة إيقاف سيران الآجال[2].

أ- التأشيرات على الالتزام بالنفقة:

يضع المراقب المالي التأشيرة على الالتزام، وحينها يوضع ختم التأشيرة في بطاقة الالتزام، وكذا فوق سند الطلب أو الصفقة أو الملحق حسب الحالة، كما يمكن له رفض التأشير على النفقة[3].

ب- رفض التأشير على الالتزام بالنفقة:

إذا تبين للمراقب المالي أن الالتزام بالنفقة المعروضة عليه غير قانوني أو غير مطابق للتنظيم المعمول به وجب عليه رفض التأشير عليه، ويكون هذا الرفض إما مؤقتا وإما نهائيا.

- **الرفض المؤقت:**

يكون في الحالات التالية:

- اقتراح الالتزام يشوب بمخالفة للتنظيم قابلة للتصحيح.
- انعدام أو نقصان الوثائق الثبوتية المطلوبة.
- نسيان بيان هام في الوثائق.

[1]- بشير يلس شاوش، المرجع السابق، ص 284.

[2]- المرجع نفسه، ص 285 وما بعدها.

[3]- خرشي النوي، المرجع السابق، ص 406.

- **الرفض النهائي:**

يكون في الحالات التالية:

- عدم مطابقة اقتراح الالتزام للقوانين والتنظيمات المعمول بها.
- عدم توافر الإعتمادات المالية.
- عدم احترام الآمر بالصرف لملاحظات المراقب المالي المدونة في مذكرة الرفض المؤقت.
- يجب عل المراقب المالي أن يطلع الآمر بالصرف بكل أسباب الرفض المؤقت والنهائي[1].

في حالة الرفض النهائي للالتزام، يمكن للأمر بالصرف كإجراء استثنائي، وتحت مسؤوليته إمضاء مقرر صرف النظر أو التجاوز، والذي بواسطته يلزم الأمر بالصرف، المراقب المالي القيام بالتأشيرة على الالتزام بنفقة كانت محل رفض نهائي من قبله.

لا يصلح مقرر التجاوز إذا تبين رفض التأشيرة عل أسباب تتعلق بمسائل تخص:

- صفة الآمر بالصرف.
- عدم توفر الإعتمادات المالية.
- غياب التأشيرة والآراء المشروطة قانونيا أو عن طريق التنظيم.
- غياب الوثائق المبررة المرتبطة بعملية الإلتزام.
- التقييد الميزاني الخاطئ.

خارج هذه الحالات يتم اللجوء إلى صرف النظر "التجاوز" بواسطة مقرر معلل، يتم تبليغه إلزاما إلى وزير المالية، وإلى وزير القطاع المعني، وكذلك إلى الوالي حسب الحالة وفي حدود الاختصاصات[2].

[1]- بشير يلس شاوش، المرجع السابق، ص 285 وما بعدها.

[2]- خرشي النوي، المرجع السابق، ص 407 وما بعدها.

ثانيا: رقابة المحاسب العمومي

1-صلاحيات المحاسب العمومي:

يتم تعيين المحاسبين العموميين أو اعتمادهم من قبل الوزير المكلف بالمالية ويخضعون أساسا لمسؤوليته ولقد نظم المرسوم التنفيذي رقم 91-311 المؤرخ في 07 سبتمبر 1991 كيفيات تعيين المحاسبين العموميين، المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 03-41 المؤرخ في 19 يناير 2003[1].

ويمارس المحاسب العمومي الرقابة للتأكد من مدى احترام قواعد المحاسبة العمومية، وهي رقابة تهتم في الغالب بشرعية الإنفاق، التي تقتضي مطابقة النفقة للاعتماد المالي المخصص، وكذا تحصيل الإيرادات ودفع النفقات.

2- نتائج ممارسة الرقابة المحاسبية:

ينتج عن ممارسة المحاسب العمومي للرقابة على النفقة، إما تمريرها وأدائها أو رفضها مع تبرير الرفض والذي غالبا ما يركز على أسباب مثل:

- عدم توفر الإعتمادات المالية وفق السقف اللازم.
- غياب إشهاد آداء الخدمة.
- غياب التأشيرات اللازمة[2].

الفرع الثاني: الرقابة البعدية الخارجية

أولا: مجلس المحاسبة

هو عبارة عن مؤسسة دستورية أنشأ بموجب دستور 1976، مكلف بالرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والإدارات العمومية[3] يصدر عنه لدى المراقبة التي تقوم بها بشأن محاسبة الهيئات المعنية عقوبات مالية عند اكتشاف الأخطار المناسبة، كما يصدر عنه سندات إعفاء في حالة سلامة محاسبتها من أخطاء جسيمة.

[1]- بشير يلس شاوش، المرجع السابق، ص 212.

[2]- خرشي النوي، المرجع السابق، ص 408.

[3]- بشير يلس شاوش، المرجع السابق،ص 301.

1- مهام المجلس في مجال الرقابة على الصفقات العمومية:

وفيما يتعلق بالصفقات العمومية ومتابعة المشاريع، يقوم مجلس المحاسبة، بتتبع الممارسات غير الشرعية التي تكتنفها وتحرير ملاحظات حول تسييرها وتدور هذه الملاحظات عموما، حول احترام أحكام الصفقات العمومية ولاسيما:

- سواء اختيار صيغة الإبرام الملائمة، أو عدم تبرير الصيغة المختارة.
- التحصيص غير المبرر.
- عدم القيام كما يجب، بما تستدعيه قواعد المنافسة والإشهار.
- استبعاد بعض العروض بدون وجه حق، أسوء ترتيبها.
- اللجوء التعسفي للملحقات، أو تضخيم الأسعار.
- عدم نظامية التدوين في السجلات الخاصة بالصفقات ومسكها.
- عدم تحرير محاضر الفتح والتقييم بتاتا، أو عدم تحريرها في أوانها.
- التعسف في إعلان عدم جدوى العروض.
- عدم تطبيق عقوبات التأخير أو الإعفاء منها بمبررات غير مقنعة.
- عدم تحرير الحساب النهائي الإجمالي للصفقات عند اختتامها.
- غياب الإشهاد بأداء الخدمة جزئيا أو كليا[1].

ثانيا: المفتشية العامة للمالية

أنشأت المفتشية العامة للمالية بموجب المرسوم رقم 80-53 المؤرخ في 01 مارس 1980، وتماشيا مع الإصلاحات الاقتصادية التي تعرفها البلاد، تم تحديث هذا التنظيم بمراسيم جديدة منها المرسوم التنفيذي رقم 92-32 المؤرخ في 20 يناير 1992. وكذا المرسوم التنفيذي رقم 08-272 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008 يعمل هذا الجهاز تحت سلطة الوزير المكلف بالمالية ويديرها رئيس، وهي تتشكل من

[1]- خرشي النوي، المرجع السابق، ص 415 وما بعدها.

هياكل مركزية للرقابة والتقويم تمارس مهامها على نشاط الإدارات والمصالح المركزية، ولهذه الهياكل امتداد على المستوى المحلي تتمثل في المفتشيات الجهوية تتكفل بمراقبة المصالح المحلية.

1- صلاحيات المفتشية العامة للمالية:

تمارس المفتشية الرقابة على التسيير المالي والمحاسبين لصالح الدولة والجماعات الإقليمية (الولاية والبلدية) والهيئات والأجهزة والمؤسسات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية تتمثل تدخلات المفتشية العامة للمالية في مهام الرقابة أو التدقيق أو التقييم أو التحقيق أو الخبرة خصوصا على ما يلي:

- سير الرقابة الداخلية وفعالية هياكل التدقيق الداخلي.
- شروط تطبيق التشريع المالي والمحاسبي.
- إبرام الصفقات والطلبات العمومية وتنفيذها.
- دقة المحاسبة وصدقها وانتظامها.
- شروط تعبئة الموارد.
- تسيير اعتمادات الميزانية.
- شروط منح واستعمال المساعدات والإعانات التي تقدمها الدولة والجماعات الإقليمية والهيئات والمؤسسات العمومية.
- تطابق النفقات المسددة مع الأهداف المتبعة بطلب الهيأة العمومية[1].

المطلب الثالث: الرقابة القضائية على إجراءات إبرام طلب العروض

تترتب على عملية التعاقد في إطار طلب العروض حقوق والتزامات لأطرافها، فإنها لا شك تثير منازعات قضائية سواء على مستوى الإبرام أو أثناء التنفيذ حين تصطدم مصلحة الإدارة مع المتعامل المتعاقد، ولذا وجب أن يتبع بشأن هذه المنازعات طرقا خاصة وأحكام مميزة تتسم بالسرعة حتى لا يتعطل المشروع العام، ويطول تواصل وامتداد النزاع بما يؤثر سلبا على مبدأ الاستمرارية ويلحق الضرر بجمهور المنتفعين من خدمات المرفق العام.

[1]- بشير يلس شاوش، المرجع السابق،ص 297 وما بعدها.

الفرع الأول: أثناء مرحلة إبرام طلب العروض

يمكن أن ينتج عن عملية إبرام طلب العروض منازعات قضائية نتيجة أعمال غير مشروعة قامت بها المصلحة المتعاقدة، وبالتالي يستطيع المتعهد أن يقدم طعنا للجهات القضائية المختصة، بواسطة قضاء الاستعجال أو قضاء الإلغاء[1].

أولا: قضاء الاستعجال في مجال منازعات طلب العروض

يستطيع كل شخص معني بطلب العروض، صاحب المصلحة رفع دعوى قضائية أمام القضاء الإداري الاستعجالي، في حالة إضراره بإخلال الإدارة المتعاقدة بالتزاماتها في مجال الإشهار أو المنافسة التي تخضع لها عملية إبرام الصفقة.

كما يمكن أيضا للوالي والذي هو ممثل الدولة على مستوى الولاية إخطار المحكمة الإدارية بهذا الإخلال إذا أبرم العقد أو سيبرم من طرف جماعة إقليمية أو مؤسسة عمومية محلية[2].

إن الهدف من إدراج منازعات هذه المرحلة ضمن القضاء الاستعجالي الإداري، باعتبارها منازعات موضوعية تتعلق بإجراءات الإبرام على أن يتم الفعل فيها بسرعة، لاعتبارات أهمها المحافظة على المال العام، وعلى الوقت، وعلى أهمية مشروع الصفقة العمومية.

وهذا الاستعجال هو حماية للمصلحة المتعاقدة بأن يتم إنجاز المشروع ضمن آجاله تحقيقا للنفع العام ولمصلحة المتعامل المتعاقد حتى يتسنى له تنفيذ التزاماته ولا يبقى في الانتظار، وكذلك لمصلحة الغير القائم بالطعن حتى يحدد مصيره بالنسبة للصفقة العمومية في أقرب الآجال[3].

وبالتالي تتحدد صلاحيات القاضي الاستعجالي الإداري في هذه المرحلة في:

- تقدير قانونية الإجراء المتبعة من طرف الأجهزة الإدارية المعنية بإبرام الصفقة.

---

[1]- عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية (القسم الثاني الجوانب التطبيقية للمنازعة الإدارية)، دار جسور، المحمدية، الجزائر،الطبعة الأولى، 2013، ص 316.

[2]- المادة 946 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية العدد 21، 2008.

[3]- عز الدين كلوفي، نظام المنازعة في مجال الصفقات العمومية على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار النشر جيطلي، برج بوعريريج، الجزائر، 2012، ص 138 وما بعدها.

– مراقبة مدى احترام الإدارة لالتزاماتها المتعلقة بالمنافسة والإشهار.

– يمكن له أن يأمر الإدارة وبمجرد إخطاره بتأجيل إمضاء العقد إلى غاية نهاية الإجراءات ولمدة لا تتجاوز (20) يوما.

– وله إمكانية تسليط غرامة تهديدية على المصلحة المتعاقدة في عدم امتثالها لالتزاماتها في الأجل لذلك[1].

ثانيا: قضاء الإلغاء في مجال منازعات طلب العروض

إن القرارات الإدارية المنفصلة في طلبات العروض تظهر جليا في مرحلة الإعداد والإبرام، إذ أن كل إجراء تقوم به الإدارة تجسده ضمن قرار إداري معين وتتمثل أساسا في قرارات الإعلان عن الصفقة، قرار الحرمان من دخول المنافسة، قرار استبعاد العطاء، قرار المنح المؤقت، وكذا القرارات الخاصة بالتصديق على الصفقات ولاسيما من قبل السلطة الوصية، قرار إلغاء الصفقة قبل إبرامها وأخيرا قرار إبرام الصفقة في حد ذاته فكل القرارات المذكورة أعلاه، تعد من قبيل القرارات الإدارية المنفصلة عن العملية التعاقدية للصفقة العمومية، ويندرج الطعن فيها ضمن ولاية قضاء الإلغاء، وتخرج عن نطاق دائرة دعوى القضاء الكامل لعدم ارتباطها بنصوص الصفقة وشروطا كونها سابقة على مرحلة ونشوئها ولا تتعلق ببنود الصفقات ولا الحقوق المترتبة عنها[2].

وعليه تتحدد رفع دعوى إلغاء القرارات الإداري المنفصل المتعلق بطلب العروض في الشروط التالية:

– أن يقدم الطلب من غير المتعاقد، أما التعاقد مع الإدارة فليس له إلا دعوى العقد عن طريق القضاء الكامل.

– إن تقادم الدعوى في الميعاد المقرر لإقامة دعوى الإلغاء هي (04) أشهر وفقا لنص المادة 829 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[1]- حكيم طيبون، منازعات الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2013/2012، ص 110 وما بعدها.

[2]- عز الدين كلوفي، المرجع السابق، ص 116 وما بعدها.

– أن تقوم دعوى الإلغاء على أساس عدم مشروعية القرار المطعون فيه وليس على أساس مخالفة الإدارة لأي التزاماتها التعاقدية[1].

إن سلطة قاضي الإلغاء ضيقة جدا في مجال المنازعات القضائية لطلب العروض بصفة عامة، فهي منصبة على إلغاء القرار الإداري المعيب فقط دون أن يتجاوز ذلك فلا يستطيع قاضي الإلغاء إلغاء الصفقة أو إبطالها ومن أهم السلطات التي يتمتع بها هي الفصل في دعوى الإلغاء المرفوعة أمامه، عدم حلوله محل الإدارة المتعاقدة وإمكانية توجيه أوامر للمصلحة المتعاقدة وتسليط غرامة تهديدية عليها[2].

الفرع الثاني: أثناء مرحلة تنفيذ طلب العروض

كثير ما تنتج خلال هذه المرحلة نزاعات قضائية حول حقوق والتزامات الأطراف المتعاقدة، والتي تتضمن غالبا دعاوى التعويض والمسؤولية وغيرها والذي يدخل في نطاق اختصاص القضاء الكامل.

أولا: القضاء الكامل في مجال منازعات طلب العروض

يدخل تحت هذا النوع من القضاء الدعاوى المتعلقة ببطلان العقود والدعاوى المتعلقة بالحصول على مبالغ مالية معينة وهي كثيرة جدا وتكاد تطغى على بقية أنواع المنازعات الأخرى، والمنازعات المتعلقة بالمبالغ الناتجة عن الأشغال الإضافية والدعوى المتعلقة بالفسخ القضائي، والدعاوى المتعلقة بالتعويض عن الأضرار، والدعاوى بتوقيف الأشغال بحجة عدم وجود اعتمادات مالية، والدعاوى المتعلقة بمبالغ الضمان والمتعلقة كذلك بمراجعة الأسعار، وكذا المتعلقة بالفوائد التأخيرية [3].

ويمارس القاضي الإداري في مجال القضاء الكامل سلطات واسعة وتتمثل أهم هذه السلطات فيما يلي:

– سلطة الحكم ببطلان العقد.

– سلطة إبطال التصرفات المنافية لبنود العقد.

[1]- حكيم طيبون،المرجع السابق، ص 112 وما بعدها.

[2]- حكيم طيبون،المرجع السابق، ص 113 .

[3]- عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية (القسم الثاني الجوانب التطبيقية للمنازعة الإدارية)، المرجع السابق، ص 329 وما بعدها.

- سلطة الحكم بفسخ العقد.
- سلطة إلزام الإدارة بالتعويض.

أما فيما يتعلق بالآجال، فلم ينص قانون الإجراءات المدنية والإدارية على آجال رفع دعوى القضاء الكامل[1].

[1]- حكيم طيبون، المرجع السابق، ص 117 وما بعدها.

خاتمة

لقد تمحورت أفكار هذا البحث حول أسلوب طلب العروض في إبرام الصفقات العمومية في المرسوم الرئاسي الجديد رقم 15-247، ولقد قادتنا دراستنا إلى العديد من النتائج التي جاءت بها هذه التقنية.

من المفروض أن هذه الطريقة الجديدة تقوم في المقام الأول في عملية اختيار أحسن العروض على عدة معايير التي تمثل في مجملها المزايا الاقتصادية التي يحتويها العرض، لكن عندما تتفحص محتوى التنظيم الحالي تجد أن المشرع الجزائري نص على غير ذلك بحيث بقيت عملية اختيار المرشحين تستند إلى معيار السعر الأقل، وكأن مصطلح المناقصة استبدل بمصطلح طلب العروض فقط.

لكن في المقابل كانت هناك بعض التعديلات الجوهرية في بعض أحكام المرسوم الجديد ذات الصلة بطلب العروض، فقد ارتفعت العتبة المالية بالنسبة لمختلف أنواع الصفقات العمومية، وهذا نتيجة ارتفاع نسبة التضخم وكذا ارتفاع أسعار المواد الأولية في الأسواق الدولية، لذا وجب مواكبة هذه التغيرات الحاصلة في العالم وبالتالي أصبح تحيين المبالغ وجوبي وضروري.

كما أن المشرع الجزائري قام بإعادة ضبط مصطلحات المرافق التي تخضع للتنظيم الجديد، فقد قام بتغيير عبارة الإدارات العمومية بالدولة وهذا هو التعبير الصحيح لأن كل منهم يتضمن مفهوم مختلف، وإدراج جميع أنواع المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري إجمالا تحت عنوان هذه الأخيرة فقط.

أما بالنسبة لحالات إلغاء طلب العروض فخلافا لما كان معمول به سابقا فيمكن للمصلحة المتعاقدة حاليا دراسة العرض الوحيد الذي تتلقاه بمناسبة إعلانها عن الصفقة، وهذا من اجل تسريع وتيرة إنجاز المشاريع وعدم تعطيلها في حالة ما إذا تلقت عرض وحيد.

كما تضمن طلب العروض عدة أشكال وصور تتقيد بها الإدارة أثناء عملية اختيار الطريقة المناسبة لتلبية حاجاتها، وهذا نظرا لأهمية وتعقيد كل مشروع في المقابل تتحمل نتائج مسؤولية اختيارها ذلك.

ومن أجل ربح الوقت وتسريع وتيرة الإجراءات التعاقدية وعدم إثقال كاهلها بالخطوات الزائدة، تم إدماج لجنة فتح الأظرفة ولجنة تقييم العروض في لجنة واحدة تسمى "لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض"،

كما مكن المرسوم الحالي الإدارة المتعاقدة من إنشاء لجنة تقنية تساعد اللجنة الأولى في عملها بتقديم لها التقارير ذات الصلة بموضوع العملية لاختيار الأفضل، لكن مع ذلك أبقاها التنظيم مبهمة من حيث تعداد التشكيلة ومن يترأسها وكذلك في حالة عدم توفر الجهة الإدارية المتعاقدة على موظفين ذو اختصاص تقني فما هو الحل وهل يمكن الاستعانة بلجنة تقنية مشكلة من خارج المصلحة المتعاقدة.

وفي مجال الرقابة الخارجية الإدارية على إجراءات إبرام طلب العروض تم تقليص مدة دراسة مشاريع دفاتر الشروط وعدم تقييد مدة صلاحيتها بمدة كما كان معمول به سابقا، وهذا يضفي شيء من المرونة على النشاط الإداري وبالتالي المساهمة في تسريع العمل التنموي على المستوى المحلي والوطني، كما تم إعادة هيكلة لجان الصفقات العمومية باستحداث لجان جديدة والاستغناء عن أخرى، مع مراعاة ارتفاع العتبة المالية وتحديد لكل لجنة نطاقها العضوي والمالي في عملية الرقابة على إبرام صفقات المصالح المتعاقدة.

ومن أهم التوصيات التي أقترحها هي كالتالي:

- جعل أعضاء لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض من خارج المصالح المتعاقدة وهذا لضمان شفافية وسلامة المعاملات التعاقدية ودرء المفاسد.
- محاولة صياغة دفتر شروط نموذجي لكل الإدارات العمومية لكي لا تتلاعب الجهات المتعاقدة وتعد دفتر شروط مصاغ وفق متعامل ما.
- تكوين مستمر ومتواصل لأعضاء لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض وكذا لجان الصفقات العمومية وكل الموظفين الذين لهم صلة بالصفقات من أجل التحكم في هذا المجال وعدم الوقوع في هفوات تؤدي إلى ما لا يحمد عقباه.
- تفعيل دور مجلس المحاسبة والأجهزة ذات الصلة بالرقابة المالية لمراقبة قبلية وبعدية على عملية إنفاق المال العام وتشديد الرقابة على ذلك ومحاسبة كل من يتهاون في ذلك.

الملاحق

قائمة الملاحق:

الملحق رقم 01: نماذج لإعلان عن طلب العروض

الملحق رقم 02: نموذج التصريح بالترشح.

الملحق رقم 03: نموذج التصريح بالنزاهة.

الملحق رقم 04: نموذج التصريح بالاكتتاب.

الملحق رقم 05: نموذج رسالة التعهد.

الملحق رقم 06: نموذج لمنح مؤقت.

الملحق رقم 07: نموذج لإعلان عن عدم جدوى.

الملحق رقم 01: نماذج لإعلان طلب العروض.

الجمهوريـــة الجزائرية الديمقراطية الشعبيـــة

ولايـــــة بسكـــــرة

مديريـــــة التجهـــيزات العموميـــــة

رقم التعريف الجبائي: 000007019004951

العنوان: شارع أحمد وماق –بسكرة-

إعلان عن طلب عروض وطني مفتوح رقم 20 /م.ت.ع/م.ص /2016

ان مديرية التجهيزات العمومية لولاية بسكرة الكائن مقرها بـ: شارع وامان بسكرة

تعلن عن طلب عروض مفتوح قصد إنجاز: انجاز مجمع مدرسي صنف د (D) + سكن إلزامي F4 بالعالية –بسكرة -

الحصة رقم 01: انجاز مجمع مدرسي صنف (د)

الحصة رقم 02: السكن الالزامي نوع ف4 (F4)

رقم العملية: NK.5.623.4.262.107.10.01

تسمية العملية: دراسة وبناء وتجهيز 155 قسم منها 19 مجمع مدرسي صنف (4C+4D+11B) و5 أقسام تدسعة و19 سكن إلزامي

شروط التاهيل الأولي:

بإمكان المؤسسات المهتمة بهذا الإعلان والمؤهلة في ميدان البناء نشاط رئيسي درجة الاولى (01) فما فوق أن تسحب دفتر الشروط من مقر مديرية التجهيزات العمومية لولاية بسكرة شارع وامان بسكرة.

لا يحصل المترشح إلا على حصة واحدة.

تقديم العروض:

تقدم العروض في ظرف مغلق بإحكام و مجهول المصدر يحمل العبارة التالية:(لا يفتح الا من طرف لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض) طلب العروض وطني مفتوح قصد مجمع انجاز مجمع مدرسي صنف د (D) + سكن إلزامي F4 بالعالية –بسكرة -

الحصة رقم 01 : انجاز مجمع مدرسي صنف (د) ، الحصة رقم 02 : السكن الالزامي نوع ف4 (F4)

☐ وبه ثلاثة اظرفة منفصلة ومقفلة بإحكام ملف الترشح، العرض التقني والعرض المالي بين كل منها تسمية المؤسسة ومرجع طلب العروض وموضوعه طبقا للمادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام:

-ملف الترشح: يحتوي على تصريح بالترشح والتصريح بالنزاهة وبه الوثائق المبينة في دفتر الشروط

-العرض التقني: يحتوي على دفتر الشروط ممضي و مؤرخ و مكتوب فيه بخط اليد عبارة " قرئ و قبل " ، التصريح بالاكتتاب و كل وثيقة تسمح بتقييم العرض التقني .

-العرض المالي: يحتوي على رسالة التعهد، جدول الأسعار بالوحدة، تفصيل كمي وتقويمي، تحليل السعر الاجمالي والجزافي

مدة تحضير العروض ومكان ايداعها:

حددت مدة تحضير العروض بـ خمسة عشر يوما (15) إبتداءا من تاريخ أول نشر لهذا الإعلان في الصحف اليومية الوطنية أوBOMOPوتودع العروض بمكتب لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بمديرية التجهيزات العمومية ولاية بسكرة شارع وامان قبل الساعة 12.00 كاقصى حد في اليوم الخامس عشر (15) من تاريخ أول نشر لهذا الإعلان في الصحف اليومية الوطنية أوBOMOP وفي حالة ما صادفت يوم عطلة او راحة قانونية، فان مدة تحضير العروض تمدد إلى يوم العمل الموالي.

مدة صلاحية العروض: يبقى المتعهدون ملزمين بعروضهم لمدة 120 يوم إبتداء من تاريخ إيداع العروض

تفتح الأظرفة (ملف الترشح، التقنية و المالية) : في جلسة علنية واحدة بمقر مديرية التجهيزات العمومية لولاية بسكرة مكتب لجنة الفتح في اليوم المحدد لإيداع العروض على الساعة .14.00، و يعتبر هذا الإعلان بمثابة دعوة

إلصاق 09 ماي 2016 / ANEP: 415 917

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال

المديرية العامة لبريد الجزائر

مديرية وحدة بريد الجزائر بتمنراست

حي لقصر الفوقاني - تمنراست

رقم ت.ج: 00021601902850

إعلان عن مسابقة في الهندسة المعمارية رقم: 2016/01.

تعلن مديرية وحدة بريد الجزائر بتمنراست عن تنظيمها لمسابقة في الهندسة المعمارية قصد إعداد دراسة ومتابعة تقنية لأشغال:

إنجاز مكتب بريدي درجة أولى (01) + مقر مديرية وحدة بريد الجزائر بتمنراست + ثلاث مساكن إلزامية بحي أمشوان - تمنراست.

فعلى المهندسين المعماريين المعتمدين ومكاتب الدراسات المعتمدة الراغبة بالمشاركة في هذه المسابقة سحب دفتر الشروط مقابل 3 000 دج غير قابلة للاسترجاع من مديرية وحدة بريد الجزائر بتمنراست مكتب الأمانة ترفق العروض بالوثائق التالية:

ملف الترشح

- تصريح بالترشح حسب النموذج.
- تصريح بالنزاهة حسب النموذج.
- نسخة من شهادة الاعتماد و/ أو القانون التأسيسي للمؤسسات الهندسية.
- التفويض بالتوقيع الذي يسمح للأشخاص بإلزام المؤسسة.
- نسخة من شهادة التسجيل في الجدول الوطني للمهندسين المعماريين.
- قدرات مهنية شهادة التأهيل والتصنيف اعتماد وشهادة الجودة عند الاقتضاء.
- قدرات مالية وسائل مالية مبررة بالحصائل المالية والمراجع المصرفية.
- قدرات تقنية الوسائل البشرية والمادية والمراجع المهنية مرفقة بوثائق الإثبات صادرة عن الضمان الاجتماعي ممضية ومختومة.
- شهادات مرجعية في إطار دراسة ومتابعة (مدعمة بشهادات حسن الإنجاز محررة من طرف صاحب المشروع).
- الشهادات الجبائية والشبه جبائية.
- مستخرج من جدول الضرائب.
- مستخرج صحيفة السوابق العدلية لممضي التعهد.
- نسخة من الحوصلة المالية للسنتين الأخيرتين.
- نسخة من رقم التعريف الاحصائي (ر.ت.ا).

العرض التقني:

- تصريح بالاكتتاب حسب النموذج.
- دفتر الشروط مؤشر وممضي متضمن في الصفحة الأخيرة عبارة «قرئ وقبل» بخط اليد.

يجب أن تكون كل الوثائق سارية الصلاحية اثناء تاريخ الفتح

العرض المالي:

- رسالة العرض حسب النموذج.
- جدول الأسعار الوحدوي.
- الكشف الكمي والتقديري.

يوضع ملف الترشح والعرض التقني في ظرفان منفصلان ومغلقان يحملان عبارة ملف الترشح أو عرض تقني، يوضع الظرفان (ملف الترشح) و(العرض التقني) في ظرف خارجي لا يحمل إلا عبارة:

إلى السيد مدير مديرية وحدة بريد الجزائر بتمنراست

مسابقة في الهندسة المعمارية رقم: 2016/01.

إنجاز مكتب بريدي درجة أولى (01) + مقر مديرية وحدة بريد الجزائر بتمنراست + ثلاث مساكن إلزامية بحي امشوان - تمنراست

لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض.

حدد يوم إيداع العروض بيوم 2016/06/26 ابتداء من الساعة 08h00 إلى الساعة 11h00 بأمانة مديرية وحدة بريد الجزائر بتمنراست حي القصر الفوقاني تمنراست.

حدد يوم فتح العروض بيوم 2016/06/26 على الساعة 12h00 بمقر مديرية وحدة بريد الجزائر بتمنراست حي القصر الفوقاني تمنراست.

- يعتبر هذا الإعلان كدعوة لكل مكاتب الدراسات المتعهدة لحضور عملية فتح الأظرفة وتقييم العروض.
- المتعهدون ملتزمون بعروضهم لمدة تسعون (90) يوما، إضافة لمدة تحضير العروض.

ANEP N°420 086 الشروق 2016-06-15

وزارة البريد و تكنولوجيات الاعلام و الاتصال

الوكالة الوطنية للذبذبات

اعلان عن إستشارة رقم 12/ANF/2016

تعلن الوكالة الوطنية للذبذبات عن استشارة بهدف:

اقتناء ,وضع و تشغيل ثلاث مولدات كهربائية

في المراكز التالية:

1- مركز ايت رحونة- ازفون
2- مركز باراكو-بجاية
3- مركز تالا ايلف- بجاية

تتوجه هذه الإستشارة للمؤسسات المتخصصة و المؤهلة في المجال فقط .

المتعهدون المهتمون بهذه الإستشارة مدعوون لسحب دفتر الشروط مجانا على مستوى:

الوكالة الوطنية للذبذبات ,مديرية المعلوماتية و الوسائل , وزارة البريد و تكنولوجيات الاعلام و الاتصال, 04 نهج كريم بلقاسم - الجزائر.

تودع العروض لدى الوكالة الوطنية للذبذبات الواقع موقعها في العنوان المذكور أعلاه, في نسختين مع التحديد بشكل واضح على كل وثيقة "الأصلية" و "النسخة" حسب الحالة, في حالة وجود اختلاف بين الوثيقة الاصلية و النسخة , تؤخذ بعين الاعتبار الوثيقة الاصلية.

يجب ان تحتوي العروض على عرض تقني و عرض مالي.

يتعين إدراج كل عرض في ظرف مغلق و مختوم و حامل لمرجع و موضوع الإستشارة بالإضافة لعبارة "عرض تقني" أو "عرض مالي" حسب الاقتضاء . يتعين وضع الظرفين في ظرف أخر مجهول مكتوب عليه ما يلي:

الوكالة الوطنية للذبذبات
04, نهج كريم بلقاسم - الجزائر
تعهد لا يفتح

اعلان عن إستشارة رقم **12/ANF/2016**
اقتناء ,وضع و تشغيل ثلاث مولدات كهربائية

تقدم العروض في ظرفين منفصلين يحتويان على ما يلي:

الظرف ا: العرض التقني

الظرف ب: العرض المالي

تم تحديد موعد تقديم العروض يوم 30 جوان 2016 قبل منتصف النهار على مستوى الوكالة الوطنية للذبذبات الواقع مقرها في العنوان المذكور أعلاه.

ANEP N°212 001 2016-06-15 الشروق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة الشباب و الرياضة

مديرية الشباب و الرياضة
ولاية بجاية

إعلان عن طلب عرض مفتوح مع اشتراط قدرات دنيا رقم 02 /2016

تعلن مديرية الشباب و الرياضة لولاية بجاية عن إجراء طلب عرض مفتوح مع اشتراط قدرات دنيا للقيام بما يلي:

إنجاز مسبح جواري باقبوا

الحصة: معالجة الهواء على مستوى الحوض

فعلى المقاولات الحائزة على شهادة التصنيف و التأهيل المهني صنف02 أو أكثر مختصة في أشغال البناء لها قدرات مالية، تقنية و قانونية طبقا للتشريع الجزائري لتنفيذ الصفقة، المهتمة بهذا الإعلان التقرب بمديرية الشباب و الرياضة لولاية بجاية العنوان شارع الحرية بجاية رقم الهاتف 57 03421 13 لسحب دفتر الأعباء

تكاليف العرض: (02) رزمة من الورق 80غ / 21x29

إيداع العروض تكون مرفقة بالوثائق التالية:

4- ملف الترشيح:
- تصريح بالترشح
- تصريح بالنزاهة
- القانون الأساسي للشركة
- الوثائق التي تتعلق بالتفويضات التي تسمح للأشخاص بإلزام المؤسسة
- كل وثيقة تسمح بتقييم قدرات المرشحين أو المتعهدين أو عند الاقتضاء ، المناولين :
  - قدرات مهنية: شهادة التأهيل و التصنيف .
  - قدرات مالية: وسائل مالية مبررة بالحصائل المالية و المراجع المصرفية.
  - قدرات تقنية: الوسائل البشرية و المادية و المراجع المهنية.

5- العرض التقني:
- تصريح بالاكتتاب.
- كل وثيقة تسمح بتقييم العرض التقني :مذكرة تقنية تبريرية .
- دفتر الشروط يحتوي في آخر صفحته على العبارة " قرئ و قبل "
- شهادات حسن التنفيذ للسنوات الثلاث الأخيرة مع مبلغ الانجاز
- قائمة العتاد حسب الالتزام
- قائمة العمال حسب الالتزام
- جدول تنفيذ الأشغال يحتوي على آجال الإنجاز
- الحصيلة المالية للثلاث سنوات الأخيرة

6- العرض المالي يحتوي :
- رسالة التعهد.
- الجدول الأسعار بالوحده
- تفصيل الكمي و التقديري
- دفتر التعليمات إدارية العامة
- دفتر التعليمات الخاصة
- دفتر التعليمات التقنية

تودع العروض على مستوى مديرية الشباب و الرياضة لولاية بجاية شارع الحرية بجاية (الأمانة الخاصة) في آجال لا يتعدى 21 يوما من تاريخ أول صدور هذا الإعلان في النشرات الرسمية للصفقات العمومية (BOMOP) أو اليوميات الوطنية. على الساعة الثانية عشر (12 سا).

يوضع ملف الترشيح و العرض التقني و العرض المالي في أظرفه منفصلة و مقفلة بإحكام، يبين كل منها تسمية المؤسسة و مرجع طلب العروض و موضوعه، وتتضمن عبارة " ملف الترشح" أو " عرض تقني" أو "عرض مالي"، حسب الحالة. و توضع هده الاضرفة في ضر ف أخر مقفل بإحكام ومغفل و يحمل عبارة " لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الاضرفة و تقيم العروض"

طلب عرض مفتوح مع اشتراط قدرات دنيا رقم 02 /2016
إنجاز مسبح جواري باقبوا
الحصة: معالجة الهواء على مستوى الحوض

يبقى العارضون ملتزمون بعرضهم لمدة 90 يوما إبتداءا من أخر تاريخ الإيداع.
يعتبر هذا الإعلان استدعاء للعارضين لحضور الجلسة العلنية لفتح الأظرفة في نفس يوم إيداع العروض على الساعة الرابعة عشر (14 سا) في مقر مديرية الشباب و الرياضة.

ANEP N° 412 656 2016-04-11 الشروق

الملحق رقم 02:نموذج التصريح بالترشح

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية

الملحق الثاني

نموذج التصريـــح بالترشح

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة :

تعيين المصلحة المتعاقدة :.....

.....

2/ موضوع الصفقة العمومية :.....

.....

3/ موضوع الترشح :

يقدم هذا التصريـــح بالترشح في إطار صفقة عمومية مخصّصة :

لا ☐ نعم ☐

في حالة الإيجاب :

أذكر أرقام المصنّف المعنية و كذا تسمياتها :.....

.....

.....

4/ تقديم المرشح أو المتعهد :

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد المعني الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية :.....

.....، يتصرف :

باسمه ولحسابه ☐

باسم ولحساب الشركة التي يمثلها ☐

4 – 1/ مرشح أو متعهد بمفرده ☐ :

تسمية الشركة ..... :

العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية :.....

.....

.....

الشكل القانوني للشركة :.....

مبلغ رأسمال الشركة :

4 – 2/ مرشح أو متعهد عضو تجمع مؤقت لمؤسسات ☐ :

تجمع بالتشارك ☐ بالتضامن ☐

عدد أعضاء التجمع (بالأعداد وبالحروف) :.....

تسمية التجمع :.....

تقديم كل عضو من أعضاء التجمع :

اسم الشركة :.....

العنوان ورقم الهاتف ورقم الفكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية : .....

.....

.....

الشكل القانوني للشركة :.....

.....

مبلغ رأسمال الشركة :.....

هل الشركة وكيل للتجمع ؟ : لا ☐ نعم ☐

عضو التجمع : (يقوم كل أعضاء التجمع بنفس الاختيار) .

– يمضي التصريح بالاكتتاب ورسالة التعهد وعرض التجمع بصفة منفردة وكل التعديلات التي قد تطرأ على الصفقة العمومية بعد ذلك ☐ أو،

– يعطي توكيلا لأحد أعضاء التجمع، طبقا لاتفاق التجمع، لإمضاء باسمه ولحسابه التصريح بالاكتتاب ورسالة التعهد وعرض التجمع وكل التعديلات التي قد تطرأ على الصفقة العمومية بعد ذلك ☐

في إطار تجمع بالشراكة، توضح الخدمات التي تنفذ من طرف كل عضو، مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنية، عند الاقتضاء :.....

.....

.....

5 / تصريح المرشح أو المتعهد :

يصرح المرشح أو المتعهد أنه غير مقصى أو ممنوع من المشاركة في الصفقات العمومية :

– لرفضه استكمال عرضه أو لكونه تنازل عن تنفيذ صفقة عمومية،

– لكونه في حالة إفلاس أو تصفية أو توقف عن النشاط، أو لكونه محل إجراء يتعلق بإحدى هذه الوضعيات،

– لكونه كان محل حكم قضائي حاز قوة الشيء المقضي فيه بسبب مخالفة تمس بنزاهته المهنية،

– لقيامه بتصريح كاذب،

– لكونه مسجلا في قائمة المؤسسات المخلّة بالتزاماتها،

– لكونه مسجلا في قائمة المتعاملين الاقتصاديين المنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية،

– لكونه مسجلا في البطاقية الوطنية لمرتكبي الغش، مرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريع والتنظيم في مجال الجباية والجمارك والتجارة،

– لكونه كان محل إدانة من طرف العدالة بصفة نهائية بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل والضمان الاجتماعي،

– لكونه مؤسسة أجنبية أخلّت بالتزامها بالاستثمار،

– لكونه لا يستوفي واجباته الجبائية وشبه الجبائية، و تجاه الهيئة المكلفة بالعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن الأحوال الجوية لقطاعات البناء والأشغال العمومية والري، عند الاقتضاء، بالنسبة للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري والمؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر،

– لكونه لا يستوفي الإيداع القانوني لحسابات شركته، فيما يخص الشركات الخاضعة للقانون الجزائري.

لا ☐ نعم ☐

في حالة النفي (وضح ذلك) .....

.....

يصرح المرشح أو المتعهد أنه ليس في حالة تسوية قضائية وأن صحيفته للسوابق القضائية الصادرة منذ أقل من ثلاثة أشهر، تحتوي على الإشارة "لا شيء". وفي خلاف ذلك، يرفق العرض بنسخة من الحكم القضائي وصحيفة السوابق القضائية. في حالة ما إذا كانت المؤسسة محل تسوية قضائية أو صلح، يصرح المرشح أو المتعهد أنه مسموح له بمواصلة نشاطه.

يصرح المرشح أو المتعهد أنّه :

– مسجل في السجل التجاري ☐ أو،

– مسجل في سجل الصناعة التقليدية والحرف فيما يخص الحرفيين الفنيين ☐ أو،

– يحوز على البطاقة المهنية للحرفي ☐ أو،

– في وضعية أخرى ☐ (وضح ذلك) : .....

.....

التسمية الدقيقة للهيئة وعنوانها ورقم وتاريخ التسجيل : .....

.....

يصرح المرشح أو المتعهد أنه حاصل على رقم التعريف الجبائي الآتي : .....،
الصادر عن ..... بتاريخ .....، بالنسبة،
للمؤسسات الجزائرية والمؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر،

يصرح المرشح أو المتعهد أنّه لا توجد امتيازات و/أو رهون حيازية و/أو رهون منقولة و/أو رهون عقارية مسجلة ضد الشركة.

لا ☐ نعم ☐

في حالة الإيجاب (أذكر طبيعتها وارفق هذا التصريح بنسخة من قائمتها الصادرة عن سلطة مختصة : .....

.....

يصرح المرشح أو المتعهد أنه لم يحكم على الشركة لارتكابها مخالفة، تطبيقا لأحكام الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة أو تطبيقا لكل إجراء آخر مماثل.

لا ☐ نعم ☐

في حالة الإيجاب : (وضح سبب الإدانة والعقوبة وتاريخ الحكم وارفق هذا التصريح بنسخة من الحكم) :

.....

.....

يصرح المرشح أو المتعهد وحده أو في تجمع أنّه يمتلك القدرات الضرورية لتنفيذ الصفقة العمومية ويقدم من أجل ذلك الوثائق المطلوبة من طرف المصلحة المتعاقدة في دفتر الشروط (أذكر فيما يأتي الوثائق المرفقة).

- .....،
- .....،
- .....،
- .....،
- .....،
- .....،
- .....،
- .....

يصرح المرشح أو المتعهد أنّ :

- الشركة مؤهلة و/أو معتمدة من إدارة عمومية أو هيئة متخصصة لهذا الغرض، إذا كان ذلك منصوصا عليه بموجب نص تنظيمي :

لا ☐ نعم ☐

في حالة الإيجاب : (أذكر الإدارة العمومية أو الهيئة المتخصصة التي أصدرت الوثيقة ورقمها وتاريخ إصدارها وتاريخ انتهاء صلاحيتها) : .....

.....

حققت الشركة خلال ..... (أذكر الفترة المعتبرة النصوص عليها في دفتر الشروط)
متوسط رقم أعمال سنوي : (يذكر رقم الأعمال بالحروف وبالأرقام وبدون رسوم) : .....
..... الذي
من بينه ..... % له علاقة بموضوع الصفقة العمومية أو الحصة أو الحصص (أشطب العبارات غير المفيدة).

يقدم الرشح أو المتعهد مناولا :

لا ☐ نعم ☐

في حالة الإيجاب يملأ التصريح بالمناول.

6/ إمضاء المرشح أو المتعهد بمفرده أو كل عضو في التجمع :

أؤكد، تحت طائلة فسخ الصفقة العمومية بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها الممنوعات النصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه، صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدّل والمتمّم.

اسم و لقب وصفة الممضي	مكان وتاريخ الإمضاء	الإمضاء
.....	.....	.....

ملاحظات هامة :

- ضع العلامة (X) في الخانة المناسبة.
- يجب ملء كل الخانات المناسبة.
- في حالة تجمع، يقدم تصريح عن كل عضو.
- في حالة التحصيص، يقدم تصريح لكل الحصص.
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخصا طبيعيا، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات مع المؤسسة الفردية.

الملحق رقم 03: نموذج التصريح بالنزاهة.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية

الملحق الأول

نموذج التصريـــــح بالنزاهة

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة :

تعيين المصلحة المتعاقدة : .....

.....

2/ موضوع الصفقة العمومية : .....

.....

3/ تقديم المرشح أو المتعهد :

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية : .....

.....، يتصرف :

باسمه ولحسابه ☐

باسم و لحساب الشركة التي يمثلها ☐

تسمية الشركة : .....

.....

العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية : .....

.....

.....

الشكل القانوني للشركة : .....

4/ تصريح المرشح أو المتعهد :

أصرح بأنه لم أكن أنا شخصيا، ولا أحد من مستخدمي أو ممثلين عني، محل متابعات قضائية بسبب الرشوة أو محاولة رشوة أعوان عموميين.

لا ☐ نعم ☐

في حالة الإيجاب (وضح طبيعة هذه التابعات، و القرار المتخذ و ارفق نسخة من الحكم) : .....

.....

ألتزم بعدم اللجوء إلى أي فعل أو مناورة ترمي إلى تسهيل أو تفضيل دراسة عرضي على حساب المنافسة النزيهة.

ألتزم بعدم اللجوء إلى أي أفعال أو مناورات ترمي إلى تقديم وعد لعون عمومي بمنح أو تخصيص، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، إما لنفسه أو لكيان آخر، مكافأة أو امتياز مهما كانت طبيعته، بمناسبة تحضير صفقة عمومية أو ملحق أو التفاوض بشأن ذلك أو إبرامه أو تنفيذه أو مراقبته.

أصرح أني على علم أن اكتشاف أدلة خطيرة ومطابقة لانحياز أو فساد، قبل أو أثناء أو بعد إجراء إبرام صفقة عمومية أو ملحق، يشكل، دون المساس بالتابعات القضائية، سببا كافيا لاتخاذ أي تدبير ردعي، لا سيما فسخ أو إلغاء الصفقة العمومية أو الملحق المعني وتسجيل المؤسسة في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدّل والمتمّم.

حرر بـ ..... في .....

إمضاء المرشح أو المتعهد
(اسم وصفة الموقع وختم المرشح أو المتعهد)

ملاحظات هامة :

- ضع العلامة (X) في الخانة المناسبة.
- يجب ملء كل الخانات المناسبة.
- في حالة تجمع، يقدم كل عضو التصريح الخاص به.
- في حالة تعهد فرعي، يجب على كل متعهد تقديم التصريح الخاص به.
- في حالة التحصيص، يقدم تصريح واحد لكل الحصص. ويجب ذكر رقم الحصة أو أرقام الحصص في الفقرة رقم 2 من هذا التصريح.
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخصا طبيعيا، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسات الفردية.

الملحق رقم 04: نموذج التصريح بالاكتتاب.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية

الملحق الثالث

نموذج التصريـــــح بالاكتتاب

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة :

تعيين المصلحة المتعاقدة : .....

.....

اسم ولقب وصفة الممضي على الصفقة العمومية : .....

.....

2/ تقديم المتعهد وتعيين الوكيل، في حالة التجمع :

تعيين المتعهد (إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح) :

☐ متعهد بمفرده

تسمية الشركة : .....

متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات ☐ بالتشارك ☐ بالتضامن ☐

تسمية كل شركة – عضو في التجمع : .....

1/ .....

2/ .....

3/ .....

/ .....

تسمية التجمع : .....

.....

تعيين وكيل التجمع :

يعين أعضاء التجمع وكيل التجمع الآتي : .....

.....

3/ موضوع التصريح بالاكتتاب :

موضوع الصفقة العمومية : .....

.....

الولاية أو الولايات التي يتم فيها تنفيذ الخدمات موضوع الصفقة العمومية : .....

.....

يقدم هذا التصريح بالاكتتاب في إطار صفقة عمومية مخصّصة :

لا ☐ نعم ☐

في حالة الإيجاب :

أذكر أرقام الحصص المعنية و كذا تسمياتها : .....

.....

.....

عرض أصلي ☐

البديل أو البدائل الآتية (توصف البدائل دون ذكر مبالغها) ☐ : .....

.....

الأسعار الاختيارية الآتية (توصف الخدمات موضوع الأسعار الاختيارية دون ذكر مبالغها) ☐ : .....

.....

4/ التزام المتعهد :

بعد الاطلاع على الوثائق المكونة للصفقة العمومية المنصوص عليها في دفتر الشروط وطبقا لشروطها وأحكامها،

المضي ☐

يلتزم، بناء على عرضه و لحسابه الخاص ☐

تسمية الشركة : .....

العنوان ورقم الهاتف ورقم الفكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية : .....

.....

.....

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد المضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية :

.....

.....

يلزم الشركة، بناء على عرضها ☐

تسمية الشركة : .....

العنوان ورقم الهاتف ورقم الفكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية : .....
.....
.....

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية :
.....
.....

كل أعضاء التجمع يلتزمون بناء على عرض التجمع ☐

تقديم أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملأ هذه الفقرة. يجب على الأعضاء الآخرين أن يحرروا هذه الفقرة في ورقة ترفق باللحق، مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو) :

1/ تسمية الشركة : .....

العنوان ورقم الهاتف ورقم الفكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية : .....
.....
.....

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية : .....
.....

في إطار تجمع بالشراكة، توضيح الخدمات المنفذة من طرف كل عضو في التجمع، مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنية، عند الاقتضاء :

تعيين الأعضاء	طبيعة الخدمات
.....	.....
.....	.....
.....	.....

تسليم اللوازم المطلوبة أو تنفيذ الخدمات المطلوبة وبالأسعار المذكورة في رسالة التعهد وفي أجل (بالأعداد وبالحروف) : .....،

ابتداء من تاريخ دخول الصفقة العمومية حيز التنفيذ وحسب الشروط المحددة في دفتر الشروط.

ألتزم بهذا التعهد خلال فترة صلاحية العروض.

5 / إمضاء المتعهد :

أؤكد، تحت طائلة فسخ الصفقة العمومية بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه، صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنه 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدّل والمتمّم.

اسم و لقب وصفة الممضي	مكان وتاريخ الإمضاء	الإمضاء
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....

6/ قرار المصلحة المتعاقدة :

هذا العرض .....

حرر بـ ..... في .....

إمضاء ممثل المصلحة المتعاقدة

ملاحظات هامة :

– ضع العلامة (x) في الخانة المناسبة.

– يجب ملء كل الخانات المناسبة.

– في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد للتجمع.

– في حالة التخصيص، يقدم تصريح لكل حصة.

– يقدم تصريح لكل بديل.

– يقدم تصريح واحد لجمل الأسعار الاختيارية.

– عندما يكون المرشح أو المتعهد شخصا طبيعيا، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات مع المؤسسة الفردية.

الملحق رقم: 05: نموذج رسالة التعهد.

27 الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 17 — 7 جمادى الثانية عام 1437 هـ / 16 مارس سنة 2016 م

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية

الملحق الرابع

نموذج رسالة التعهد

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة :

تعيين المصلحة المتعاقدة :.....

.....

اسم ولقب وصفة الممضي على الصفقة العمومية : .....

.....

2/ تقديم المتعهد :

تقديم المتعهد (إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح) :

المتعهد بمفرده ☐ :

تسمية الشركة : .....

متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات ☐ : بالتشارك ☐ بالتضامن ☐

تسمية كل شركة :

1/ .....

2/ .....

3/ .....

/ .....

تسمية التجمع : .....

3/ موضوع رسالة التعهد :

موضوع الصفقة العمومية :.....

.....

الولاية أو الولايات التي يتم فيها تنفيذ الخدمات موضوع الصفقة العمومية : .....

.....

تقدم رسالة التعهد هذه في إطار صفقة عمومية مخصّصة :

لا ☐ نعم ☐

في حالة الإيجاب :

أذكر أرقام الحصص وكذا تسميتها : .....

.....

.....

4/ التزام المتعهد :

المضي ☐

يلتزم، بناء على عرضه و لحسابه الخاص ☐

تسمية الشركة : .....

العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية : .....

.....

.....

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد المضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية :

.....

.....

يلزم الشركة، بناء على عرضها ☐

تسمية الشركة : .....

العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية : .....

.....

.....

.....

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد المضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية :

.....

.....

كل أعضاء التجمع يلتزمون، بناء على عرض التجمع ☐

تقديم أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملأ هذه الفقرة. يجب على الأعضاء الآخرين أن يحرروا هذه الفقرة في ورقة ترفق باللحق، مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو) :

1/ تسمية الشركة : .....

العنوان ورقم الهاتف ورقم الفكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية : .....
.....
.....

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية :
.....
.....

بعد الاطلاع على وثائق مشروع الصفقة العمومية وبعد تقدير نوع الخدمات الواجب القيام بها وتعقدها وتحت مسؤوليتي :

– أسلّم جدولا بالأسعار وبيانا تقديريا مفصلا طبقا للإطارين الواردين في ملف مشروع الصفقة، موقعين باسمي.

– أخضع وألتزم إزاء (يذكر اسم المصلحة المتعاقدة) : .....
بتأدية الخدمات طبقا للشروط المذكورة في الوثائق الخاصة، وإلى مبلغ
.....

(يذكر مبلغ الصفقة العمومية بالدينار وعند الاقتضاء بالعملة الصعبة، وبالحروف وبالأرقام بدون الرسوم وبكل الرسوم).
.....
.....
.....

في إطار تجمع بالشراكة، توضح الخدمات المنفذة من طرف كل عضو في التجمع، مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنية، عند الاقتضاء :

تعيين الأعضاء	طبيعة الخدمات	مبلغ الخدمات بدون رسوم
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....

قيد الميزانية : .....

تبرئ المصلحة المتعاقدة ذمتها من المبالغ المستحقة منها بدفعها في الحساب المصرفي رقم ..... المفتوح لدى .....

العنوان : .....

5/ إمضاء المتعهد :

أؤكد، تحت طائلة فسخ الصفقة العمومية بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدّل والمتمّم.

اسم، لقب وصفة الممضي	مكان وتاريخ الإمضاء	الإمضاء
.....	.....	.....
.....	.....	.....

6/ قرار المصلحة المتعاقدة :

هذا العرض .....

حرر بـ ..... في .....

إمضاء ممثل المصلحة المتعاقدة

ملاحظات هامة :

- ضع العلامة (X) في الخانة المناسبة.
- يجب ملء كل الخانات المناسبة.
- في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد، في حالة تجمع بالشراكة يوضح، عند الاقتضاء، رقم الحساب البنكي لكل عضو في التجمع.
- في حالة التحصيص، يقدم تصريح لكل حصة.
- يقدم تصريح لكل بديل.
- يقدم تصريح واحد لمجمل الأسعار الاختيارية.
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخصا طبيعيا، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات مع المؤسسة الفردية.

الملحق رقم 06: نموذج لمنح مؤقت.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة السكن و العمران
ديوان الترقية و التسيير العقاري لحسين داي-الجزائر

المقر الاجتماعي
حي عميروش بناية د حسين داي

الموقع الالكتروني
www.opgi.dz

رقم التعريف الجبائي
099916000876756

إعـــــلان عـــــن منـــــح مـــوقت لصفـــقـــات

طبقا لإجراءات المواد 52, 56 و 82 من المرسوم الرئاسي رقم 15 /247 المؤرخ في 16 /2015/09 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، يعلن ديوان الترقية و التسيير العقاري لحسين داي وفي إطار المناقصة الوطنية المفتوحة مع اشتراط القدرات الدنيا رقم 2016/01 الصادرة في يومية النهار و Le Reporters بتاريخ 2016/03/31 و المتعلقة بانجاز إشغال التهيئة و الشبكات المختلفة الفرعية للمشاريع التالية

- 330 مسكن عمومي إيجاري الواقع بسبالة بلدية دراوية ولاية الجزائر
- 400 مسكن عمومي إيجاري الواقع بجبان سفاري بلدية بئر خادم ولاية الجزائر
- 332 مسكن عمومي إيجاري الواقع بسمروني بلدية أولاد فايت ولاية الجزائر

بعد تقييم العروض تم منح مؤقتا الصفقات كالتالي:

المشروع	المتعهد المتحصل على الصفقة مؤقتا	النقطة المعرض التقني المتحصل عليها	مبلغ العرض بعد التصحيح (مع كل الرسوم)	مدة الإنجاز المقترحة	معايير التقييم
330 مسكن عمومي إيجاري الواقع بسبالة بلدية دراوية ولاية الجزائر	المتعهد : مؤسسة الأشغال العمومية و الثهيئة "عواق ساعد" و المتحصل على الرقم الجبائي 161020101135126	50.50 نقطة	127.869.066,00دج	04 أشهر	عرض وحيد مقبول تقنيا
400 مسكن عمومي إيجاري الواقع بجبان سفاري بلدية بئر خادم ولاية الجزائر	المتعهد : شركة التضامن" مخلش الفلاح " و المتحصل على الرقم الجبائي 099919008307859	59.60 نقطة	128.135.924,00دج	06 أشهر	عرض وحيد مقبول تقنيا
332 مسكن عمومي إيجاري الواقع بسمروني بلدية أولاد فايت ولاية الجزائر	المتعهد : شركة التضامن" مخلش الفلاح " و المتحصل على الرقم الجبائي 099919008307859	59.60 نقطة	143.020.945,45دج	06 أشهر	عرض وحيد مقبول تقنيا

باقي المتعهدين المهتمين مدعوون للتقرب من مصالح ديوان الترقية و التسيير العقاري لحسين داي – دائرة التحكم في إنجاز المشاريع عمارة د حي عميروش حسين داي في أجل أقصاه ثلاثة أيام (3) ابتداء من صدور هذا الإعلان في النشرة الرسمية للمتعامل العمومي أو يإحدى الصحف الوطنية للتعرف على النتائج المفصلة لعروضهم التقنية و المالية.

يمكن للمتعهدين إيداع الطعون لدى لجنة الوزارية للصفقات لوزارة السكن و العمران الكائن مقرها بـ135 شارع ديدوش مراد في أجل أقصاه عشرة (10) أيام بعد صدور هذا الإعلان في النشرة الرسمية للمتعامل العمومي أو يإحدى الصحف الوطنية.

الجزائر 16 ماي 2016 / ANEP: 416 703

AGENCE NATIONALE DE L'URBANISME
A.N.U.R.B
CENTRE D'ETUDES ET DE REALISATION EN URBANISME
URBA TIARET

EPE /SPA au capital social de 108.000.000,00 DA
Matricule Fiscal : 0.991.1401.02039-41
R.C N° : 1400 - 422.188/B/99

URBANISME GENERAL / OPERATIONNEL / HYDRAULIQUE / ARCHITECTURE /
ETUDE DE ROUTES / V.R.D. / T.C.E. /AMENAGEMENTS

إعلان عن المنح المؤقت للصفقة

يعلن مركز الدراسات والانجازات العمرانية بتيارت Urba-Tiaret كافة المتعهدين الذين شاركوا في المناقصة الوطنية المفتوحة رقم 2016/01 المنشورة في جريدتي الشروق (ECHOROUK) واكسبرسيون (EXPRESSION) و في ن ر ص م ع (BOMOP) ب تاريخ 08 /2016/03 والمتعلقة بـ:

"إعادة تهيئة مقر وحدة الاغواط"

المؤسسة	مبلغ العرض بدل الرسوم	نقطة العرض التقني/60	نقطة العرض المالي/40	النقطة الاجمالية/100	مدة الانجاز	معيار الاختيار
مؤسسة بوطالبي رشيد Nif : 181192700409156	17 065 31.,10 دج	53 ن	34.41 ن	87,41 ن	05 الشهر	أحسن عرض

فعلى كل المتعهدين المعارضين لهذه الاختيارات تقديم طعونهم إلى لجنة الصفقات في أجل أقصاه عشرة (10) أيام التي تلي الإصدار الأول في الجرائد الوطنية للمنح المؤقت طبقا للمادة 82 للمرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015.

المديرية العامة

مركز الدراسات والانجازات العمرانية تيارت URBA-TIARET
حي الشهداء طريق فرندة ص ب 143 تيارت
الهاتف 046.22.32.53 الفاكس 046.22.32.50

DIRECTION GENERALE DE TIARET BP.143-CITE CHOUHADAS-14000.TIARET
TEL :(046) 22.32.50 /FAX (046)22.32.53 EMAIL:urbatiaret@yahoo.com

ANEP N° 211 659 2016-05-16 الشروق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
مديرية الموارد المائية لولاية سطيف
رقم الهاتف: 21 30 84 036 / رقم الفاكس: 05 71 93 036 /
ر.ت.ج: 41000600001932

إعلان عن المنح المؤقت

طبقا لأحكام المادة 65 من المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

تعلن مديرية الموارد المائية لولاية سطيف كافة المتعهدين الذين شاركوا في المناقصة الوطنية المحدودة رقم 2015/33 المعلن عنها باللغة العربية في جريدة "النهار" بتاريخ: 2015/12/12 و باللغة الفرنسية بجريدة "ALGER 16" بتاريخ 2015/12/13 عن منح مؤقت للعملية التالية :

تهيئة الأودية العابرة للتجمعات الحضرية عبر الولاية لحمايتها من الفيضانات

المتعلقة بالمشروع التالي :

الحصة 22 : حماية عين الرمان من الفيضانات – أولاد صابر-

اسم المؤسسة	رقم التعريف الجبائي	المبلغ بكل الرسوم	مدة الانجاز	النقطة التقنية	الملاحظة
SNC بن حدة و أبنائه	001112010014673	58.089.330,00 دج	09 أشهر	86,33	الأقل عرض

طبقا للمادة 82 من المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، فانه فيما يخص المتعهدين الآخرين و الراغبين منهم في الاطلاع على النتائج المفصلة لتقييم عروضهم التقنية و المالية الاتصال بمديرية الموارد المائية في اجل اقصاه ثلاثة (03) ايام ابتداءا من اليوم الاول لنشر هذا الاعلان .

بإمكان المتعهدين الذين لديهم إحتجاجات على هذا الإختيار تقديم طعونهم لدى اللجنة الولائية للصفقات العمومية- سطيف في أجل لا يتعدى 10 أيام إبتداءا من أول صدور هذا الإعلان.

ANEP: 416034 / 11 ماي 2016 الشعب

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية تندوف
مديرية الطاقة

إعلان عن المنح المؤقت

NIF: 037010090517

انجاز الشبكة الكهربائية الداخلية للسكنات على مستوى مخيمات (السمارة، أوسرد والداخلة) في 17 حصة

بناء على نص المادة 65 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام. يعلم السيد والي ولاية تندوف ممثلا في مدير الطاقة، جميع العارضين الذين شاركوا في المناقصة الوطنية المفتوحة المنشورة في جريدة الشروق بتاريخ 2016/04/18 باللغة العربية، وجريدة L'EXPRESSION بتاريخ 2016/04/18 باللغة الفرنسية قصد انجاز الشبكة الكهربائية الداخلية للسكنات على مستوى المخيمات (السمارة، أوسرد والداخلة) في 17 حصة، وبعد الدراسة وتفحص العروض فإن المنح المؤقت جاء على الشكل التالي:

الرقم	الحصص	العارض	الرقم الجبائي	المبلغ المقترح	المبلغ المقترح بعد التصحيح	مدة الانجاز	النقطة المتحصل عليها	الملاحظة
01	الحصة: 01	مؤسسة أشغال البناء، الكهرباء والري عمور مليكة	295332010011257	3.605.366.70 دج	3.605.366.70 دج	29 يوم	100/57	أقل عرض
	الحصة: 02			3.406.185.90 دج	3.552.026.40 دج			
	الحصة: 03			3.921.050.25 دج	3.921.050.25 دج			
	الحصة: 04			2.897.680.50 دج	2.897.680.50 دج			
	الحصة: 05			4.010.175.00 دج	4.010.175.00 دج			
	مجموع الحصص			17.840.458.35 دج	17.986.298.85 دج			

الرقم	الحصص	العارض	الرقم الجبائي	المبلغ المقترح	المبلغ المقترح بعد التصحيح	مدة الانجاز	النقطة المتحصل عليها	الملاحظة
02	الحصة: 06	مؤسسة أشغال (TCE) الري، الأشغال العمومية والبناء شهيد صلاح الدين	198708010089423	6.629.265.00 دج	8.312.265.00 دج	30 يوم	100/45	أقل عرض
	الحصة: 07			4.001.400.00 دج	4.001.400.00 دج			
	الحصة: 08			6.707.610.00 دج	6.707.610.00 دج			
	الحصة: 09			6.829.290.00 دج	6.829.290.00 دج			
	الحصة: 10			6.087.217.50 دج	6.087.217.50 دج			
	الحصة: 11			5.724.810.00 دج	5.724.810.00 دج			
	مجموع الحصص			35.989.492.50 دج	37.662.592.50 دج			

الرقم	الحصص	العارض	الرقم الجبائي	المبلغ المقترح	المبلغ المقترح بعد التصحيح	مدة الانجاز	النقطة المتحصل عليها	الملاحظة
03	الحصة: 12	مؤسسة أشغال البناء (TCE) بن جيان جمال	196609010180141	6.589.440.00 دج	6.589.440.00 دج	25 يوم	100/37	أقل عرض
	الحصة: 13			6.589.440.00 دج	6.589.440.00 دج			
	مجموع الحصص			13.178.880.00 دج	13.178.880.00 دج			

الرقم	الحصص	العارض	الرقم الجبائي	المبلغ المقترح	المبلغ المقترح بعد التصحيح	مدة الانجاز	النقطة المتحصل عليها	الملاحظة
04	الحصة: 14	مؤسسة أشغال البناء، الكهرباء، الدهن، الري والأشغال العمومية الكبرى مداح بومدين	197208170007146	6.589.440.00 دج	6.589.440.00 دج	24 يوم	100/60	أقل عرض
	الحصة: 15			5.391.360.00 دج	5.391.360.00 دج			
	الحصة: 16			5.391.360.00 دج	5.391.360.00 دج			
	الحصة: 17			5.391.360.00 دج	5.391.360.00 دج			
	مجموع الحصص			22.763.520.00 دج	22.763.520.00 دج			

تحدد مدة إرسال الطعون إلى لجنة الصفقات العمومية في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ نشر هذا الإعلان والجرائد الوطنية، وذلك طبقا لأحكام المادة رقم 82 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

ANEP N°419 383 الشروق 2016-06-14

الملحق رقم 07: نموذج لإعلان عن عدم جدوى.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري
ولايـــة خنشلة
محافظة الغـابـات
رقم التعريف الجبائي 022 0984400190456/18

إعلان عن عدم الجدوى

*طبقا لنص المادة 40 من المرسوم الرئاسي رقم:15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم – يعلم السيد محافظ الغابات المشاركين في طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا رقم: 01/م.غ.خ/2016 الصادرة باليوميات الوطنية: النهار ب:2016/03/12 و L'expression في:2016/03/13 الخاصة بـ: اشغال انجاز ابار عميقة + التجهيز + سلجا 24 وحدة برنامج F.D.R.M.V.T.C2007

** عن عدم جدوى طلب العروض.

السبب: الحصص: 13/12/07/02 لا يمكن ضمان تمويل الحاجات من طرف العارضين.

والحصص: 14/11/10/09/08/06/05/04/03 نعدم استلام أي عرض.

محـافظ الغابات

ANEP: 414 678 / إشهار 28 أفريل 2016

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا: النصوص القانونية:

1- النصوص الأساسية:

أ- الدستور:

1.القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 14، 2016.

2- النصوص التشريعية:

أ-القوانين:

1.القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية العدد 21، 2008.

2.القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011، المتضمن قانون البلدية، الجريدة الرسمية العدد 37، 2011.

3.القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012، المتضمن قانون الولاية، الجريدة الرسمية العدد 12، 2012.

3- النصوص التنظيمية:

أ- المراسيم:

1.المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية العدد 50، 2015.

ب- القرارات الوزارية:

1.قرار المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 المتضمن دفتر الشروط الإدارية العامة، الجريدة الرسمية العدد 06، 1965.

2.قرار المؤرخ في 28 مارس 2011 ، يتضمن كيفيات تطبيق هامش الأفضلية بالنسبة للمنتجات ذات المنشأ الجزائري و/ أو المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائر، الجريدة الرسمية العدد 24، 2011.

3.قرار المؤرخ في 19 ديسمبر 2015، المتضمن تحديد كيفيات الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية العدد 17، 2016.

4.قرار وزير المالية المؤرخ في 19 ديسمبر 2015، يحدد نموذج التصريح بالترشح، ونموذج التصريح بالنزاهة، ونموذج التصريح بالاكتتاب، ونموذج رسالة التعهد، الجريدة الرسمية العدد 17، 2016.

ثانيا: المؤلفات باللغة العربية:

1- الكتب:

أ- الكتب العامة:

1. أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الرابعة، 2006

2. بشير يلس شاوش، المالية العامة (المبادئ العامة وتطبيقاتها في القانون الجزائري)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.

3. جميلة جبار، دروس في القانون الإداري، منشورات كليك، المحمدية، الجزائر، الطبعة الأولى، 2014.

4. حسام مرسي،أصول القانون الإداري، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية، مصر،الطبعة الأولى، 2012.

5. سليمان محمد الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية (دراسة مقارنة)،دار الفكر العربي، القاهرة،مصر،الطبعة الخامسة،1991.

6. عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، دار هومه، الجزائر، 2013.

7. عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية (القسم الثاني الجوانب التطبيقية للمنازعة الإدارية)، دار جسور، المحمدية،الجزائر،الطبعة الأولى، 2013.

8. عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، دار جسور، المحمدية، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2013.

9. ماجد راغب الحلو، القانون الإداري،دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،مصر، 2004،ص 409.

10. محمد الصغير بعلي، العقود الإدارية، دار العلوم، عنابة، الجزائر، 2005

11. محمد رفعت عبد الوهاب، مبادئ و أحكام القانون الإداري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،لبنان، 2005 .

12. محمد هشام السباعي، القاموس المحيط، دار العلوم، القاهرة، مصر، طبعة جديدة، 2008/2007.

13. محمود عاطف البنا، العقود الإدارية،دار الفكر العربي، القاهرة،مصر، 2007 .

14. محمود علي الشبلي، المعجم اللغوي،بدون دار نشر، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 1993/1992.

15. مصطفى السيد، قاموس عربي عربي، بدون دار نشر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2009.

16. مفتاح خليفة عبد الحميد و حمد محمد حمد الشلماني، العقود الإدارية و أحكام إبرامها في التشريع الليبي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،مصر، 2008 .

17. مهند مختار نوح، الإيجاب و القبول في العقد الإداري (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،لبنان، الطبعة الأولى، 2005 .

ب– الكتب المتخصصة:

1. حمامة قدوج، عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2008.

2. خرشي النوي، تسيير المشاريع في إطار تنظيم الصفقات العمومية، دار الخلدونية، الجزائر،2011 .

3. عبد اللطيف قطيش، الصفقات العمومية تشريعا و فقها و اجتهادا(دراسة مقارنة) ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 2013.

4. عز الدين كلوفي، نظام المنازعة في مجال الصفقات العمومية على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار النشر جيطلي، برج بوعريريج، الجزائر، 2012.

5. عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، دار جسور،المحمدية،الجزائر، الطبعة الرابعة، 2014.

6. محمود خلف الجبوري، النظام القانوني للمناقصات العامة (دراسة مقارنة)، دار الثقافة، عمان، الأردن، الطبعة الأولى،1999.

7. هاني عبد الرحمان إسماعيل، النظام القانوني لعقد التوريد الإداري(دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية، مصر، 2012 .

8. هيبة سردوك، المناقصة العامة كطريقة للتعاقد الإداري، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2009 .

2- المذكرات الجامعية:

1. حكيم طيبون، منازعات الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2013/2012.

2. حورية مريان، الآجال في قانون الصفقات العمومية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2013/2012.

3. خالد خليفة، طرق إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري الجديد، مذكرة لنيل شهادة مدرسة الدكتوراه في القانون، تخصص التجريم في الصفقات العمومية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة سيدي بلعباس، 2014/2013.

4. زوزو زوليخة، جرائم الصفقات العمومية و آليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد ،مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2012/2011 .

5. عبد اللطيف مانع،طرق إبرام الصفقات العمومية،رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة تلمسان،2008/2007.

6. نوال جيلالي، اختيار المتعامل المتعاقد في الصفقات العمومية (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في إطار مدرسة دكتوراه، تخصص التجريم في الصفقات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سيدي بلعباس، 2014/2013.

7. وسيلة بن بشير، ظاهرة الفساد الإداري و المالي في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل درجة ماجستير في القانون العام، فرع قانون الإجراءات الإدارية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2013 .

3- المقالات العلمية:

1. إلياس جوادي، معايير تحديد مفهوم العقد الإداري و تمييزه عن العقود الأخرى، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية و الإقتصادية، المركز الجامعي تمنراست، العدد 09، سبتمبر 2015.

2.حورية جاوي، حماية البيئة في إطار الصفقات العمومية،مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، جامعة تيارت، العدد 05 ، جوان 2015.

4- الملتقيات:

1.صبري مولود، ملتقى حول تعميم أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام،ولاية تيارت، غير منشور ، يوم 14 نوفمبر 2015.

الفهرس

الفهرس

شكر وتقدير

إهداء

مقدمة ..... أ

الفصل الأول: ماهية طلب العروض **7**

المبحث الأول: مفهوم طلب العروض **8**

المطلب الأول: التطور التاريخي لتقنية طلب العروض **8**

الفرع الأول: دواعي التخلي عن المناقصة **8**

الفرع الثاني: ظهور طلب العروض في فرنسا قبل مرسوم 1942/04/06 وبعده **10**

أولا: قبل صدور مرسوم 1942/04/06 ..... **10**

ثانيا:بعد صدور مرسوم 1942/04/06 ..... **11**

المطلب الثاني: تعريف طلب العروض **13**

الفرع الأول: التعريف اللغوي لطلب العروض **13**

الفرع الثاني: التعريف الفقهي لطلب العروض **13**

الفرع الثالث: التعريف التشريعي لطلب العروض **14**

المطلب الثالث: أشكال طلب العروض **15**

الفرع الأول: طلب العروض المفتوح **16**

الفرع الثاني: طلب العروض المفتوح مع إشتراط قدرات دنيا **16**

الفرع الثالث: طلب العروض المحدود **17**

الفرع الرابع: المسابقة **18**

أولا: المسابقة المحدودة **19**

ثانيا: المسابقة المحدودة مع اشتراط قدرات دنيا **20**

المبحث الثاني: الضوابط القانونية التي تحكم عملية إبرام طلب العروض **20**

المطلب الأول: المبادئ التي يقوم عليها طلب العروض **20**

الفرع الأول: مبدأ حرية الوصول إلى الطلبات العمومية **21**

أولا: القيود التي ترد على مبدأ حرية الوصول إلى الطلبات العمومية **21**

1 – القيود القانونية **21**

أ – الإقصاء المؤقت 21
- حالات الإقصاء المؤقت التلقائي 21
- مدة حالات الإقصاء المؤقت التلقائي 22
- حالات الإقصاء المؤقت التلقائي بموجب مقرر 23
- مدة حالات الإقصاء المؤقت التلقائي بموجب مقرر 23

ب – الإقصاء النهائي 23
- حالات الإقصاء النهائي التلقائي 23
- مدة حالات الإقصاء النهائي التلقائي 23

1 – القيود المتعلقة بالموظفين وأعضاء المجالس المنتخبة 24
أ – القيود المتعلقة بالموظفين 24
ب – القيود المتعلقة بأعضاء المجالس المنتخبة 24
الفرع الثاني: مبدأ علانية وشفافية الإجراءات 25
الفرع الثالث: مبدأ المساواة في معاملة المرشحين 25
أولا: القيود التي ترد على مبدأ المساواة في معاملة المرشحين 27
1 – القيود المتعلقة بأصل المنتوج 27
أ – بالنسبة لصفقات اللوازم 27
ب – بالنسبة لصفقات الأشغال والخدمات والدراسات 27
2 – القيود المتعلقة بطبيعة المؤسسات 28
الفرع الرابع: مبدأ المنافسة الشريفة بين المتنافسين 28
المطلب الثاني: تصنيف الصفقات العمومية التي تبرم وفق طلب العروض 29
الفرع الأول: صفقة إنجاز الأشغال العامة 29
أولا: يجب أن يتعلق موضوع العقد على عقار 30
ثانيا: يجب أن يتم العمل لحساب شخص معنوي عام 30
ثالثا: يجب أن يكون الغرض من الأشغال محل العقد تحقيق المنفعة العامة 31
الفرع الثاني: صفقة اقتناء اللوازم "التوريد" 32
أولا: صفقة التوريدات العامة 33

ثانيا: صفقة التوريدات الصناعية 33
1- عقود التصنيع..... 33
2- عقود التحويل 34
الفرع الثالث: صفقة إنجاز الدراسات..... 34
الفرع الرابع: صفقة تقديم الخدمات..... 35
أولا: صفقات الخدمات العادية 35
ثانيا: صفقات خدمات النقل..... 36
المطلب الثالث: المعايير المحددة للتعاقد بأسلوب طلب العروض 36
الفرع الأول: المعيار العضوي..... 36
أولا:الدولة 37
ثانيا: الجماعات الإقليمية..... 37
1 – الولاية..... 37
2 – البلدية 38
ثالثا: المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري 38
1– الهيئات العمومية..... 39
2– مراكز البحث والتنمية..... 40
3– المؤسسات العمومية الخصوصية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي 40
4– المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني 40
5– المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتقني 41
6– المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري..... 41
الفرع الثاني : المعيار الشكلي 42
الفرع الثالث : المعيار الموضوعي " المادي "..... 44
أولا : أن يكون العقد متصلا بمرفق عام وفكرة الصالح العام 44
ثانيا : أن يتضمن العقد شروطا استثنائية " غير مألوفة " في عقود القانون الخاص 45
الفرع الرابع : المعيار المالي 46
الفصل الثاني:إجراءات إبرام طلب العروض وآليات الرقابة عليها 48

المبحث الأول: المراحل التي تمر بها عملية إبرام طلب العروض 49
المطلب الأول: مرحلة الإعداد والتحضير 49
الفرع الأول : تحديد الحاجات والحصول على الاعتماد المالي 50
أولا: تحديد الحاجات 50
ثانيا : الحصول على الاعتماد المالي 51
الفرع الثاني : إعداد دفتر الشروط 52
أولا : تعريف دفتر الشروط 52
ثانيا : أنواع دفاتر الشروط 52
1 – دفاتر البنود الإدارية العامة 52
2 – دفاتر التعليمات التقنية المشتركة 53
أ – الشروط التقنية العامة 54
ب – الشروط التقنية الخاصة 54
3 – دفاتر التعليمات الخاصة 54
ثالثا :إحالة دفتر الشروط للجنة الصفقات المعنية للتأشير عليه 55
المطلب الثاني: مرحلة الدعوة للتعاقد وتلقي العروض 55
الفرع الأول: الإعلان عن طلب العروض 56
أولا: إجبارية الإعلان عن طلب العروض 56
ثانيا : مضمون الإعلان عن طلب العروض 56
ثالثا: وسائل نشر إعلان طلب العروض 57
رابعا:طرق سحب ملف طلب العروض 59
1– السحب المادي: 59
2 – السحب الالكتروني: 59
3 – السحب المجاني أو بمقابل: 60
الفرع الثاني: تقديم وإيداع العطاءات 60
أولا : مضمون العرض. 60
1 – ملف الترشح 61

2– العرض التقني..... 61
3– العرض المالي 62
ثانيا: مكان إيداع العروض 63
ثالثا: تحديد أجل إيداع العروض وتمديده..... 64
1 – تحديد أجل إيداع العروض 64
2– تمديد أجل إيداع العروض..... 65
المطلب الثالث: مرحلة فحص الأظرفة وإرساء طلب العروض 65
الفرع الأول: فتح الأظرفة وتقييم العروض..... 66
أولا : فتح الأظرفة 66
ثانيا: تقييم العروض..... 67
1 – معايير التقييم وأسس اختيار المتعاقد 67
أ– المرحلة الأولى..... 68
ب– المرحلة الثانية 68
ثالثا: الإجراءات الخاصة بطلب العروض المحدود والمسابقة 69
1 – الإجراءات الخاصة بطلب العروض المحدود 69
أ– المرحلة الأولى..... 69
ب – المرحلة الثانية 69
ج– المرحلة الثالثة..... 70
2 – الإجراءات الخاصة بالمسابقة..... 70
أ– المسابقة المحدودة..... 70
- المرحلة الأولى 71
- المرحلة الثانية 71
الفرع الثاني: الإعلان عن المنح المؤقت 71
الفرع الثالث: الحصول على التأشيرة..... 74
أولا: التحفظات الموقفة..... 74
ثانيا: التحفظات غير موقفة 74

الفرع الرابع: اعتماد طلب العروض..... 77
الفرع الخامس: حالات إلغاء طلب العروض 79
المبحث الثاني: الرقابة على إجراءات إبرام طلب العروض 80
المطلب الأول: الرقابة الإدارية على إجراءات إبرام طلب العروض..... 80
الفرع الأول: الرقابة الداخلية على إجراءات إبرام طلب العروض..... 80
أولا: لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض 81
1- مهام لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض..... 81
الفرع الثاني: الرقابة الخارجية على إجراءات إبرام طلب العروض. 82
أولا: رقابة لجان الصفقات العمومية 82
1- اللجنة البلدية للصفقات العمومية..... 82
أ- تشكيلتها..... 82
ب- اختصاصاتها 82
2- اللجنة الولائية للصفقات العمومية:..... 83
أ- تشكيلتها..... 83
ب- اختصاصاتها 84
- بالنسبة للمصالح غير الممركزة للدولة 84
- بالنسبة للمصالح الخارجية للإدارات المركزية 84
- بالنسبة للبلدية والمؤسسات العمومية المحلية الموضوعة تحت وصايتها 85
3- لجنة المؤسسة العمومية المحلية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري للصفقات العمومية 85
أ- تشكيلتها..... 85
ب- اختصاصاتها 86
4- اللجنة الجهوية للصفقات العمومية..... 86
أ- تشكيلتها..... 86
ب- اختصاصاتها 87
5- لجنة المؤسسة العمومية الوطنية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات

الطابع الإداري للصفقات العمومية 87
أ- تشكيلتها 87
ب- اختصاصاتها 88
6- لجنة الهيئة العمومية للصفقات العمومية 89
أ- تشكيلتها 89
ب- اختصاصتها 89
7- اللجنة القطاعية للصفقات العمومية 90
أ- تشكيلتها 90
ب- اختصاصاتها 90
- بالنسبة للمصالح غير الممركزة للدولة: 91
- بالنسبة للإدارة المركزية ومصالحها الخارجية 91
8- لجنة وزارة الدفاع الوطني للصفقات العمومية 92
ثانيا: رقابة الوصاية 82
1 - رقابة الوصاية القبلية 93
2- رقابة الوصاية البعدية 93
المطلب الثاني: الرقابة المالية والمحاسبية 94
الفرع الأول: الرقابة البعدية الداخلية 94
أولا: رقابة المراقب المالي 94
1- صلاحيات المراقب المالي 94
2- نتائج ممارسة الرقابة المالية 95
أ- التأشير على الالتزام بالنفقة 95
ب- رفض التأشير على الالتزام بالنفقة 95
- الرفض المؤقت 95
- الرفض النهائي 96
ثانيا: رقابة المحاسب العمومي 97
1-صلاحيات المحاسب العمومي 97

2- نتائج ممارسة الرقابة المحاسبية 97
الفرع الثاني: الرقابة البعدية الخارجية 97
أولا: مجلس المحاسبة 97
1- مهام المجلس في مجال الرقابة على الصفقات العمومية..... 98
ثانيا: المفتشية العامة للمالية 98
1- صلاحيات المفتشية العامة للمالية..... 99
المطلب الثالث: الرقابة القضائية على إجراءات إبرام طلب العروض 99
الفرع الأول: أثناء مرحلة إبرام طلب العروض..... 100
أولا: قضاء الاستعجال في مجال منازعات طلب العروض..... 100
ثانيا: قضاء الإلغاء في مجال منازعات طلب العروض..... 101
الفرع الثاني: أثناء مرحلة تنفيذ طلب العروض 102
أولا: القضاء الكامل في مجال منازعات طلب العروض 102
خاتمة 104
الملاحق..... 106
قائمة المراجع 130
الفهرس..... 135